إضاءة الحالك من ألفاظ

دليل السالك إلى

موطأ الإمام مالك

للعالم العلامة، المحقق الفهامة، الشيخ

محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني الشنقيطي

المتوفى (١٣٦٣هـ = ١٩٤٤م)

تحقيق وتعليق

محمد صديق المنشاوي

دار الفضيلة

إضاءة الحالك من ألفاظ

دليل السالك إلى

موطأ الإمام مالك

للعالم العلامة، المحقق الفهامة، الشيخ

محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني الشنقيطي

المتوفى (١٣٦٣هـ = ١٩٤٤م)

تحقيق وتعليق

محمد صديق المنشاوي

دار الفضيلة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذى عَلَّم القرآن ، وخلق الإنسان ، عَلَّمه البيان . . أوجد الأشياء بحكمتِه ، وأبدع العقول إظهارًا لقدرته . . أرسل محمدًا ﷺ هداية للعالمين ، وإمامًا ونورًا للأميين .

هذا كتاب : « **إضاءة الحالك ، على نظم دليل السالك ، إلى موطأ الإمام مالك** » . . للعلاَّمة **محمد حبيب اليوسفى نسبًا ، الشنقيطى إقليمًا ، المدنى مهاجرًا** . . انتقى ألفاظه من شرحه : « تَبْيين المدارك » ؛ لتكون نورًا وتَبْصرة للسالك ، وعونًا للطالب ، معينة على الفهم لكل راغب .

وذكر أن أول من ألف فى الصَّحيح **الإمام مالك** على الصَّحيح . . رتَّبه أحسن الترتيب ، ففاق غيره فى التبويب والتهذيب . . بدأ الأبواب بالأخبار ، ثم الأحاديث والآثار . . تلقاه الناس بالقبول ، وجعلوه أول الأصول . . بلغت شروحه نحو المائة ، كلها عما حواه مُنبِئة . . وأعظم شروحه التمهيد ، مصباح للطالب المُريد ، حَرَّر فيه الأخبار ، وحاز به الفَخار . . ثم جاء الاستذكار ، لجمع الرأى والآثار ، كل إسناده مُتَّصل ، عن النبى ﷺ قد نُقِل ، ووَصَل العلماء كل ما انقطع من المراسيل التى فيه تَقَع .

وأطلقتْ صحته جماعة من أصحاب العلم والبراعة . . حكموا عليه بالصحيح ، وله التقدم والترجيح . . فالشافعى رَجَّحه ، والإمام أحمد صَحَّحه .

بلغ عدد نُسَخه المشهورة عشرين ، **وقيل** : تزيد على ثلاثين . . وعدد رواته عن مالك بلغ ستين ، **وقيل** : تسعةً وسبعين . . أجلهم فى الدِّراية والضَّبْط والرِّواية : الإمام الشافعى ، العلاَّمة القرشى .

أَسند **مالك** فيه الحكم للكتاب ، والأحاديث العِذَاب . . أو يُسْند الحكم للإجماع ، أو الصحابة والأتباع .

ثم ذكر المؤلف مسائل تُفيد السالك ، وبعض مناقب **الإمام مالك** الذى طلب العلم

حتى اشتهر . . وجلس لتدريسه وهو ابن سَبْعَةَ عَشَر . . وعنه الأئمة الثلاثة رَوَوْا ، وبعلومه تَحَلَّوا وَازتَوَوْا .

وختم الكتاب بفصول خمسة :

الأول : في جواز الاستدلال ، بالحديث والقرآن . .

والثاني : في منع الاستنباط ، لمن كان قاصرًا عن الاجتهاد . .

والثالث : في حد الاجتهاد وأنواعه ، وأهله وأتباعه .

والرابع : في التقليد ، والقول والتجويد .

والخامس : في بيان من يجوز له الإفتاء ، والحكم والقضاء .

وانتهى الكتاب بتقريظ **علماء مكة المشرَّفة . . وجهابذة المدينة المنورة .**

عملي في الكتاب :

1- قمنا بتصويب النص لغويًا ، وتشكيل المُشْكل وشرح الغريب .

2- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

3- ترجمنا لبعض الأعلام في سطور وجيزة .

4- التعليق على بعض المسائل المهمة خدمة للقارئ ، ووقوفًا عند الصواب .

5- تم حذف كلمة فصل من العناوين الرئيسية للتنسيق بين العنوان والمادة .

محمد صديق المنشاوي

ترجمة المصنف (★)

(1295 - 1363 هـ = 1878 - 1944 م)

هو العلاَّمة المحدث الفقيه : **عبد اللَّه محمد حبيب اللَّه بن الشيخ سيدى عبد اللَّه بن مايأبى الجكنى نسبًا الشنقيطى إقليمًا** ، المدنى مهاجرًا ، المكىّ وطنًا ، خادم تدريس العلم بالمسجد الحرام[1] .

ولد - رحمه اللَّه - سنة [1295 هـ - 1878 م] بشنقيط ، ونشأ بها ، ثم قَدِمَ مراكش ، فالمدينة المنورة ، واستوطن بمكة ، ثم استقرَّ بعد ذلك بالقاهرة وعمل بها مدرسًا فى كلية أصول الدين بالأزهر الشريف ، وتوفى بالقاهرة فى الثامن من شهر صفر سنة [1363 هـ - 1944 م] ، ودُفِنَ بمقابر الإمام الشافعى .

له - رحمه اللَّه - تصانيف ذائعة الصِّيت غزيرة العلم منها :

- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم فى ستة أجزاء .
- إكمال المنة باتصال سند المصافحة المدخلة للجنة .
- الخلاصة النافعة العليَّة المؤيَّدة بحديث الرحمة المسلسل بالأوَّليَّة .
- إيقاظ الأعلام فى رسم المصحف .
- هدِّية المغيث فى أمراء المؤمنين فى الحديث .
- منظومة دليل السالك إلى موطأ مالك ، وقد تكلَّم عليها صاحب الترجمة فى مكاتبته للعلاَّمة المحدث عبد الحق الكتانى قائلاً :

(★) **مصادر الترجمة** : « فهرس الفهارس » (1/ 53 - 57) ، و « معجم المؤلفين » (2/ 209) ، و « الأعلام » للزركلى (6/ 79) .

(1) نقلتُهُ مما كتبه الشنقيطى إلى العلامة عبد الحق الكتانى فى « فهرس الفهارس » (1/ 53) .

« وقد أرسلت لكم ثلاث رسائل مما طُبع من مصنفاتى : **إحداها** : منظومة تقرب الألف سميتها « **دليل السالك إلى موطأ مالك** » ، بيَّنت فيها صحته ومساواته لصحيح البخارى ، ورجوع الحافظ ابن حجر فى « **نكته على ابن الصلاح** » عمّا اعتمده من ترجيح البخارى عليه فى مقدمة فتح البارى ، وجعلت له خاتمة فى مباحث أصولية مهمة جدًا ، وأظن أنه يناسبكم كله إلاَّ ما مِلْتُ إليه من ترجيح السدل ، فعسى أن تُكَفِّر حسناته عندكم سيئاته كما هو شأن الكرام . وقد كتب لى سيدى **محمد بن سيدى جعفر** فيه ما نصه : « كل تأليفكم هذا من أوله إلى آخره صحيح عندى إلاَّ ما رجحتموه من ترجيح السَّدْل ، **فقلتُ له** : إنى إن شرحته وظهر لى ما يردنى عن ذلك وأرجح به القبض رجعت فى الشرح ولا غرابة فى مخالفة شرح لمتنه ، وإن أردتم أنتم الآن فاشرحوه وتعقبّوا مبحث السدل بما عندكم ، فلا غرض لى إلا ظهور الحق الواضح . . . »[1] اهـ .

● حاشية على منظومته المسماة دليل السالك سمَّاها : إضاءة الحالك .

وقد ذكر العلاَّمة المحقق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى من هذه المنظومة وشرحها مُثْنِيًا على صاحبها بقوله : « ولننقل كلمة خاتمة المحققين المرحوم الشيخ محمد حبيب اللَّه الشنقيطى من كتابه « دليل السالك إلى موطأ مالك » .

رحم اللَّه المصنف رحمة واسعة ، وأنزل عليه سحائب رضوانه .



(1) فهرس الفهارس (1/ 55) .

« إضاءة الحالك » على النظم المفيد الجامع
لدُرَرِ الفوائد المُسَمّى
« دليلُ السالك إلى مُوَطَّأ الإِمَامِ مالك »

وهو نظم بديع احتوى على ما يتعلق بالموطأ كبيان أصحيته وتقدّمه على سائر كتب الحديث مع بيان مزاياه الجليلة ، وقد اشتمل هذا النظم على كثير من الفوائد النافعة ومسائل العلوم وثمراتها الغريبة التى قَلّ أن يجتمع مثلها فى تصنيفٍ إلا لمن فتح الله عليه مثل صاحب هذا النظم البديع المشتمل على حسن الصنيع كخاتمته المشتملة على خمسة فصول : **الفصل الأوّل** : منها فى جواز الاستدلال بنص القرآن والحديث للمقَلّد وغيره . **والثانى** : فى منع الاستنباط لمن كان قاصرًا عن رتبة الاجتهاد . **والثالث** : فى حدّ الاجتهاد وذكر أنواعه الثلاثة . **والرابع** : فى التقليد وأحكامه وما فيه من التفصيل . **والخامس** : فى بيان من يجوز له الإفتاء والقضاء وشبه ذلك كوجوب تقليد أحد الأئمة الأربعة إلى ظهور المهدى المنتظر .

(والحاشية المذكورة بهامش النظم)

وهى حاشية لطيفة تسمى (**إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك**) لناظمه العالم العلاَّمة المحقق الفهَّامة الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى نسبًا الشِّنْقِيطى إقليمًا المدنى مهاجرًا ، انتقاها من شرحه عليه المسمَّى (**تبيين المدارك لنظم دليل السالك**) نفع الله بهما وجزى مؤلفهما أحسن الجزاء آمين .



 (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أوجب على من علم أى علم نافع تعليمه لكل من هو إليه محتاج ، والصلاة والسلام على نبيِّنا المبعوث بأوضح منهاج ، وعلى آله وأصحابه البررة ، وتابعيهم من أئمة الحديث النقَّاد الخيرة .

أما بعد : فيقول عبد ربه محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى نسبًا الشنقيطى إقليمًا المدنى مهاجرًا نزيل مصر القاهرة حالاً هذه حواشٍ لطيفة على نظمى دليل السالك سميتها « **إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك** » بينت بها ما اشتدت الحاجة لبيانه من ألفاظه انتقيت أكثرها من شرحى عليه المسمى « **تبيين المدارك** » لتكون عجالة للطالب ، معينة على فهمه كل راغب ، نفع الله بها وبمتن هذا النظم كل منتسب لعلوم الحديث ممن هو من طلابها ، داخلاً لها من أنفع أبوابها ألا وهو موطأ مالك مع معرفة رواته ، وحصر رواياته ، وما يعين على ذلك من أدواته ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(1) أى أنظم نظمًا يتعلق بحال « **موطأ مالك** » وما اشتمل عليه من العلوم والفوائد ، وإنما ابتدأت بالبسملة اقتداء بالقرآن العزيز ؛ لأنه ابتدئ بها وعملاً بحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر »[1] أى ذاهب البركة والتوفيق بينه وبين حديث « لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو أقطع »[2] أى ناقص البركة : ممكن بأن يراد بكل منهما الذكر ، لأنّ كلًّا منهما ذكر فليس المراد ببسم الله خصوص بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا بالحمد لله خصوص هذا اللفظ بل مجرّد الذكر ، وهو حاصل بكل منهما وبغيرهما ، وإنما قدرت المتعلق أنظم ؛ لأنّ الأولى تقدير المتعلق مما جعلت البسملة مبدأ له ، وهى هنا جعلت مبدأ لنظم دليل السالك أتمَّ الله حاشيته هذه ببركتها إن شاء الله .

---

(1) ، (2) أخرجه ابن ماجه رقم (1894) وأبو داود (4840) ، وابن حبان (1) . والحديث حسَّنه ابن الصلاح والنووى وضعفه آخرون .

قَالَ ابْنُ مَايَأْبَى حَبِيبُ[1] اللَّـهِ الْمَالِكِيُّ[2] بَعْدَ[3] بِسْمِ اللَّهِ

(1) أى محمد حبيب الله هذا هو اسم الناظم بتمامه اقتصر على بعضه فى النظم لضرورة النظم ؛ وإنما سميت نفسى هنا فى أوّل النظم ؛ لأنّ الفائدة إذا عرف مفيدها عظم موقعها من النفس لا سيما من العلوم النقلية التى منها علم الحديث المحتاج فيه إلى معرفة القائل وعدالة الناقل فلا يؤخذ إلا عمّن كان عالمًا عاملاً فتكون معرفة المؤلف ومرتبته فى العلم والدين من أقوى دواعى الاعتناء بمسائل الكتاب والنظر فيه بعين الرضا الذى هو فى أقوى أسباب الانتفاع به بتوفيق الله تعالى والانتفاع بالتأليف هو المقصود منه فصار تعريف المؤلفين بأنفسهم من باب الحرص على الانتفاع وهداية الأمّة والأعمال بالنيّات ، وفى ذلك أيضًا إشعار بطلب الاعتناء بمعرفة الشيوخ ونسبة فوائدهم إليهم وذكرهم والثناء عليهم والقيام بحقوقهم والإحسان إليهم لأنهم آباؤنا فى الدين فتجب خدمتهم واستعمال الآداب اللائقة معهم ومكافأتهم لمن قدر وإلا فبالدعاء لهم لما ورد « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »[1] ، من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تقـدروا فادعوا له »[2] الحديث . وإكرامهم فى الحقيقة خدمة لرسول الله ﷺ ؛ لأنهم أنصار دينه وحملة شريعته وخلفاؤه ونوابه .

قال أبو معاوية الضرير : أكلت مع هارون الرشيد يومًا ، ثم صَبّ علىَ رجل لا أعرفه – أى لكونه ضريرًا – فقال الرجل تدرى من يصبّ عليك ؟ قلت : لا . قال : أنا إجلالاً للعلم ، فقلت : جزاك اللّه عنّا خيرًا يا أمير المؤمنين فما أكرمت إلا رسول الله ﷺ قال : صدقت إنما صببت على يدك ، لأنها كَفّ عنيت بحديث رسول الله ﷺ ، وروى معاذ مرفوعًا « من وَقّر عالمًا فقد وَقّر رَبّه »[3] قاله الشيخ جسوس فى أوّل شرح الشمائل ونحوه للنووى وغيره وقد ترجم كثير من الأجلاء أنفسهم لما ذكرناه ، فقد عقد الجلال السيوطى فصلاً ترجم فيه نفسه ترجمة حافلة ذكر فيها مؤلفاته فى كتابه « حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة » ، وقد نصّ علماؤنا كالشيخ مَيّارة وغيره على أنّ التأليف إن لم يعرف صاحبه لا يجوز الإفتاء بما فيه ولا الاعتماد عليه إلا بشروط منها مقابلته بالأصول المشهورة وموافقته لها إلى غير ذلك مما يطول ذكره الآن .

(2) مذهبًا الجكنى ثم اليوسفى نسبًا المدنى مهاجرًا ومدفنًا مع الختم بها بالإيمان إن شاء الله تعالى ، اللهم أمضِ لنا هجرتنا ولا تردنا على أعقابنا يا أرحم الراحمين آمين .

(3) أى بعد قوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(1) أخرجه الترمذى (1955) ، والإمام أحمد (2/ 258) والحديث صحيح .

(2) أخرجه أحمد (2/ 68) ، وأبو داود (1672 ، 5109) ، والحاكم (1/ 412) ، والحديث صحيح .

(3) انظر : « تنزيه الشريعة » (1/ 315) .

الْحَمْدُ للَّه الْقَوِى[1] الْمُوَطِّىءِ[2] لِدِينِنَا[3] بِصِحَّةِ الْمُوَطَّأ[4]
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنِ اتَّصَلْ[5] إِسْنَادُهُ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلّ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الأَخْيَارِ وَصَحْبِهِ الأَجِلَّةِ الأَبْرَارِ
هٰذَا وَلَمَّا جَهِلَ الْمُبَطَّا[6] عَنِ الصَّوَابِ صِحَّةَ الْمُوَطَّا[7]
وَكَانَ[8] أَعْلَى كُتُبِ الدِّيَانَهْ[9] بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ذِى الصِّيَانَهْ[10]
وَقَيَّدَ الْبَعْضُ[11] مَقَالَ الشَّافِعِى فِيهِ بِقَوْلٍ بِالرَّوَاجِ ذَائِعِ[12]

---

(1) هو بإسكان الياء وحذفها للوزن أى فى اللفظ ، وأما فى الخط فثابتة اهـ .
(2) أى المؤسس والمقوى .
(3) القيم الحنيفى .
(4) كتاب إمامنا الأعظم إمام دار الهجرة وإمام الأئمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله[1] .
(5) فى البيتين التاليين للأوّل براعة الاستهلال مع الإشارة إلى قوة أحاديث الموطأ واتصالها جميعًا فى الخارج ، وإن روى الإمام بعضها مرسلاً مثلاً ، وإنَّ هذا النظم سيذكر فيه اتصال جميع أحاديث الموطأ كما سيأتى موضحًا إن شاء الله .
(6) أى المؤخَّر .
(7) بإبدال الهمزة ألفًا بعد الفتحة فيه وفى المُبَطَّا للقاعدة التصريفية المشار لها بقول صاحب الاحمرار :

والهمز إن أفردته فحققا أو خففنه بالذى قد سبقا

(8) أى الموطأ فى نفس الأمر هو أعلى .. إلخ .
(9) المصنفة فى الحديث .
(10) أى الحفظ ؛ لأنَّ الله تعالى تكفل بحفظه فى قوله : ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] .
(11) وهو ابن الصلاح[2] ومن وافقه ممن تبعه .
(12) أى شائع عند المتأخرين .

---

(1) **الإمام مالك ابن أنس الأصبحى** إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة ، وإليه تنسب المالكية ، وُلد بالمدينة وتوفى سنة 179 هـ . **انظر** : « الديباج المذهب » (1/ 82) ، و « وفيات الأعيان » ، (1/ 439) ، و « تهذيب التهذيب » (10/ 5) .
(2) **عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) المعروف بابن الصلاح** ، أحد الفضلاء المقدمين فى الحديث والرجال والفقه والتفسير له كتاب « معرفة أنواع علم الحديث » يعرف بمقدمة ابن الصلاح توفى سنة 643 هـ بدمشق .
انظر : « وفيات الأعيان » (1/ 312) ، و« الأعلام » (4/ 207) .

وَهُوَ[1] أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ	جَاءَ الصَّحِيحَانِ بِتَصْحِيحِ السُّنَنْ[2]
وَسَيِّدِى عَبْدُ الْإِلٰهِ الْعَلَوِى[3]	مَالَ[4] لِذَا إِذْ عَنْهُ فِى ذَاكَ[5] رُوِى
تَرْجِيحُهُ[6] عَلَى مُوَطَّا[7] مَالِكِ	مَسْلَكُهُ[8] مِنْ أَحْسَنِ الْمَسَالِكِ[9]
لِكَوْنِهِ[10] يَرَى انْقِطَاعَ السَّنَدِ	يَقْدَحُ عَكْسَ[11] مَالِكِ الْمُعْتَمَدِ[12]

(1) وفى نسخة وذاك .

(2) النبوية .

(3) مجدد العلم بقطر شَنقِيط .

(4) فى منظومته « غرّة الصباح » مقلدًا لابن حجر .

(5) أى فى شأن ذاك الترجيح روى من تلك المنظومة هذان البيتان وهما ترجيحه . . إلخ .

(6) أى صحيح البخارى إذ قد تقدّم ما يدل عليه فى منظومته وهنا أيضًا لذكر الصحيحين قبله وصحيح البخارى أحدهما فيكفى ذلك فى مرجع الضمير كما أشار له فى الاحمرار بقوله :

واستغن عن مفسر الضمير ... بالجـزء والكـل وبالنظير

(7) بإبدال الهمزة ألفًا .

(8) أى مسلك ذلك الترجيح .

(9) فيما ظهر له والتحقيق أن ترجيحه عليه مسلكه من أضعف المسالك ، ولذلك رجع عنه الحافظ بن حجر[1] فى نكته على ابن الصلاح كما سيأتى التنبيه عليه ، ثم علل ما اختاره بقوله فى بيته الثانى لكونه . . . إلخ .

(10) أى البخارى رحمه الله تعالى .

(11) ظاهره أنّ مالكًا لا يرى انقطاع السند قادحًا مطلقًا وليس كذلك بل يرى مالك أيضًا انقطاعه قادحًا بالنسبة لعدم الانقطاع فى سند آخر ، وإن احتج بالمنقطع فقد احتج به البخارى كثيرًا فى صحيحه حيث شحن تراجمه بالمعلقات والموقوفات ؛ لأنّ ذلك هو عين الاحتجاج بلا شك وسيأتى أنّ الاحتجاج يتفاوت فى هذا النظم ، وأن ذلك معمول به عند مالك والبخارى وكذا عند غيرهما .

(12) فى كل الفنون لا سيما علم الكتاب والسُّنة والفقه .

---

(1) **أحمد بن على ، ابن حجر العسقلانى** ، من أئمة العلم والتاريخ والحديث والأدب توفى بالقاهرة سنة 852 هـ . **انظر** : « الضوء اللامع » (2/ 36) و « البدر الطالع » (1/ 87) .

وَكَانَ[1] تَابِعًا لِنَجْلِ حَجَرِ   الْحَافِظِ الْمُحَقِّقِ الْمُحَرِّرِ
مُقَلِّدًا[2] لابْنِ الصَّلاحِ حَيْثُ حَدّ   مُجَرَّدَ الصَّحِيحِ بِالَّذِى قَصَدْ[3]
وَتَبِعَ الْحَافِظَ[4] جُلُّ النَّاسِ   مِنْ عَصْرِهِ فَكَانَ كَالأَسَاسِ[5]
فَأَهْمَلُوا[6] الْمُوَطَّأَ الصَّحِيحَا   وَحَسَبُوا[7] مَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحَا
فَحَسَبُوا كُتْبَ[8] الْحَدِيثِ سِتَّهْ   كَأَنَّهَا مِنْهُ أَصَحُّ الْبَتَّهْ[9]
حَتَّى غَدَا الْعَادِمُ لِلإِنْصَافِ[10]   يَظُنُّهُ[11] مِنْ جُمْلَةِ الضِّعَافِ
وَالْقُدَمَا مِنْ عُلَمَاءِ الأَثَرِ   قَدْ صَدَّرُوا بِهِ[12] عَنِ الْمُصَدَّرِ[13]
كَمَا انْتَحَى فِى جَامِعِ الأُصُولِ   ابْنُ الأَثِيرِ حَافِظُ الْفُحُولِ
وَالْحَافِظُ الْمُنْذِرِى[14] فِى التَّرْغِيبِ[15]   وَكَانَ فِى ذَا الْفَنِّ كَالطَّبِيبِ[16]

---

(1) أى سيدى عبد الله المذكور .
(2) أى حالة كون الحافظ مقلدًا .
(3) فى حد الصحيح المجرد .
(4) ابن حجر .
(5) لهم فبنوا على قوله ما ذكروه من تقديم صحيح البخارى على موطأ مالك .
(6) فى عد كتب الحديث المعتبرة حيث حسبوها ستة فقط .
(7) أى فى تعداد كتب الحديث المعتبرة من حيث الصحة والشهرة ، وقولنا : وحسبوا أى عدوا فهو من باب نصر وكتب كما فى مختار الصحاح وغيره .
(8) بإسكان التاء .
(9) بوصل الهمزة هنا جزمًا .
(10) فى تصنيفه .
(11) بسبب الجهل .
(12) أى بالموطأ .
(13) به عند المتأخرين وهو الصحيحان .
(14) بحذف ياء النسب لفظًا للوزن لا خطًا .
(15) أى والترهيب ففيه حذف الواو مع ما عطفت .
(16) الماهر بعلله .

أَرَدْتُ[1] أَنْ أَذْكُرَ فِي ذَا النَّظْمِ مَا صَحَّ فِيهِ[2] عَنْ وُعَاةِ[3] الْعِلْمِ
وَقُلْتُ مَا قَالَ الْفَقِيهُ النَّابِغَهْ[4] عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْإِلٰهِ سَابِغَهْ[5]
أَحْيَيْتُ[6] فِيهِ ذِكْرَ عِلْمٍ دَارِسِ أَرْجُو بِهِ الدُّعَاءَ فِي الْمَدَارِسِ
فَقُلْتُ طَالِبًا مِنَ الْمُعِينِ[7] عَوْنًا عَلَى التَّحْقِيقِ[8] والتَّبْيِينِ[9]

★★★

---

(1) هذا جواب قولى « هذا ولما جهل المبطأ » . . إلخ .
(2) أى الموطأ .
(3) جمع واعٍ أى حفَّاظ جمع حافظ .
(4) الغلاوىّ فى نظم المعتمد من الكتب والأقوال فى مذهب مالك .
(5) أى تامة .
(6) هذا البيت هو الذى للنابغة فقط ضمنته جريًا على مصطلح البلغاء وما بعده من كلامى .
(7) تعالى .
(8) للحق .
(9) أى الإيضاح له .

مقدمة[1]

فى أوّل من ألَّف فى الصحيح

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِى الصَّحِيحِ ... مَالِكٌ الإِمَامُ فِى الصَّحِيحِ[2]

كَمَا لَهُ ابْنُ حَجَرٍ قَدْ رَجَعَا ... فِى نُكَتٍ[3] كَانَ لَهَا قَدْ جَمَعَا

وَغَيْرُهُ مِمَّا بِهِ سَأُعْلِنُ ... فِى رَدِّ مَا[4] الرَّدُّ عَلَيْهِ بَيِّنُ

فَأَلَّفَ[5] الْمُوَطَّأَ الْمُنَقَّحَا[6] ... فَهَذَّبَ الْعِلْمَ بِهِ وَنَقَّحَا[7]

فَكَانَ[8] لِلأُمَّةِ نُورًا يُهْتَدَى ... بِهِ وَنَهْجًا جَامِعًا كُلَّ الْهُدَى

رَتَّبَهُ[9] بِأَحْسَنِ التَّرْتِيبِ ... فَفَاقَ[10] فى التَّبْوِيبِ وَالتَّهْذِيبِ

فَبَدَأَ الأَبْوَابَ[11] بِالأَخْبَارِ ... وَعَضَدَ[12] الأَخْبَارِ بِالآثَارِ

---

(1) بكسر الدال أفصح من فتحها وهى فى أوّل من ألف فى الصحيح حقيقة وبيان رجوع ابن حجر إلى المساواة بين البخارى ومالك فى الاحتجاج بغير المتصل ، وإنّ ما فى الموطأ من المرسلات وشبهها مثل ما فى صحيح البخارى من المعلقات والموقوفات ونحوهما إلى غير ذلك مما سيذكر فى هذه المقدمة .

(2) أى فى القول الصحيح عند المحققين وفيه جناس تام ومعناه أيضًا تام فهو قول حق أيضًا لله الحمد دون قول العراقى فى ألفيته :

أوّل من صَنّف فى الصحيح ... محمد وخَصّ بالترجيح

فهو مردود كما ستطلع على أدلته إن شاء الله ، ولذلك رجع عنه الحافظ ابن حجر .

(3) على مقدمة ابن صلاح .

(4) أى الذى .

(5) أى الإمام مالك .

(6) أى المهذب .

(7) أى صفى .

(8) أى الموطأ .

(9) أى رتب مالك الموطأ .

(10) غيره من المصنفات .

(11) أى أبواب الموطأ .

(12) هو بتخفيف الضاد المعجمة أى قوى ، وهو من باب قتل كما فى المصباح وغيره .

وَمَا بِهِ عُمِلَ[1] فِى الْمَدِينَهْ مِنْ ذَاكَ فَاسْتَكْمَلَ كُلَّ زِينَهْ

وَحَيْثُ كَانَ أَوَّلاً قَدْ صُنِّفَا مِنْ[2] مُخْلِصٍ حَازَ بِذَاكَ[3] الشَّرَفَا

فَمَا اعْتَنَى النَّاسُ بِكَالْمُوَطَّا[4] فَقَدْ تَدَارَسُوهُ رَهْطًا رَهْطَا

---

(1) أى من الصحابة والتابعين وتابعيهم فقط . (2) إمام . (3) التقدّم .

(4) أى بمثل ، فالكاف هنا بمعنى مثل والموطا بإبدال الهمزة ألفًا ، قال القاضى عياض فى المدارك : لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فممن شرحه ابن عبد البر فى « التمهيد » و « الاستذكار » ، وأبو الوليد بن الصفار وسمَّاه « الموعب » والقاضى محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلى وسمَّاه « المالك » وابن أبى صفرة ، والقاضى أبو عبد الله بن الحاج ، وأبو الوليد بن العوّاد ، وأبو محمد بن السيد البطليوسى النحوى وسمَّاه « المقتبس » ، وأبو القاسم بن الحذاء الكاتب وأبو الحسن الأشبيلى ، وابن شراحيل ، وأبو عمر الطلمنكى ، والقاضى أبو بكر بن العربى وسمَّاه « القبس » ، وعاصم النحوى ، ويحيى بن مزين وسمَّاه « المستقصية » ، ومحمد ابن أبى زمنين وسمَّاه « المعرب » ، وأبو الوليد الباجى وله ثلاثة شروح « المنتقى ، والإيماء ، والاستيفاء » .

وممن ألف فى شرح غريبه البرقى ، وأحمد بن عمران الأخفش ، وأبو القاسم العثمانى المصرى ، وممن ألف فى رجاله القاضى أبو عبد الله بن الحذاء ، وأبو عبد الله بن مفرّج والبرقى ، وأبو عمر الطلمنكى ، وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ ، وأبو القاسم الجوهرى ، وأبو الحسن القابسى فى كتابه « الملخص » ، وأبو ذر الهروى ، وأبو الحسن على بن حبيب السجلماسى ، والمطرّز ، وأحمد بن بهزاء الفارسى ، والقاضى بن مفرج ، وابن الأعرابى ، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الإخميمى ، وألف القاضى إسماعيل شواهد الموطأ ، وألف أبو الحسن الدارقطنى كتاب « اختلاف الموطآت » ، وكذا القاضى أبو الوليد الباجى أيضًا ، وألف مسند الموطأ رواية القعنبى أبو عمرو الطليطلى ، وإبراهيم ابن نصر السرقسطى ، ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ، ولأبى الحسن ابن أبى طالب كتاب « موطأ الموطأ » ، ولأبى بكر بن ثابت الخطيب كتاب « أطراف الموطأ » ، ولابن عبد البر كتاب « التقصّى فى مسند حديث الموطأ ومرسله » ، ولأبى عبد الله بن عيشون الطليطلى « توجيه الموطأ » ، ولحازم بن محمد حازم « السافر عن آثار الموطأ » ، ولأبى محمد بن يربوع كتاب فى الكلام على أسانيده سمَّاه « تاج الحلية وسراج البغية » اهـ . =

وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمُّ[1] مِنْ كُلِّ بَلَدْ إِذْ كَانَ لِلشَّرْعِ سَبِيلاً يُعْتَمَدْ

فَكَثُرَتْ لِذَا الْمُوَطَّآتُ وَذَاكَ لَمَّا كَثُرَ الرُّوَاةُ

فُكُلُّ وَاحِدٍ[2] لَهُ مُوَطَّأُ لِمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ يُوَطِّىءُ[3]

فَزَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَمَا زَادَ بِهِ شَخْصٌ لَهُ قَدِ انْتَمَى[4]

وَالدَّارَقُطْنِى فِى اخْتِلَافِهَا[5] جَمَعْ مُصَنَّفًا[6] وَالْبَاجِى مِثْلَهُ[7] صَنَعْ

= **قلت** : ولابن العربى المذكور أيضًا عليه شرح سمَّاه « المسالك » كما ذكرته فى هذه المقدّمة بقولى :

كذاك لابن العربى المسالك على موطأ الإمام مالك

فى جملة ما ذكرت هنا من شروحه وللغافقى « مسند موطأ مالك » ، وقد اشتمل مسنده على ستمائة حديث وستة وستين حديثًا ، وقد طالعته وانتفعت به بمكة المشرّفة حين ألفت رسالتى المشتملة على أربعين حديثًا من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ وعندى فى خزانتى من الكتب التى ذكرها عياض مما يتعلق بالموطأ « كتاب اختلاف الموطآت » للدارقطنى ، وكتاب « الملخص » لأبى الحسن القابسى « والتقصى » لابن عبد البر ، وقد ذكرت من شروحه جملة وافرة فى أوّل شرحى له المسمى « فتح القدير المالك على موطأ الإمام مالك » . وبالله تعالى التوفيق .

(1) الغفير .

(2) من رواته عن مالك .

(3) أى يؤسس ويبين بحسب ما رواه .

(4) أى انتسب فيقال : موطأ يحيى الليثى مثلاً ، أو موطأ ابن القاسم ، أو موطأ محمد ابن الحسن ، وهكذا إلى آخر الموطآت .

(5) أى الموطآت بصيغة الجمع .

(6) ومصنف الدارقطنى هذا عندى ولله الحمد والمِنَّة .

(7) أى مصنفًا فى اختلاف الموطآت والباجى هو الذى شرح الموطأ بشروحه الثلاثة المشار لها بقولى هنا الآتى :

كذاك للباجى عليه المنتقى الإيما والاستيفاء مما ينتقى

وقد طبع من شروحه المنتقى بطبعة سلطان المغرب مولاى عبد الحفيظ أيده الله آمين .

وَكَانَ أَكْثَرَ[1] الْمُوَطَّآتِ ... تَفَرُّدًا عَنْ سَائِرِ الرُّوَاةِ
مُوَطَّأُ الْحَبْرِ الشَّهِيرِ الْمُؤْتَمَنْ ... أَعْنِى بِهِ مُحَمَّدًا نَجْلَ الْحَسَنْ
الْحَنَفِىَّ مَأْخَذًا وَمَذْهَبَا ... الْمَالِكِى[2] رِوَايَةً وَأَدَبَا
وَفِيهِ لَفْظُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ قَدْ ... تَلاَهُ بِالنِّيَّةِ[3] فَاحْفَظْهُ تُفَدْ
فَمَا بِهِ تَحَكَّمَ ابْنُ حَجَرِ ... مِنْ نَفْيِهِ[4] بِالطَّعْنِ وَالرَّدِّ حَرِى
فَلَيْسَ يَنْبَغِى لِغَيْرِ مَنْ رَوَى ... مَا فِى الْمُوَطَّآتِ كُلاًّ[5] وَحَوَى
إِنْكَارُ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُخْرِجِ ... مَا فَاتَهُ فَذَا أَسَدُّ مَنْهَجِ[6]
إِذْ مَالِكٌ عَنْهُ رَوَى وَانْتَشَرَا ... بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ كَمَا تَرَى
وَاسْتَشْكَلَ الْقَارى عَلِىٌّ نِسْبَتَهْ[7] ... لِمَالِكٍ ثُمَّ أَفَادَ حُجَّتَهْ[8]
بِأَنَّ صَاحِبَ الرِّوَايَةِ[9] نَقَلْ ... عَنْ غَيْرِهِ[10] فِيهِ كَمَنْ قَدِ اسْتَقَلّ[11]

---

(1) بالنصب خبر كان توسط بينها وبين اسمها كما قال ابن مالك :

وفى جَمِيعها تَوَسُّطَ الخَبَر ... أَجِزْ وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ[1]

(2) بإسكان ياء النسب وذلك مسموع أيضًا وكل ما سكنت ياء النسب فى جميع هذا النظم فذلك جرى منى على هذه اللغة .

(3) فقد أخرجه فيه فى آخره فى كتاب النوادر قبل ختم الموطأ بأوراق قليلة وبه تعلم صحة عزو من عزاه لموطأ مالك ، ووهم من نفاه عنه مطلقًا اللهم إلا إن كان مراده أنه ليس فى رواية يحيى الليثى مثلاً لتداولها ، وذلك لا يحسن من مثل ابن حجر الحافظ وروايته بإفراد النية لا بالجمع كما تبعته فيها هنا .

(4) عن الموطأ .

(5) من الزيادات الواقعة فى بعض رواياته .

(6) أى أولى طريق بالسداد .

(7) أى موطأ محمد .

(8) فى ذلك الاستشكال .

(9) محمد بن الحسن .

(10) أى غير مالك .

(11) بالتأليف لنفسه .

---

(1) **انظر** : ألفية ابن مالك ص19 ضبطها وقدم لها : سليمان إبراهيم البلكيمى ، **طبعة دار الفضيلة** .

جَوَابُهُ أَنَّ الَّذِى فِيهِ اطَّرَدْ | بَعْضُ[1] الْمُوَطَّآتِ فِيهِ قَدْ وَرَدْ
فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ رَوَاهَا يَذْكُرُ | فِيهَا مَسَائِلَ عَلَيْهَا يَعْثُرُ
وَمِثْلُ ذَا[2] وَقَعَ فِى الْمُدَوَّنَهْ | فَزَادَ سَحْنُونٌ بِهَا مَا دَوَّنَهْ[3]
وَالْقَعْنَبِىُّ قَالَ بَعْضٌ أَكْثَرُ | زِيَادَةً فَهْوَ بِذَاكَ أَجْدَرُ
وَقِيلَ[4] بَلْ زَادَ مُوَطَّأُ أَبِى | مُصْعَبِ الْمُحَرِّرِ الشَّهْمِ الْأَبِى
عَلَى جَمِيعِهَا بِنَحْوِ مِائَةِ | مِنْ قُحٍّ[5] أَخْبَارِ مُقِيمِ السُّنَّةِ[6]
قِيلَ أَصَحُّهَا الَّذِى لِلْقَعْنَبِى | وَنَجْلِ قَاسِمِ الْمُحَقِّقِ الْأَبِى
وَأَشْهَرُ الْمُوَطَّآتِ ذِكْرَا[7] | إِذْ كَانَ بِالصِّحَّةِ مِنْهَا أَحْرَى
مُوَطَّأُ الْإِمَامِ يَحْيَى اللَّيْثِى | مَنْ كَانَ فِى الْعَزْمِ شَبِيهَ اللَّيْثِ
كَمَا لَهُ عَلِىُّ الْقَارِى[8] نَصَرْ | وَغَيْرُهُ قِيلَ لِذٰلِكَ اشْتَهَرْ
وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ لَهُ[9] أَوْهَامُ | حَرَّرَهَا الْأَجِلَّةُ الْأَعْلَامُ
فَهْوَ الَّذِى شَرَحَهُ النُّقَّادُ | وَانْتَفَعَتْ بِدُرِّهِ الْعِبَادُ

---

(1) كموطأ أبى مصعب الآتى أنه زاد فيه نحو مائة حديث .
(2) المذكور من الزيادة على المروى فيه عن مالك .
(3) من الزيادات والرواية عن غير ابن القاسم وسُحْنُون بضم السين وفتحها مع إسكان الحاء وضم النون قال بعضهم :
وافتحْ وضُمّ السِّين من سَحْنُون | وسكّن الحا مع ضَمّ النُّون
(4) كما لابن حزم وغيره .
(5) بضم القاف أى خالص .
(6) صلى الله عليه وسلم .
(7) كما قاله الحافظ الدُّمَيْرى فى « حياة الحيوان » ، وقاله غيره .
(8) بإسكان الياء لغة ونصره لذلك فى شرحه للشفا ولفظه وموطؤه أصح الموطآت ونحوه للشهاب الخفاجى فى شرح الشفا أيضًا ، وهو المراد بقولى وغيره .
(9) أى ليحيى اللّيثى فى موطئه .

وَبلَغَتْ شُرُوحُهُ نَحوَ الْمِائَهْ	فَكُلُّهَا عَمَّا حَوَاهُ مُنْبِئَهْ
أَعْظَمُهَا التَّمْهِيدُ لابْنِ عَبْدِ	الْـبَـرِّ إِذْ كَـانَ إِمَـامَ جِـدِّ
سَبْعِينَ جُزْءًا حَرَّرَ الأَخْبَارَا	فِيهِ وَقَدْ حَازَ بِهِ الْفَخَارَا
وَغَيْرُهُ لَهُ كَالاِسْتِذْكَارِ	لِنَهْجِ جَمْعِ الرَّأْيِ وَالآثَارِ
كَذَاكَ لِلْبَاجِى عَلَيْهِ الْمُنْتَقَى	الايمَا وَالاسْتِيفَاءُ مِمَّا يُنْتَقَى
كَذَاكَ لاِبْنِ الْعَرَبِى الْمَسَالِكْ	عَلَى مُوَطَّأ الْإِمَامِ مَالِكْ
وَغَيْرُهُ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْقَبَسْ	عَلَى مُوَطَّأ الْإِمَامِ ابْنِ أَنَسْ
وَفِيهِ[1] مَالِكٌ رَوَى عَنْ نَافِعِ	عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ عُمَرَ الْمُدَافِعِ[2]
عَنْ سَيِّدِ الرُّسْلِ ثَمَانِينَ تُعَدّ	مِنَ الْأَحَادِيثِ وَذَا خَيْرُ سَنَدْ
حَرَّرَ ذَا الْقَدْرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِى	تَمْهِيدِهِ[3] وَهْوَ إِمَامٌ اقْتُفِى
وَقِيلَ مَعْهَا سِتَّةٌ أَيْضًا كَمَا	كَانَ السُّيُوطِيُّ بِهِ قَدْ جَزَمَا[4]

★ ★ ★

(1) أى فى الموطأ .

(2) عن الحق بالتمسك بالسُّنة والعضّ عليها بالنواجذ رضى اللّه عنه وعن والده عمر .

(3) كما وقفت عليه فى بعض نسخه بدمشق الشام بمكتبة الملك الظاهر .

(4) أى فى رسالته « تزيين الممالك » إلخ .

بيان صحة موطأ مالك رحمه الله
وبيان أن المتصل فيه أخرجه الشيخان غالبًا أو أحدهما أو الجميع

وَكُلُّ مَا إِسْنَادُهُ فِيهِ اتَّصَلْ كَيْفَ رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ عَنْهُ نَقَلْ
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَفْقًا أَوْ أَحَدْ ذَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ قَدِ انْفَرَدْ
إلاَّ نُدُورًا كَحَدِيثِ[1] الشُّهَدَا وَهْوَ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ عُهِدَا
قَدْ قَالَ ذٰلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِى إِذْ لَيْسَ نَقْصًا تَرْكُ ذَيْنِ لِلْقَوِى
وَرُبَّمَا أَخْرَجَهُ[2] الْجَمِيعُ إِذِ الْمُوَطَّا مَلْجَأٌ رَفِيعُ
بَلْ أَخْرَجُوا لِمُرْسَلاَتِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعَ اتِّصَالٍ سُلِّمَا
وَقَدْ تَتَبَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَا مِنَ الْبَلاَغِ فِيهِ كَانَ عُلِمَا
وَشِبْهَهُ فَأَسْنَدَ الْجَمِيعَ لاَ أَرْبَعَةً فَمَا عَلَيْهَا حَصَلاَ
وَقَالَ بَعْضُ[3] مَنْ عَلَيْهِ كَتَبَا مِمَّنْ لَهُ التَّحْقِيقُ جَزْمًا نُسِبَا
إِنَّ قُصُورَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ وُجُودِهَا مَوْصُولَةً بِلاَ وَهَنْ[4]
لَيْسَ بِقَادِحٍ فَرُبَّمَا تُرَى مَوْصُولَةً لِبَعْضِ مَنْ قَدْ غَبَرَا

---

(1) أي حديث « الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله »[1] فلم يخرجه الشيخان بل ترجم له البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب « الشهادة سبع سوى القتل »[2] ، ثم أسند حديث « الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغَرِق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل اللّه » اهـ .

(2) أى أخرج ما أخرجه مالك فى موطئه الجميع أى جميع الكتب السِّتة .

(3) هو الشيخ محمد قنون شيخ الجماعة بفاس أى قال ذلك فى تعليقه على الموطأ .

(4) أى ضعف .

---

(1) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (5/ 114) وقال : فى هذا الباب عند أكثر رواة الموطأ ثم ذكر الحديث .

(2) انظر : فتح البارى (6/ 50) .

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ[1] مُتْقِنِى السُّنَنْ مَنْ حَازَ مِنْ كُلِّ الْعُلُومِ خَيْرَ فَنّ
عَزَى إِلَى نَجْلِ الصَّلاَحِ إِنْ وَصَلْ أَرْبَعَةَ الأَخْبَارِ فَالْكُلُّ اتَّصَلْ
فَبَانَ مِنْ ذَا أَنَّهُ لَيْسَ أَصَحّ مِنْهُ الْبُخَارِىُّ وَلاَ عَنْهُ رَجَحْ

---

(1) قولى بعض متقنى السنن إلخ هو الشيخ صالح الفلانى شُهْرة العمرى نسبة المدنى مهاجرًا فى حواشيه على شرح زكريا الأنصارى على ألفية العراقى عند قوله : « ولا يرد موطأ مالك إلخ » فقد قال بعد أن تعقّب كلام الحافظ العراقى : وتسليم الحافظ ابن حجر له بكلام متين ما نصّ المراد منه ، وما ذكره العراقى من أنّ من بلاغاته ما لا يعرف مردود بأنّ ابن عبد البر ذكر أنّ جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث ، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة فى تأليف مستقل ، وهو عندى وعليه خطه فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخارى وصحّ أنّ مالكًا أوّل من صنف فى الصحيح كما ذكره ابن عبد البر وابن العربى القاضى والسيوطى ومغلطاى وابن ليون وغيرهم ، فافهم اهـ . منها بلفظه منقولاً من نسخة بخط صاحب الحواشى الشيخ صالح الفلانى المحدّث الشهير المذكور .

قلت : والعجب من ابن الصلاح رحمه الله كيف يطلع على اتصال جميع أحاديث الموطأ حتى أنه وصل الأربعة التى اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها ومع هذا لم يزل مقدّما للصحيحين عليه فى الصحة مع أنّ الموطأ هو أصلهما ، وقد انتهجا منهجه فى سائر صنيعه وأخرجا أحاديثه من طريقه وغاية أمرهما أنّ ما فيهما من الأحاديث أزيد مما فيه كما بسطناه هنا ، وقد صرح محمد بن مرزوق الأكبر المعروف بالجد وبالخطيب الحافظ فى كتابه « جنى الجنتين » بعد أن تكلم على أحاديث مالك الأربعة التى لم يسندها ابن عبد البر وهى فى الموطأ بما نصه : توهم بعض العلماء أنّ قول الحافظ أبى عمر بن عبد البر يدل على عدم صحتها ، وليس كذلك إذ الانفراد لا يقتضى عدم الصحة لا سيما من مثل مالك ، وقد أفردت قديما جزءًا فى إسناد هذه الأربعة الأحاديث اهـ . ثم بين أنّ الحافظ ابن أبى الدنيا أسند اثنين منها فى « إقليد التقليد » له ولم يعينهما هنا فيما وقفت عليه هذا ، وقد قال العلاّمة الحلبى فى شرح « منية المصلى » : الحسن والصحة والضعف إنما هو باعتبار السند ظنًّا أمّا فى الواقع فيجوز ضعف الصحيح وصحة الضعيف ، ومن هذا جاز فى الحسن أن يرتقى إلى الصحة إذا كثرت طرقه ، وفى الضعيف أن يصير حجة بذلك ؛ لأنّ تعدّدها قرينة على ثبوته فى نفس الأمر اهـ . وبالله تعالى التوفيق .

كَمُسْلِمٍ لٰكِنَّ ذَيْنِ اشْتَهَرَا　　لِجَمْعِ مَا فِيهِ وَزَيْدٍ كَثُرَا
وَحَيْثُ كَانَ لَفْظُ مَا فِيهِ اتَّصَلْ　　بِسَنَدِ الْإِمَامِ[1] فِيهِمَا حَصَلْ
إِذِ الْبُخَارِى مَثَلاً يَرْوِيهِ عَنْ　　شَيْخٍ[2] لَهُ عَنْ مَالِكٍ مُبْدِى السُّنَنْ
وَمُسْلِمٌ عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى[3] وَذَا　　عَنْ مَالِكٍ بِمَا الْمُوَطَّأُ احْتَذَى[4]
كَانَ الْمُصَحِّحُ لِذَيْنِ عَنْهُ　　حِلْفَ[5] تَعَصُّبٍ يَخَافُ مِنْهُ
إِذْ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَا أَصَحّ　　مِنْ نَفْسِهِ بَلْ ذَاكَ عَقْلاً انْطَرَحْ

رَدُّ دليل ابن حجر ومن وافقه على أصحية صحيح البخارى عن موطأ الإمام مالك رحمه اللّٰه تعالى

فَإِنْ تَقُلْ مَا جَرَّدَ الصَّحِيحَا　　بَحْتًا فَأَدْخَلَ بِهِ التَّرْجِيحَا
رَأْيًا وَأَدْخَلَ الَّذِى قَدِ انْقَطَعْ　　مَعَ الْمَرَاسِيلِ الَّتِى فِيهِ تَقَعْ
قُلْتُ كَذٰلِكَ الْبُخَارِىُّ ذَكَرْ　　لَدَى التَّرَاجِمِ كَثِيرًا اشْتَهَرْ
مَعَ التَّعَالِيقِ الَّتِى لاَ تُنْكَرُ[6]　　لِكَوْنِهَا مَتْنَ الصَّحِيحِ تُذْكَرُ
قَالَ بِذَاكَ مُغْلَطَاىُ[7] الْحَافِظُ　　وَالْفَرْقُ[8] لاَ أَصْلَ لَهُ يُلاَحَظُ

---

(1) أى الإمام مالك .
(2) كالتنيسى مثلاً .
(3) أى وشيخ البخارى أيضًا وهو يحيى بن يحيى التميمى النيسابورى .
(4) أى اتبع .
(5) أى صاحب .
(6) أى التى لا يمكن إنكارها لكثرتها .
(7) هو علاء الدين بن قليج الحنفى له أكثر من مائة مصنف ترجمه الزرقانى فى الجزء الأوّل من شرحه للمواهب اللدنية فى صحيفة 153 وترجمه غيره .
(8) أى بين المعلق وغيره من المنقطعات كالمرسل .

وَكَمْ إِمَامٍ نَاصِرٍ لِمَا اعْتَمَدْ[1] لِأَنَّهُ فِيهِ عَلَى الْحَقِّ اسْتَنَدْ
كَنَجْلِ مَرْزُوقٍ[2] فَقَالَ يُبْقَى[3] مَا الشَّافِعِى بَيَّنَ فِيهِ الْحَقَّا[4]
وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ لَهُ نَظْمٌ[5] ذَكَرْ فِيهِ الَّذِى[6] أَذْهَبَ ذِكْرُهُ الْفِكَرْ

---

(1) أى مغلطاى[1] .

(2) المالكى الشهير وهو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى بكر بن مرزوق المعروف بالحفيد التلمسانى صاحب التآليف المفيدة[2] .

(3) مطلقًا دون تقييد .

(4) بقوله : « أصح كتاب بعد كتاب اللَّه موطأ مالك » .

(5) وهو شامل لنظميه فى علوم الحديث ، الكبير منهما سماه « الروضة » جمع فيه بين ألفيتى ابن ليون والعراقى فى ألف وسبعمائة بيت ، و « مختصر الحديقة » اختصر فيه ألفية العراقى .

(6) من ذلك قوله جاعلاً الصواب كون موطأ مالك أصح كتب الحديث كما هو قول الشافعى :

وقـول شَـافِـعـيـنـا أصـح مـا بعد كتاب الله من تحت السَّما
مـوطـأ لـمـالـك قـد أوّلا لأنـه قَـبْـلـهـمـا قـد جـعـلا
قلتُ بل الصواب إطلاقُ الإمام إذ مالك نجمهم على التمام
إلا إذا اعـتـبـر مـا تـضَـمَّـنـا مـن الـمـسـائـل وفـقـه يـقـتـنـى
وغير ذا من زائد على الصحيح فمسلم من ها هنا هو الرجيح

قوله : « قد أوّل » إلخ أى أوّل قول الشافعى بأنّ محله قبل وجود الصحيحين ، ثم تعقبه ابن مرزوق بقوله : « قلت : بل الصواب إطلاق الإمام » . إلخ . أى الإمام الشافعى وقوله : « فمسلم من ها هنا هو الرجيح » . أى على الموطأ وصحيح البخارى بهذا الاعتبار وهو غير صحيح ، وبه قال أبو على النيسابورى وبعض علماء الغرب أى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخارى ولم يعبأ به .

---

(1) **مُغَلْطاى بن قَلِيج المصرى الحنفى** ، مؤرخ حافظ للحديث تركى الأصل توفى سنة (762 هـ) . **انظر** : « الدرر الكامنة » (4/352) ، و « لسان الميزان » (6/72) .

(2) ولد فى تلمسان وتوفى بها سنة (842 هـ) . **انظر** : « الضوء اللامع » (7/50) ، و « الأعلام » (5/331) .

وَمَا بِهِ اسْتَشْكَلَهُ[1] ابْنُ زَكْرى لَيْسَ[2] بِمُنْتِجٍ لِأَهْلِ الْفِكْرِ

وَهْوَ[3] اخْتِيَارُ نَجْلِ عَبْدِ الْبَرِّ[4] وَنَجْلِ لَيُّونِ[5] الْهُمَامِ الْبَدْرِ

وَالْحَافِظِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْعَرَبِى الْمَالِكِىِّ وَالسُّيُوطِىِّ الْأَبِى

وَمَا بِهِ فَرَقَ[6] نَجْلُ حَجَرِ لَيْسَ بِفَرْقٍ لِصَحِيحِ النَّظَرِ

مِنْ كَوْنِهِ قَالَ الْبُخَارِىُّ تَرَكْ إِسْنَادَ مِثْلِ ذَاكَ عَمْدًا إِذْ سَلَكْ

وَمَالِكٌ لَيْسَ كَذَاكَ بَلْ سَمِعْ هٰذَا بِإِرْسَالٍ لَهُ لاَ يَرْتَفِعْ

---

(1) وفى نسخة اعترضه ، وابن زكرى هو تلميذ ابن مرزوق وهو التلمسانى صاحب « محصل المقاصد »[1] لا ابن زكرى الفاسى شارح نصيحة زروق وشارح ألفية السيوطى فى النحو .

(2) لأنه هو عين ما رجع عنه ابن حجر العسقلانى فى نكته كما يأتى .

(3) أى ما اعتمد الحافظ مغلطاى .

(4) أى موافق لاختياره وإن كان ابن عبد البر متقدّمًا على ابن مرزوق .

(5) أى فى ألفيته وشرحها قال الشيخ صالح الفلانى فى حواشيه على ألفية السيوطى عند قوله : « ومسلم من بعده إلخ » ، ما نصه : قال فى الشرح : (فائدة) ألّف أبو عثمان سعيد بن أبى جعفر بن ليون التُّجيبى[2] ألفية فى علوم الحديث ذكر فى آخرها أنه نظمها فى سنة 720 هـ فقال فيها فى الكتب الصحيحة وفى الاختلاف فى أيها أصح :

وعلم الصحة للبخارى ومسلم تاليه لا تمارى

ثم الموطأ وهذه الصحاح جزما وذا ترتيبها لابن الصلاح

ومسلم بالغرب قد يقدّم كذا الموطا بعضهم يقدّم

فأفاد حكاية قول بأنّ الموطأ أصح من الصحيحين قلت : وقيل بالوقف اهـ . قال مقيده وفقه الله : قد وقفت على هذا الكلام من قوله فائدة : ألف أبو عثمان إلخ فى شرح السيوطى لألفيته المسماة « قطر الدرر على نظم ألفية الأثر » بحروفه فى نسخة من مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنوّرة .

(6) بتخفيف الراء فى المعانى كما هنا وبتشديدها فى الأجسام .

---

(1) وهو أحمد بن محمد بن زكريا المانوى التلمسانى المتوفى سنة (899 هـ) . انظر : « كفاية المحتاج للتبنكينى » (1/ 125) .

(2) ابن ليون الأندلسى سعد بن أبى جعفر التجيبى من أكابر الأئمة الزهاد توفى فى حدود سنة (740 هـ) وقيل : سنة (750 هـ) . انظر : « هدية العارفين » (1/ 385) ، و « معجم المؤلفين » (1/ 755) .

قُلْتُ تَقَدَّمَ جَوَابُ مَا ذَكَرْ مِنْ قَوْلَةٍ أُنْثَى جَوَابُهَا ذَكَرْ
وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ انْفَصَلْ مِنْ كُلِّ مُرْسَلٍ وَشِبْهِهِ اتَّصَلْ
وَبَعْضُ مَا لَدَى الْبُخَارِىِّ أَقَرْ بِالْعَجْزِ عَنْ تَصْحِيحِهِ نَجْلُ حَجَرْ[1]
إِذْ كُنْتُ بَعْدَ مَالَهُ قَدْ سَلَفَا وَجَدْتُهُ قَالَ مَقَالاً أَنْصَفَا
إِذْ قَالَ[2] مُغْلَطَاىُ مَا قَدْ ذَكَرَهْ يُقْبَلُ عِنْدَ مَنْ أَجَادَ نَظَرَهْ
إِذِ الْبُخَارِىُّ كَمَالِكٍ مَزَجْ مَا صَحَّ بِالَّذِى عَنِ الشَّرْطِ خَرَجْ
وَبَعْضُ مَا فِيهِ[3] ضَعِيفٌ لاَ يَصِحّ وَهْوَ رُجُوعٌ وَاعْتِرَافٌ مُتَّضِحْ
فَانْظُرْهُ فِى نُكَتِهِ[4] الْإِيضَاحِ[5] عَلَى ابْنِ مَنْ سُمِّىَ بِالصَّلَاحِ

---

(1) فى نكته على ابن الصلاح .

(2) أى ابن حجر العسقلانى الحافظ فى نكته على علوم الحديث لابن الصلاح .

(3) أى من المعلقات وشبهها .

رجوع ابن حجر عن تقديم صحيح البخارى على موطأ مالك فى الصحة

(4) بدل من قوله نكته .

(5) وفى بعض النسخ « الإفصاح » بالفاء ثم صاد مهملة بدل الإيضاح وهى حاشية للحافظ ابن حجر مشتملة على اعتراضات أوردها على ابن الصلاح ونص المراد من كلام ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح الذى أنصف فيه بعد نقله لكلام شيخه العراقى فى جوابه عن اعتراض الحافظ مغلطاى على ابن الصلاح فى قوله : إنّ أوّل من صنف فى الصحيح البخارى هو قوله : وكأنّ شيخنا يعنى العراقى لم يستوف النظر فى كلام مغلطاى وإلا فظاهر كلامه مقبول بالنسبة إلى ما ذكره البخارى من الأحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرطه بل فى بعضها ما لا يصح ، فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما فعل مالك إلخ ، ثم قال : والحاصل أنّ أوّل من صنف فى الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال فكتابه أصح الكتب المصنفة فى هذا الفن من أهل عصره وما قاربه إلخ .

وقد حقق العلاّمة المحدث الشيخ صالح الفلانى شهرة ، العمرى نسبًا فى حواشيه على ألفية الأثر للسيوطى أنه لا فرق بين صحيح البخارى وموطأ مالك فى الصحة إذ لا فرق بين صنيعهما فى ذكر غير المتصل من المرسلات أو المعلقات ونحوها ، وهذا هو التحقيق عند ذى الذوق السليم وبالله التوفيق .

احتجاج الأئمة الثلاثة بالمرسل كالشافعى إن اعتضد بغيره ومن ذلك ما فى الموطأ منه

أَمَّا احْتِجَاجُ مَالِكٍ بِالْمُرْسَلِ	فَلَيْسَ قَادِحًا لَدَى مَنْ يَبْتَلِى[1]
إِذْ هٰذِهِ مَسْئَلَةٌ فِى الْخَارِجِ	وَلَيْسَ فِيهَا مَالِكٌ بِالْخَارِجِ[2]
فَمُرْسَلٌ فِيهِ[3] احْتِجَاجُ الْأَرْبَعَهْ	بِهِ طَرِيقَةٌ تُرَى مُتَّبَعَهْ
إِذِ الْإِمَامُ الشَّافِعِى إِنِ اعْتَضَدْ[4]	بِعَاضِدٍ بِهِ احْتِجَاجُهُ اطَّرَدْ
وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّهُ اتَّصَلْ	وَذَا هُوَ الْعَاضِدُ حَيْثُمَا حَصَلْ
ثُمَّ مَقَالُ[5] الشَّافِعِى دَلَّ عَلَى	قُوَّةِ مَا مِنَ الْمُوَطَّا أُرْسِلاَ
لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنْ لاَ يَسْتَدِلّ	بِمُرْسَلٍ إِلاَّ بِعَاضِدٍ نُقِلْ
فَحَيْثُ كَانَ ذَاكَ شَأْنُهُ فَفِى	إِطْلاَقِهِ[6] لَنَا دَلِيلٌ اصْطُفِى
إِذْ جَهْلُهُ بِمَا بِهِ قَدْ أُرْسِلاَ	يَبْعُدُ جِدًّا عِنْدَ مَنْ تَأَمَّلاَ
لِكَوْنِهِ عَلَى الْإِمَامِ قَرَأَهْ	عَلَى الدَّوَامِ وَالْجَمِيعَ اسْتَقْرَأَهْ[7]
ثُمَّ بِهِ[8] احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[9]	كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُعْتَمَدُ
فَكَوْنُ مَالِكٍ بِهِ احْتَجَّ اتَّفَقْ	مَعْهُ الثَّلاَثَةُ بِهِ[10] كَمَا سَبَقْ

---

(1) أى يختبر .

(2) أى عن صنيع أئمة الحديث والاجتهاد .

(3) أى الموطأ .

(4) أى المرسل أى تقوى .

(5) وهو قوله : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك .

(6) أى فى قوله : من موطأ مالك فلم يقل من متصل موطأ مالك مثلاً .

(7) أى تتبعه مرسلاً كان أو غيره .

(8) أى بالمرسل مطلقًا .

(9) فى أصح روايتيه .

(10) الباء ظرفية .

وَحَاصِلُ الْمَقَالِ فِى الَّذِى سَبَقْ[1] ... أَنَّ الْبُخَارِى مَا بِهِ[2] لَهُ اتَّفَقْ

دُونَ احْتِجَاجٍ وَهْوَ لَيْسَ يُعْقَلُ ... أَوْ أَنَّهُ عَمْدًا لِذَاكَ يَفْعَلُ

وَأَنَّ مَالِكًا بِقَصْدِ ذَكَرَهْ ... لِلاحْتِجَاجِ وَلِذَاكَ قَرَّرَهْ

وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ذَكَرْ ... ذٰلِكَ مُحْتَجًّا بِهِ إِذْ مَا اسْتَقَرْ

عَنْ وَاحِدٍ[3] شَرْطٌ بِهِ مُصَرَّحُ[4] ... كَمَا بِهِ الْمُحَقِّقُونَ صَرَّحُوا

فَالْقَسْطَلاَنِى[5] قَالَ ذَا وَقَالَ بَلْ ... كَانَ بِالاِسْتِقْرَاءِ مَا مِنْهُ[6] حَصَلْ

---

(1) من المباحث بين ابن حجر ومغلطاى ومن بعدهما .

(2) أى من المعلقات . (3) من صاحبى الصحيحين ومالك . (4) فى كتابه .

(5) بتخفيف اللام : وهو العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد ابن محمد بن الحسين بن على القسطلانى القاهرىّ الشافعىّ ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بمصر ، وحفظ عدّة من الكتب منها الشاطبية ، وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلونى والجلال الكبير والشيخ خالد الأزهرى والحافظ السّخاوى وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، وألف شرح صحيح البخارى[1] ثم اختصره فى آخر سماه « الإسعاد فى مختصر الإرشاد » لم يكمل ، وشرح صحيح مسلم إلى أثناء الحج ، وشرح الشاطبية ، والبردة ، وصنف « مسالك الحُنَفَا فى الصلاة على المصطفى » وصنف كتاب « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » ، وكتاب « لطائف الإشارات » فى القراءات الأربع عشرة وله غير ذلك ، وكان يصحب الشيخ إبراهيم المتبولى وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفى يوم الخميس مستهل المحرّم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية بالقاهرة وتعذر الخروج به إلى الصحراء ذلك اليوم ؛ لأنه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشىء أصابه من الجنّة ودفن على الإمام العينى شارح صحيح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الأزهر تغمدهما اللّه تعالى وإيانا برحمته ورضوانه ، وجمعنا اللّه فى بحبوحة جناته آمين يا معين وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وصحبه وسلم اهـ[2] . قلت : وقد زرته مع العينى فى قبريهما رحمهما اللّه تعالى .

تعريف شرط البخارى ومسلم

(6) أى الشرط ولفظ القسطلانى فى الكلام على شرط البخارى : اعلم أنّ البخارى =

---

(1) وسماه « إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى » .

(2) انظر : « البدر الطالع » (1/ 102) ، و« الضوء اللامع » (2/ 103) ، و « خطط مبارك » (6/ 11) ، و « الكواكب السائرة » (1/ 126) .

وَلَوْ لَنَا كَانَ الْبُخَارِى دَوَّنَا　　لِمَذْهَبٍ لَنَا الْمُرَادَ بَيَّنَا
هَلْ هُوَ يَحْتَجُّ بِذَا صَرِيحَا　　عَلَى الْفُرُوعِ سَالِكًا تَرْجِيحَا
أَوْ لَيْسَ يَحْتَجُّ بِغَيْرِ مَا اتَّصَلْ　　وَصَحَّ إِسْنَادًا لَهُ حَيْثُ حَصَلْ
لَكِنَّهُ مَا كَانَ[1] دَوَّنَ سِوَى　　صَحِيحِهِ لِلْفِقْهِ فَالْفِقْهَ حَوَى
وَلَيْسَ الاِحْتِجَاجُ إِلاَّ ذِكْرُ[2] مَا　　سِيقَ دَلِيلاً لِلْفُرُوعِ فَاعْلَمَا
وَذَا هُوَ الْحَاصِلُ لِلْبُخَارِى　　كَمَالِكٍ فِى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ[3]

= ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج فى كتابى مما يكون على الشرط الفلانى ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اهـ . المراد منه وفى شرح السيوطى لألفيته فى الحديث المسمى « قطر الدرر » عند قوله :

وشرط ذين كون ذا الإسناد　　لديهما بالجمع والإفراد

ما نص المراد منه قد كثر اختلاف الناس فى المراد بشرط البخارى ومسلم ، ثم قال بعد كلام طويل : قال النووى : المراد بقولهم : على شرط الشيخين أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما لأنهما ليس لهما شرط فى كتابيهما ، ولا فى غيرهما اهـ . المراد منه وعلى أنّ شرط البخارى وغيره إنما عرف من استقراء كتبهم فقد بينه سيدى عبد اللّه فى « غرة الصباح » بقوله :

شرط الإمام سيدى البخارى　　الإخراج عن موثق الأخيار
من أول السند للصحابى　　بالاتفاق أو على الصواب

إلى أن قال :

ومسلم كهو سوى الذى اشترط　　من اللقىّ فى المعنعن فقط
ومثل أولى الطبقات الثانية　　فى شرطه والشيخ عنه نائيه

(1) كان هنا زائدة كما قال ابن مالك :

وقد تُزَاد كان فى حَشْوٍ كما　　كان أَصَحَّ عِلْمَ من تَقَدَّمَا[1]

(2) بالنصب لغير تميم وبالرفع عند تميم قال فى الاحمرار :

لفعلها عند تميم ترك　　فى نحو ليس الطيب إلا المسك

(3) وهو اختيار مغلطاى الذى رجع إليه الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح .

---

(1) انظر : « ألفية ابن مالك » ص19 .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ[1] لا ... يَخْفَى عَلَيْهِ شَأْنُ مَا قَدْ نَقَلاَ
هَلْ هُوَ مِنْ مُتَّصِلِ الإِسْنَادِ ... وَكَوْنُهُ أَقْوَى فِى الاِعْتِمَادِ
وَأَنَّ الاحْتِجَاجَ بِالَّذِى انْقَطَعْ ... دُونَ الَّذِى إِلَى نَبِيِّنَا ارْتَفَعْ
ثُمَّ التَّفَاوُتُ فِى الاحْتِجَاجِ لاَ ... يَخْفَى عَلَى ذِى الْفَهْمِ حَيْثُ حَصَلاَ
فَإِنْ يَكُنْ وَقَعَ الاحْتِجَاجُ ... بِمَا يَصِحُّ فَلَهُ الرَّوَاجُ
وَإِنْ يَكُنْ بِمَا سِوَاهُ رَجَّحَهْ ... مُجْتَهِدٌ بِوُسْعِهِ وَنَقَّحَهْ
وَكُلُّ ذَا وَقَعَ لِلْبُخَارِى ... وَفِى الْمُوَطَّأِ بِالاخْتِبَارِ
وَمَنْ بِأَيْمَانِ الطَّلاَقِ قَدْ حَلَفْ ... أَنْ صَحَّ مَا فِيهِ بِحِنْثٍ مَا اتَّصَفْ[2]
بِذَاكَ صَرَّحَ ابْنُ فَرْحُونَ ابْتِدَا ... دِيبَاجَةِ الدِّيبَاجِ نَجْمِ الاهْتِدَا
وَأَعْلَنَتْ بِهِ شُرُوحُ[3] مُخْتَصَرْ ... خَلِيلِ الشَّهْمِ وَنِعْمَ الْمُخْتَصَرْ

---

(1) أى مالك والبخارى وليس المراد بذلك الشيخين فى اصطلاح المحدثين وهما البخارى ومسلم للقرينة الصارفة عن ذلك هنا .

(2) فى نسخة بصحة له بحنث ما اتصف .

هل يحنث من حلف بالطلاق على صحة أحاديث موطأ مالك ؟

(3) أى كالزرقانى على مختصر خليل عند قوله : وفلان من أهل الجنة ففيه ما نصه ورجح ابن يونس قول ابن القاسم : ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما فى الموطأ ويحنث فى غيره اهـ . منه بلفظه قال البنانى فى حاشيته عليه قول الزرقانى ورجح ابن يونس قول ابن القاسم إلخ الذى رجحه هو ابن رشد ، وقد نقل الحطاب كلامه ، وأما ابن يونس فلم أجد المسألة فيه ، وقول الزرقانى : ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما فى الموطأ إلخ هذا مما يقطع بعدم صحته وأنه لا بد من حنثه لكثرة ما اشتمل عليه الموطأ من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية ، والذى فى الحطاب عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف على أحاديثه **فانظره** اهـ . منه وقد ردّ قول البنانى بالحنث تلميذه سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى فى شرحه المسمى : « نيل النجاح » على نظمه فى مصطلح البخارى المسمى « غرة الصباح » كما أشرت له هنا بقولى وما من الحنث لدى البنانى إلخ . =

وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى الَّذِى مِنَ الأَحَادِيثِ بِهِ قَدِ احْتُذِى[1]
وَمَا مِنَ الْحِنْثِ لَدَى الْبَنَّانِى قَدْ رَدَّهُ عَلَيْهِ ذُو الإِتْقَانِ
تِلْمِيذُهُ عَبْدُ الإِلٰهِ الْعَلَوِى مُجَدِّدُ الْعِلْمِ عَلَى ذَوْقٍ قَوِى
وَهْوَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ فِيمَا سَبَقْ مِمَّا[2] بِهِ الْحَافِظُ رَأْيُهُ نَفَقْ[3]
مِنْ كَوْنِهِ وَافَقَهُ[4] فِيمَا زَعَمْ وَنَهْجَهُ رَآهُ خَيْرَ مُغْتَنَمْ
وَهَا هُنَا نَصَرَ مَا يُخَالِفُهْ قَطْعًا وَفِى الْمَأْخَذِ لاَ يُصَادِفُهْ[5]
فَالْحَقُّ أَنَّ سَائِرَ الْمُوَطَّأْ عَلَى الصَّحِيحِ صَحَّ دُونَ خَطَأْ
لِمَا عَلِمْتَ مِنْ تَثَبُّتِ الإِمَامْ وَنَقْدِهِ الرِّجَالَ فِى كُلِّ مَقَامْ
فَكَانَ لاَ يُخْرِجُ إلاَّ عَنْ ثِقَهْ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِهِ وَحَقَّقَهْ
وَكَانَ يَحْبِسُ[6] الَّذِى قَدْ نَسَبَا إِلَى النَّبِى قَوْلاً رَآهُ[7] مَذْهَبَا

= وردّ سيدى عبد الله لكلام شيخه البنانى حجة عليه هو أى سيدى عبد اللّه فى استحسانه لما فى مقدّمة فتح البارى للحافظ ابن حجر من ترجيح صحيح البخارى على موطأ مالك لما يلزم على تصحيح سيدى عبد اللّه لجميع ما فى الموطأ من عدم ترجيح صحيح البخارى عليه ، وهو معنى قولى : « وهو عليه حجة فيما سبق إلخ » فالتحقيق هو مساواة البخارى والموطأ ، بل قدم بعضهم الموطأ كما صرح به ابن ليون فى ألفيته ومما رجح به جلالة مؤلفه وكونه من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

(1) أى اتبع دون غيرها . (2) من الاختيار . (3) أى راج فى الناس .

(4) فى « غرة الصباح » كما قدّمناه فى مقدّمة هذا النظم . (5) أى لا يوافقه .

(6) والظاهر أنه رحمه الله تأسى فى الحبس على ذلك بعمر بن الخطاب ﷺ ففى الموطأ والبخارى أنه توعد أبا موسى الأشعرى ﷺ بنحو ذلك حتى يصحح له حديث الاستئذان ثلاثًا سدًّا للذريعة (راجع ذلك فى الموطأ فى باب الاستئذان فى آخر كتاب الجامع منه)[1] .

(7) ذلك الشخص .

---

(1) أخرجه مالك فى الموطأ « كتاب الاستئذان » رقم (1) ، والبخارى رقم (2062 ، 6245 ، 7353) ، ومسلم فى « كتاب الآداب » رقم (36) .

وَلَوْ صَحِيحًا إِنْ يَكُنْ مَا اشْتَهَرَا   بِطَلَبِ الْعِلْمِ احْتِيَاطًا[1] ذَا يَرَى[2]

وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِذَا مَا صَحَّحَا   مَقَالَهُ لَهُ الْإِمَامُ فَسَحَا[3]

حَتَّى انْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا   لَيْسَ حَدِيثًا لِلنَّبِيِّ عُلِمَا

وَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي انْتِصَارِهِ   لِنُصْرَةِ الْحَقِّ وَفِي اشْتِهَارِهِ

وَكَانَ الاحْتِيَاطُ فِي التَّصْحِيحِ   دَأْبًا لَهُ ذِي غَايَةُ التَّرْجِيحِ

وَالْحَقُّ إِنْ بَانَ فَلَيْسَ يُنْكِرُهْ   إِلاَّ مُعَانِدٌ لأَمْرٍ يُضْمِرُهْ

فَبَانَ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا يُرَى   بَعْدَ كِتَابِ اللَّه مِنْ دُونِ امْتِرَا

وَذَا مَقَالُ الشَّافِعِي فِيمَا سَبَقْ   وَكَمْ إِمَامٍ مَعْهُ فِي ذَاكَ اتَّفَقْ

وَبَعْدَ أَنْ جَاءَ الصَّحِيحَانِ اعْتَمَدْ   أَنَّهُمَا مِثْلٌ لَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ[4]

وَقَدْ عَلِمْتَ عَدَمَ الْفَضْلِ عَلَيْه   مِمَّا تَقَدَّمَ فَمِلْ رَأْيًا إِلَيْه

وَكَوْنُهُ تُرِكَ كَالْمَرْفُوضِ   صَارَ بِهِ الْحَدِيثُ كَالْمَقْبُوضِ

بَلِ الْعُلُومُ كُلُّهَا وَقَدْ ذَكَرْ   فِي ذَاكَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْغُرَرْ

قَدْ آذَنَ[5] الْحَالُ[6] بِقُرْبِ الْقَبْضِ   لِلْعِلْمِ فِي كُلِّ نَوَاحِي الأَرْضِ

تَعَذَّرَتْ أَسْبَابُهُ وَنَدَرَا   طَالِبُهُ وَهَانَ[7] مِنْ بَيْنِ الْوَرَى

---

(1) وسدًّا للذريعة .   (2) بفتح المثناة التحتية .   (3) فى الخروج من الحبس .

(4) من علماء هذا الفن وأما تقديمهما عليه فلا وجه له كما علمت مما قدّمناه .

(5) أى أعلم بالأمارات .

(6) أى حال الزمن الآن وإعراض الناس عن العلم وأهله وانكبابهم على أهل الأموال ولم ينتفعوا منهم .

(7) أى ازدرى به من بين الورى أى الخلق حتى صار المشتغل بالعلم فى هذا الزمن كالمشتغل بحرفة دَنِيّة لسقوطه من أعين أبناء الدنيا ، نسأل اللّه السلامة من شرور هذا الزمان وعوائده ويرحم اللّه حسان بن ثابت ﷺ حيث يقول فى مشاعرته مع ابن الزبعرى :

إنّ دهرًا يبور فيه ذوو العلـ   ـم لدهر هو العُتُل الزّنيم

إطلاق جماعة من النقَّاد عليه اسم الصحيح وزيادة الأدلة التى أوجبت له التقديم والترجيح

وَأَطْلَقَتْ صِحَّتَهُ جَمَاعَهْ[1] جَازَتْ أُصُولَ الْعِلْمِ وَالْبَرَاعَهْ
قَالَتْ مُوَطَّا مَالِكٍ صَحِيحُ[2] وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَهُ التَّرْجِيحُ[3]
واَعْتَرَضُوا مَا ابْنُ الصَّلاحِ انْتَخَبَهْ[4] مِمَّا ابْتَدَاءً لِلْبُخَارِى نَسَبَهْ[5]
وَهُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ قَدْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ عَصْرٌ انْقَضَى[6]
وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لِذَا الْإِشَارَهْ وَالرَّأْىُ الاِخْتِصَارُ فِى الْعِبَارَهْ
لِأَنَّنَا كُنَّا حَجَجْنَا[7] ابْنِ حَجَرْ وَشَيْخَهُ[8] وَمَنْ لِرَأْيِهِ نَصَرْ
وَقَدْ تَقَدَّمَ الَّذِى دَلَّ[9] عَلَى رُجُوعِهِ عَمَّا عَلَيْهِ عَوَّلاَ[10]
وَلَمْ يَكُ الرَّدُّ بِشَأْنِ الْعَقْلِ فَقَطْ وَلٰكِنْ مَعْ دَلِيلِ النَّقْلِ

---

(1) منها الحافظ مغلطاى ، والقاضى أبو بكر ابن العربى ، والجلال السيوطى ، وابن مرزوق ، وابن ليون وغيرهم .

(2) وما التفتت إلى ما فيه من المرسلات ونحوها نظير إطلاق كثيرين على جامع البخارى أنه صحيح بهذا الاعتبار أى دون التفات لما فيه من المعلقات وشبهها .

(3) أى على الصحيحين بالتقدم وعلو الإسناد وكونه هو أصلهما وعنه تفرعا كما أشار له ابن ليون فى ألفيته بقوله : ثم الموطا بعضهم يقدّم .

(4) أى اختاره .

(5) أى مما نسبه للبخارى من كونه هو أوّل من ابتدأ بجمع الصحيح المجرّد .

(6) قبل ابن الصلاح .

(7) أى أقمنا عليه الحجة وإن كُنّا لا نساوى غبار نعله .

(8) الحافظ الزين العراقى القائل فى ألفيته :

أوّل من ألّف فى الصَّحيح محمد وخُصّ بالترجيح

(9) أى بالصراحة .

(10) من تفضيل البخارى على الموطأ .

وَالرَّدُّ إنْ كَانَ بِعَقْلٍ وَبِنَصّ مُصَرَّحٍ بِهِ فَرَدٌّ مَا انْتَقَصْ
قَدْ قَالَ فِى أُصُولِهِ[1] ابْنُ عَاصِمِ قَوْلاً كَمِثْلِ الْحَلْىِ فِى الْمَعَاصِمِ[2]
وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ مَجَالٌ فِى النَّظَرْ إلاَّ بِقَدْرِ مَا مِنَ النَّقْلِ ظَهَرْ[3]
فَمُغْلَطَاىٌ سَابِقٌ لاِبْنِ حَجَرْ مُنْتَقِدًا مَا ابْنُ الصَّلاحِ قَدْ ذَكَرْ
ثُمَّ السُّيُوطِى بَعْدَ نَجْلِ حَجَرِ عَاشَ[4] وَرَدُّهُ[5] بِتَحْقِيقٍ حَرِى

---

(1) أى نظمه فى الأصول المسمى « مرتقى الوصول إلى الضرورى من علم الأصول »[1] .
(2) جمع معصم .
(3) هذا البيت وحده من « مرتقى الوصول إلى الضرورى من الأصول » وقد ضمنته على مصطلح علماء البلاغة .

جلوس السيوطى وهو صغير فى حَلْقة ابن حجر للتبرُّك

(4) جُلّ عمره النفيس وأشرت بقولى : عاش إلى أنه تأخر عيشه أى حياته بعد وفاة ابن حجر طويلاً ، وقد أجلس السيوطى والده فى حلقة الحافظ ابن حجر ، وهو صغير للتبرُّك بالحضور على الحافظ ابن حجر .

قال السيوطى فى آخر ذيله لطبقات الحفَّاظ للذهبى أثناء ترجمة الحافظ ابن حجر ما نصُّه : توفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة ولى منه إجازة عامة ولا أستبعد أن يكون لى منه إجازة خاصة ، فإنّ والدى كان يتردّد إليه وينوب فى الحكم عنه ، وإن يكن فاتنى حضور مجالسه والفوز بسماع كلامه والأخذ عنه فقد انتفعت فى الفن بتصانيفه واستفدت منها الكثير وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشأن اهـ . بلفظه ووجدت بهامش كلامه هذا عند قوله : ولى منه إجازة . . إلخ ما نصه : وكان السيوطى ابن ثلاث سنين عند وفاة ابن حجر ، وابن ست عند وفاة البدر العينى وتراه يروى عنهما فى كتبه تعويلاً على الإجازة العامة منهما لأهل عصرهما وما أوهن التعويل على هذه الإجازة المفروضة اهـ . والذى كنت وقفت عليه فى كتب تراجم الرجال أنّ السيوطى كان يُحْضِرُه والده فى دروس الحافظ ابن حجر للتبرك به ، وهو ابن ست سنين وأنه استجازه له فأجازه ، ولعل ذلك هو مراده بقوله هنا فيما نقلته عنه : « ولا أستبعد أن يكون لى منه إجازة خاصة » واللَّه أعلم ، فالحاصل أنه عاش جلَّ عمره بعد وفاة الحافظ ابن حجر رحمهما اللَّه تعالى .

(5) لما اختاره ابن حجر تبعًا للعراقى وابن الصلاح من ترجيح صحيح البخارى فى الصحة على الموطأ .

---

(1) **لأبى بكر محمد بن عاصم القيسى الأندلسى المالكى** المتوفى سنة (829 هـ) . **انظر** : « إيضاح المكنون » (4/ 465) .

وَالشَّافِعِىُّ قَبْلَ كُلِّ رَجَّحَهْ[1] وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ صَحَّحَهْ
وَرُبَّ ذِى خُلْفٍ لَنَا تَعَصَّبَا[2] وَعَنْ سِوَى نَهْجِ اللَّجَاجِ قَدْ أَبَى
كَأَنَّ فِى تَسْوِيَةِ الْمُوَطَّا مَعَ الْبُخَارِى[3] لِلْبُخَارِى حَطَّا
فَلِلْبُخَارِى نَمَوْا[4] مَا يُغْضِبُهْ فِى ظَنِّنَا إِذِ الصَّوَابُ مَذْهَبُهْ
فَمَالِكٌ شَيْخٌ لَهُ بِوَاسِطَهْ وَهْوَ مُحِبٌّ لِحُصُولِ الرَّابِطَهْ
إِذْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا وَجَدْ رِوَايَةً عَنْهُ لَهَا قَدِ اسْتَنَدْ
كَمَا رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ فِى[5] نَافِعِ[6] قَدْ قَالَ ذَا السُّيُوطِى ذُو الْمَنَافِعِ
كَيْفَ[7] وَحِفْظُ مَالِكٍ قَدِ اشْتَهَرْ وَلِلرِّجَالِ نَقْدُهُ أَمْرٌ ظَهَرْ
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذْ سُئِلاَ أَىُّ حَدِيثٍ حِفْظُهُ قَدْ فُضِّلاَ[8]
قَالَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ وَرَأْيُهُ وَهْوَ أَصَحُّ الْأُسُسِ[9]
وَنَجْلُ[10] وَهْبٍ قَالَ مَنْ قَدْ كَتَبَا مُوَطَّأً وَلِحَدِيثِهِ اجْتَبَى
لَيْسَ عَلَيْهِ كَتْبُ شَىْءٍ مِنْ حَرَامْ وَلاَ حَلاَلٍ غَيْرَ مَا[11] مِنْهُ يُرَامْ

---

(1) أى الموطأ . (2) للبخارى .
(3) أى صحيحه . (4) أى نسب المتأخرون له . (5) شأن .
(6) مولى ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن أسمعه من غيره أى لا أكترث أن أسمعه . . إلخ . (راجع إسعاف المبطأ) .
(7) أى كيف لا يكون الأمر كذلك . (8) وأى مجتهد نتبع رأيه .
(9) جمع أس أى هو أصح الأصول الاجتهادية لبناء مذهبه على سدّ الذرائع ولسعة اطلاعه .
(10) صاحب الإمام مالك وله رواية بالموطأ سيأتى ذكرها إن شاء الله[1] .
(11) أى ما من الموطأ يقصد .

---

(1) **عبد الله بن وهب المصرى** ، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك توفى بمصر سنة (197 هـ) .
انظر : « التهذيب » (6/ 71) ، و « وفيات الأعيان » (1/ 249) .

وَقَالَ نَجْلُ[1] الْعَرَبِىِّ أَوَّلُ[2] أَصْلٍ هُوَ الْمُوَطَّأُ الْمَعَوَّلُ[3]
وَثَانِيًا[4] كَانَ الْبُخَارِىُّ وَقَدْ بَنَى عَلَيْهِمَا جَمِيعُ مَنْ نَقَدْ[5]

بعض ما شابه فيه البخارى موطأ مالك

مع زيادة أدلة صِحة الموطأ على وجه واضح لكل سالك

قَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِى لِلتَّرْجِيحِ وَوَقَفَ الْحَدِيثَ فِى الصَّحِيحِ[6]
وَفِيهِ الاِرْسَالُ إِذَا مَا عَارَضَهْ[7] وَصْلٌ كَوَقْفٍ مَعَ رَفْعٍ نَاقَضَهْ[8]
كَمَا بِهِ قَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَجَرِ[9] الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ ذُو التَّبَحُّرِ

---

(1) القاضى أبو بكر المالكى وحيث قيل : ابن العربى[1] بالتعريف انصرف له وبالتنكير للحاتمى[2] كما فى القاموس كما أشرت له بقولى :

وذو الفتوحات هو ابن عربى منكرًا والمالكى ابن العربى
انظره فى القَامُوس فى مَحلّه إنْ كنت ذا دِرَاية بحله

أى فتحه والكشف عن مظان الكلمات اللغوية فيه .

(2) قال السيوطى فى « قوت المغتذى على سنن الترمذى » ما نصه قال ابن العربى فى أوّل شرح الترمذى : اعلموا - أنار اللّه أفئدتكم - أنّ كتاب الجعفى هو الأصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الأوّل واللباب وقد بنى عليهما الجميع اهـ .

(3) أى عليه .

(4) أى كان أصلاً ثانيًا بعد أصل مالك .

(5) الأحاديث ممن صنف فيها كمسلم وأصحاب السنن .

(6) أى فى الجامع الصحيح إذ لا نزاع فى كونه فعل ذلك فيه .

(7) أى الإرسال .

(8) أى عارضه . (9) فى مقدّمة فتح البارى .

---

(1) **محمد بن عبد الله الإشبيلى المالكى** ، قاض من الحفّاظ توفى بقرب فاس ودفن بها سنة (543 هـ) . **انظر** : « وفيات الأعيان » (1/ 489) ، و « الأعلام » (6/ 230) .

(2) **أبو بكر الحاتمى الطائى** ، محمد بن على بن عربى ، الملقب بالشيخ الأكبر ، فيلسوف من الأئمة المتكلمين فى كل علم ، توفى بدمشق سنة (638 هـ) . **انظر** : « فوات الوفيات » (2/ 241) ، و « الأعلام » (6/ 281) .

ثُمَّ التَّعَالِيقُ وَنَحْوُهَا[1] ذَكَرْ لَهَا الْبُخَارِيُّ احْتِجَاجًا قَدْ ظَهَرْ
كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ عَلَى أَتَمِّ حَالٍ بِدَلِيلٍ اعْتَلَى

---

(1) ففى القسطلانى فى باب من يقدّم فى اللّحد من صحيح البخارى عند حديث دفن الرجلين الشهيدين من قتلى أُحد وتقديم أكثرهما أخذًا للقرآن[1] إلخ . ما نصه : وهذا منقطع لأنّ ابن شهاب لم يسمع من جابر[2] اهـ . منه بلفظه ولم يذكر القسطلانى أنّ البخارى أخرجه متصلاً فى موضع آخر فدل ذلك على أنّ صنيعه فى صحيحه كصنيع مالك فى موطئه لاحتجاجه بالمنقطع فى هذا الحديث[3] ، وإن كان ذلك فيه نادرًا كالموقوف وأما التعليق فهو كثير فيه .

ومما يدل على أنّ البخارى يخرج المنقطع فى أصل صحيحه محتجًا به ، ما أخرجه عن الزهرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى ثم مات هل يصلى عليه ؟ . . إلخ . فقد أخرج هنا فى متن صحيحه بإسناده إلى الزهرى عن أبى هريرة أنّ النبى ﷺ قال : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة »[4] الحديث . ولا يجاب عنه بأنه أخرجه من طريق أخرى إذ مرادنا أنه أخرجه فى متن الصحيح لا فى الترجمة ، وهذا هو عين الاحتجاج بالمنقطع لأنّ ابن شهاب لم يسمع من أبى هريرة بل لم يدركه . وأما زعم أنّ البخارى لم يرد الاحتجاج بهذا وشبهه فهو قول من تعصب لرأيه دون تدبر فيما يقوله ودون فهم لمعنى الاحتجاج ، وقد تقدّم قولى :

وليس الاحتجاج إلا ذكر ما سيق دليلا للفروع فاعلما

---

(1) أخرجه البخارى رقم (1347 ، 1348) .

(2) **انظر** : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (2/ 442) .

(3) هذا الحكم فيه استعجال ، لأن الحديث روى عن ابن شهاب الزهرى . الأولى : من طريق الليث بن سعد برقم (1347) ، وهى متصلة وسندها : حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ . . . . والثانية : من طريق الأوزاعى برقم (1348) وهى منقطعة وبسندها أخبرنا الأوزاعى عن الزهرى عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) كان رسول الله ﷺ . . . ثم قال البخارى مثبتًا اتصالها : وقال سليمان بن كثير : حدثنى الزهرى حدثنى من سمع جابرًا (رضى الله عنهما) .

ويقول القسطلانى بعد ذلك : وأما رواية الأوزاعى المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة ، وإنما أخرجها مع انقطاعها ؛ لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعى جميعًا عن الزهرى ، فأسقط الأوزاعى عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما فى الزهرى سواء . إرشاد السارى (2/ 442) .

(4) أخرجه البخارى رقم (1358) ، والحديث ليس منقطعًا لأنه نفسه الحديث الموصول الذى بعده برقم (1358) . بسند : عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : . . . . . .

وَمَا انْتَحَى[1] مِنَ احْتِجَاجٍ قَدْ حَجَرْ[2] مَا كَانَ مِنْ وُقُوعِهِ نَجْلُ حَجَرْ
دُونَ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ مُوَطَّدِ بِهِ[3] وَلاَ نَصٌّ لَهُ بِسَنْدِ[4]
كَمَا لَهُ يُدْرِكُ مَنْ تَدَبَّرَا بِالذَّوْقِ إِذْ لَيْسَ حَدِيثًا مُفْتَرَى
إِذِ الْمُعَلَّقُ مَتَى مَا قَرَّرَهْ بِالْجَزْمِ كَالْمُسْنَدِ لَمَّا ذَكَرَهْ
وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ شَأْنُ احْتِجَاجٍ قَدْ دَعَى إِلَيْهِ
قُلْتُ وَغَايَةُ الَّذِى اسْتَفَدْنَا مِنْ شَأْنِ ذَا مِنْ بَعْدِ مَا بَحَثْنَا
أَنَّ الْبُخَارِىَّ الصَّحِيحَ مَزَجَهْ بِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ أَخْرَجَهْ
وَكُلُّ مَا أَدْخَلَهُ فِى الْجَامِعِ بِهِ قَدِ احْتَجَّ بِغَيْرِ مَانِعِ
وَغَيْرُ ذَا تَمُجُّهُ الْعُقُولُ وَلَمْ تُسَاعِدْ ذِكْرَهُ الأُصُولُ
وَهْوَ تَعَصُّبٌ لِمَا لاَ يُمْكِنُ[5] بِغَيْرِ دَاعٍ وَالصَّوَابُ أَحْسَنُ
إِذْ أَنَّ الاِحْتِجَاجَ قَدْ تَقَدَّمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ لَهُ قَدِ انْتَمَى
وَذَا سَبِيلُ مَا الْمُوَطَّأُ اشْتَهَرْ فِيهِ مِنَ الْكُلِّ بِإِمْعَانِ النَّظَرْ
لٰكِنَّ الاِرْسَالَ لَدَى الإِمَامِ[6] كَثُرَ فِى أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ
مَعَ عَوَاضِدَ كَثِيرَةٍ تُعَدّ لَهَا إِمَامُنَا فِى الأَحْكَامِ اعْتَمَدْ
وَغَالِبٌ فِيمَا الإِمَامُ أَرْسَلَهْ أَنَّ سَبِيلَ الرَّفْعِ حُكْمًا دَخَلَهْ
وَهٰكَذَا جَمِيعُ مَا قَدْ وَقَفَا وَشِبْهُهُ لِمُرْسِلٍ قَدِ اقْتَفَى[7]

---

(1) أى قصد البخارى .
(2) أى منع .
(3) أى المنع .
(4) أى عن البخارى بأن يقول البخارى : لم أقصد الاحتجاج بالمعلقات ونحوها .
(5) أى عادة .
(6) أى مالك .
(7) فى الرفع حكمًا .

وَهْوَ أَصَحُّ النَّاسِ مُرْسَلاً كَمَا ... إِلَى أَبِى دَاوُدَ عَزْوُهُ انْتَمَى

فَلَيْسَ فِى مُوَطَّإٍ مَا يَقْدَحُ ... قَطْعًا وَلاَ الْبُخَارِى مِنْهُ أَرْجَحُ

وَقَصْدُ مَالِكٍ بِمَا قَدْ صَنَّفَهْ ... مَقَاصِدُ[1] الْكِتَابِ حَيْثُ أَلَّفَهْ

وإِنَّمَا يُورِدُ فِيهِ بَعْضَ مَا ... مِنَ الْفَتَاوِىَ لِلصَّحَابَةِ انْتَمَى

وَالتَّابِعِينَ وَالَّذِى قَدْ أَرْسَلاَ ... أَوْ كَانَ فِيهِ الانْقِطَاعُ حَصَلاَ

مُسْتَأْنِسًا وَعَاضِدًا لِمَا اتَّصَلْ ... فِيهِ وَمِثْلَهُ الْبُخَارِىُّ فَعَلْ

وَمَعَ ذَا قَدْ أَطْلَقُوا الصَّحِيحَا ... عَلَيْهِ وَاخْتَارُوا لَهُ التَّرْجِيحَا

إِذْ حَمَلُوا قَوْلَ الْبُخَارِى[2] مَا دَخَلْ ... فِيهِ[3] سِوَى مَا صَحَّ كَيْفَمَا حَصَلْ

عَلَى مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَهْىَ مَا ... كَانَ بِإِسْنَادٍ وَوَصْلٍ حُتِمَا

دُونَ التَّعَالِيقِ وَنَحْوِهَا كَمَا ... وُقِفَ أَوْ مَا لِلتَّرَاجِمِ انْتَمَى[4]

كَمَا عَزَى السُّيُوطِى فِى التَّدْرِيبِ[5] ... لاِبْنِ الصَّلاَحِ الْعَالِمِ الأَرِيبِ

وَصَرَّحَ الْحَافِظُ فِى الْمُقَدِّمَهْ ... بِهِ وَهَذِى حُجَّةٌ مُسَلَّمَهْ

فَمَا يُقَالُ هَا هُنَا يُقَالُ فِى ... مَا فِى مُوَطَّإٍ إِمَامِنَا يَفِى[6]

وَغَيْرُ خَافٍ عِنْدَ مَنْ قَدْ أَنْصَفَا ... أَنَّ الْبُخَارِىَّ لَهُ فِى ذَا اقْتَفَى

---

(1) وهى الأحاديث المتصلة ، ويدل عليه أنّ سبب تأليفه الموطأ ، أنه بلغه أنّ بعض معاصريه يؤلف فى عمل أهل المدينة فقال : لو سدد ذلك بالأحاديث والآثار لكان أولى ، ثم عزم على تأليف الموطأ ، ونحى فيه هذا النحو وهو التصدير بالأحاديث ، ثم ذكر عمل أهل المدينة ونحوه بعد ذلك اهـ .

(2) فى خارج صحيحه فى شأن صحيحه .

(3) أى صحيحه .

(4) من الفتاوى وأقوال التابعين وشبه ذلك .

(5) أى تدريب الراوى .

(6) أى يجىء من هذه الأشياء المذكورة .

إِذْ بِالتَّتَبُّعِ تَرَاهُ جَمَعَا زُبْدَتَهُ وَنَهْجَهُ قَدْ تَبِعَا
لِذَاكَ قَدْ يُصَدِّرُ الْأَبْوَابَا بِمَا لَهُ يَرْوِيهِ بَابًا بَابَا
فَغَالِبًا عَنْ شَيْخِهِ التِّنِّيسِى[1] كَمَا اسْتَفَدْنَاهُ مِنَ التَّدْرِيسِ[2]
وَتَارَةً يَرْوِى عَنِ ابْنِ مَسْلَمَهْ وَابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ أَيْضًا يَمَّمَهْ[3]
وَغَيْرِ ذَا مِمَّن رَوَى عَنْ مَالِكِ إِذْ نَهْجُهُ مِنْ أَحْسَنِ الْمَسَالِكِ
وَالْبَعْضُ مِنْ أَشْيَاخِنَا قَدْ جَعَلَهْ[4] كَمُسْلِمٍ[5] وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَضَّلَهْ[6]
قُلْتُ وَلَٰكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهْ مِثْلُ الْبُخَارِىِّ بِكُلِّ سُنَّهْ[7]
وَالْبَحْثُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَالْجُعْفِى[8] تَرَكْتُهُ لِمَا بِهِ مِنْ خُلْفِ
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ إِنَّمَا جَرَى بِوَفْقِ ذَيْنِ مِثْلُ مَا تَوَاتَرَا

★ ★ ★

(1) عبد الله بن يوسف[1] .

(2) لصحيح البخارى بالدوام بالحرمين والشام ومصر القاهرة وغير ذلك كالإسكندرية وجدة .

(3) أى قصده بالرواية عنه .

(4) أى الموطأ .

(5) فى الصحة وربما ساواه مع البخارى كما هو اختيارنا .

(6) على البخارى أو عليهما معًا كأخى وشيخى المرحوم الشيخ محمد العاقب دفين فاس رحمه الله وكان ينشد فى ذلك عند موجب ذكره قول الأرجوانى من قصيدته :

ودع للموطا كل علم تريده فإن الموطا الشمس والغير كوكب

(7) أى طريقة .

(8) أى البخارى .

---

(1) عبد الله بن يوسف التِّنِّيسى شيخ البخارى ، اعتمد عليه البخارى فى مالك ، توفى سنة (218 هـ) . انظر : « التهذيب » (6/ 87) .

ثُـمَّ الـثَّـلاَثَـةُ[1] مَـعَ الـتَّـدْقِـيـقِ صَـحَّ جَـمِـيـعُـهَـا عَـلَـى الـتَّـحْـقِـيـقِ[2]

زيادة أدلة صحته وتأسيس محجته

وَالـذَّهَـبِـى[3] قَـالَ الإِلَـهُ أَعْـطَـى مَـهَـابَـةً فِـى الـنَّـفْـسِ لِـلْـمُـوَطَّـا
لَـيْـسَ يُـوَازِيـهَـا[4] مِـنَ الأَشْـيَـاءِ شَـىْءٌ وَوَقْـعًـا[5] كَـامِـلَ الْـبَـهَـاءِ
وَقَـدْ تَـلَـقَّـى الـنَّـاسُ[6] بِـالْـقَـبُـولِ مُـوَطَّـأً مَـعْ صِـحَّـةِ الْـمَـنْـقُـولِ
وَذَا الـتَّـلَـقِّـى[7] بِـالْـقَـبُـولِ يُـحْـكَـمُ مِـنْـهُ بِـصِـحَّـةٍ لَـهُ وَيُـجْـزَمُ

---

(1) أى الموطأ وصحيح البخارى وصحيح مسلم .

تعريف التحقيق والتنميق والتدقيق والترقيق والتوفيق

(2) أى على ذكر الحكم على وجه الحق بعد البحث الشديد وملازمة التحرير وترك التعصب لغير الحق للَّه الحمد ، ومما يناسب ذكره هنا تفسير التحقيق والتدقيق وما شاكلهما ، (فالتحقيق) : ذكر الشىء على وجه الحق أو إثبات المسألة بدليل ، (والتدقيق) : إثبات الدليل بدليل آخر ، (والتنميق) : هو الإتيان بعبارة سهلة مراعى فيها المعانى والبيان ، (والترقيق) : براء مهملة هو الإتيان بعبارة حسنة حلوة فائقة ، (والتوفيق) : هو السلامة من اعتراض الشرع فهذه خمس كلمات لا بأس بمعرفتها وإليها الإشارة بقول بعضهم :

ذكر الدليل سمّ تحقيقا وإن أتى دليل ذا فتدقيق زكن
وما المعانى والبيان روعيا فيه فتنميق فكن لى داعيا
وحسن تسهيل بترقيق علم وفاق شرع قل بتوفيق وسم

اهـ ملخصًا من لقط الدرر على نخبة الفكر .

(3) بفتح الهاء وإسكان ياء النسب لغة وللوزن أيضًا إذ لا يتزن البيت بدون إسكانها مع أنّ إسكانها لغة فى السعة . وهو الحافظ النقادة المشهور صاحب اختصار المستدرك وصاحب الميزان وطبقات الحفاظ وغير ذلك[1] .

(4) أى يحاذيها ويساويها من الأشياء إلخ . (5) فى النفوس بإسكان القاف .

(6) أى علماء السلف والخلف . (7) أى عند المحدّثين .

---

(1) **محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى** ، حافظ مؤرخ ، توفى بدمشق سنة (748 هـ) . **انظر** : « فوات الوفيات » (2/ 183) ، و « الدرر الكامنة » (3/ 336) .

وَلِلْبُخَارِىِّ جَرَى ذٰلِكَ فِى صَحِيحِهِ لَدَى ثِقَاتِ السَّلَفِ

وَقَالَ بَعْضٌ[1] حَيْثُ كَانَ حَصَلاَ مِنْ ذَيْنِ[2] الاشْتِرَاكُ فِيمَا أَصَّلاَ

مِنَ التَّثَبُّتِ وَصِحَّةِ الْخَبَرْ يُشْكِلُ تَفْضِيلُ الْبُخَارِىِّ[3] الأَبَرّ

إِذْ كَوْنُهُ أَكْثَرَ فِى الْحَدِيثِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ فَضْلُ صِحَّةٍ جَلاَ[4]

وَمَا بِهِ أَجَابَ بَعْضٌ[5] سَبَقَا مِنْ رَدِّهِ مَا[6] فِيهِ لِلْحَقِّ[7] بَقَا

مِمَّا بِهِ رُجِّحَ[8] أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى أَسَانِيدَ بِهَا قَدِ احْتَفَلْ[9]

قَدْ حَكَمَ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّهَا أَصَحُّ مَا يُوجَدُ فَاحْفَظَنَّهَا

كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ذَا رَأْىُ أَمِيرِ الْفَنِّ[10]

أَوْ هُوَ[11] عَنْ أَبِى الزِّنَادِ الْعَلَمِ عَنْ أَعْرَجٍ عَمَّنْ لِدَوْسٍ يَنْتَمِى[12]

أَوْ هُوَ عَنْ نَجْلِ شِهَابِ الزُّهْرِى عَنْ سَالِمٍ ذَا عَنْ أَبِيهِ[13] الْبَرِّ

كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ نَجْلِ حَنْبَلِ كَذَاكَ إِسْحٰقُ[14] الإِمَامُ الْمُعْتَلِى

---

(1) وهو الشبراخيتى فى شرح الأربعين النووية[1] .

(2) أى مالك والبخارى فى كتابيهما .

(3) أى تفضيل صحيحه . (4) أى ظهر لأهل العلم .

(5) عن وجه تفضيل صحيح البخارى على الموطأ بأنّ مالكًا يحتج بالمرسل ونحوه .

(6) أى الذى .

(7) الذى هو صحة الموطأ وعدم تفضيل صحيح البخارى عليه .

(8) أى الموطأ على البخارى وغيره . (9) غالبًا أى ابتهج وتقوّى .

(10) هو البخارى . (11) أى مالك .

(12) أى ينتسب وهو أبو هريرة الدوسى كما للبخارى أيضًا فى أصح الأسانيد عن أبى هريرة .

(13) عبد اللّه بن عمر البرّ بن البرّ رضى اللّه عنهم جميعًا .

(14) ابن راهَويْه .

---

(1) **إبراهيم بن مرعى برهان الدين الشبراخيتى** من أفاضل المالكية بمصر . توفى غريقًا فى النيل وهو متوجه إلى رشيد سنة (1106 هـ) . **انظر** : « شجرة النور الزكية » (317) .

لِآخِرِ الَّذِى السُّيُوطِى حَرَّرَهْ فِى شَرْحِهِ[1] كَذَا الْعِرَاقِى قَرَّرَهْ[2]
وَابْنُ عُيَيْنَةَ الْإِمَامُ قَالاَ عَنْ مَالِكٍ فَأَحْسَنَ الْمَقَالاَ
لَيْسَ يُبَلِّغُ[3] حَدِيثًا إلاَّ مَا كانَ بِالْقَطْعِ صَحِيحًا نَقْلاَ
وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْ سِوَى الْأَكَابِرِ مِنَ الثِّقَاتِ بَعْدَ بَحْثٍ سَابِرِ[4]
وَقَدْ عَزَى السُّيُوطِى فِى التَّدْرِيبِ[5] لِغَيْرِ وَاحِدٍ وَلِلْخَطِيبِ
أَنَّ الْمُوَطَّأَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ الْجَوَامِعِ وَعَنْهَا قَدْ عَلاَ
وَفِى الْخَطِيبِ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِى أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَى مُرَادِى[6]
فَهُوَ فِى ذَا الْفَنِّ حُجَّةٌ عَلَى سِوَاهُ إذْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَى
إذْ قِيلَ[7] إنَّ كُلَّ مَنْ قَدْ أَنْصَفَا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَدْ أَلَّفَا
كَانَ عَلَى كُتُبِهِ عِيَالاَ لِأَنَّهُ فَاقَ بِهَا الرِّجَالاَ
فَالْحَقُّ أَنَّهُ[8] صَحِيحٌ كُلاَّ عَلَى الَّذِى أَذْكُرُ فِيهِ نَقْلاَ
مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ فِيهِ أَعْلَى مَا صَحَّ فِى الدُّنْيَا وَحَازَ الْفَضْلاَ
وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ صَحِيحُ لاَ حَسَنٌ[9] فَذَا[10] هُوَ الصَّحِيحُ
لِأَنَّهُ اعْتَضَدَ[11] بِالْقَبُولِ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ الْفُحُولِ
وَبِأَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ وَمَا كَانَ اجْتِهَادًا حُكْمُهُ قَدْ عُلِمَا[12]

---

(1) لتقريب النواوى المسمى تدريب الراوى على تقريب النواوى .
(2) فى متن ألفيته . (3) مالك الناس .
(4) أى مختبر أى ذلك البحث . (5) أى تدريب الراوى المذكور سابقًا .
(6) من تقديم الموطأ على غيره فضلاً عن نزول رتبته عن الصحيحين .
(7) ذكر ذلك السُّيُوطى فى تدريب الراوى والحافظ ابن حجر فى مصنفاته .
(8) أى الموطأ . (9) فقط .
(10) أى المذكور . (11) أى تقوّى . (12) أى عند علماء السُّنة .

فَإِنْ أَصَابَ ذُو اجْتِهَادٍ حَصَّلاَ[1] أَجْرَيْنِ أوْلاَ[2] فَبِأَجْرٍ[3] اعْتَلَى[4]
وَالاِجْتِهَادُ فِى الْمُوَطَّأِ وَفِى مَتْنِ الْبُخَارِىِّ كَثِيرًا قَدْ يَفِى

وجه احتجاج الإمام مالك والبخارى بما عدا المتصل إلى غير ذلك من بيان عدم الفرق بين المعلق والمرسل فى الاحتجاج

وَجْهُ احْتِجَاجِ مَالِكٍ بِالْمُرْسَلِ كَذَا الْبُخَارِى بِالْمُعَلَّقِ جَلِى[5]
لاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَيْنِ فِى احْتِجَاجِ بِمَا قَدِ انْتَهَجَ[6] مِنْ مِنْهَاجِ[7]
وَلَيْسَ فَرْقٌ[8] بَيْنَ مَا قَدْ عُلِّقَا فِيهِ[9] مَعَ الْمُرْسَلِ[10] فِيمَا حُقِّقَا[11]
وَلَيْسَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ فى الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا أَيْضًا إِلَيْهِ يُعْنَى[12]
فَإِنْ يَكُ الرَّاوِى بِآخِرِ السَّنَدْ حُذِفَ فَالْإِرْسَالُ فِى هٰذَا اطَّرَدْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ[13] فَذَاكَ بِالتَّعْلِيقِ[14] ذُو اطِّرَادِ
بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ مَا قَدْ أُرْسِلاَ أَعْلَى وَأَكْمَلَ احْتِجَاجًا إِذْ عَلاَ
فَبَعْضُهُمْ[15] قَوَّى الَّذِى قَدْ أُرْسِلاَ عَلَى الَّذِى أُسْنِدَ فِيمَا أَصَّلاَ

---

(1) بتشديد الصاد . (2) يصيب .
(3) واحد .
(4) أى ارتفع . (5) أى ظاهر إذ لم يذكرا ذلك عبثًا بل للاحتجاج به .
(6) أى كل منهما . (7) فى ذلك .
(8) من حيث الاحتجاج بكل . (9) أى فى صحيح البخارى .
(10) فى الموطأ . (11) بالنسبة للانقطاع فى كل منهما .
(12) أى يقصد إليه . (13) ولو إلى تمامه .
(14) وقد حدّه أى المعلق صاحب الطرفة بقوله :
ما أوّل السند محذوف ولو إلى تمامه المعلق دعوا
(15) كما فى تدريب الراوى .

وَقَالَ[1] مَنْ أَسْنَدَ قَدْ أَحَالاَ عَلَى سِوَاهُ إِذْ إِلَيْهِ مَالا
وَكُلُّ مَنْ أَرْسَلَ قَدْ تَكَفَّلاَ لَكَ[2] بِمَا قَدْ قَالَهُ[3] وَحَصَّلاَ

بيان عدد نسخ الموطأ التى اشتهرت بالموطآت وتحرير ما اشتهر منها وبيان أنه لم يُسْبقَ بهذه التسمية وسببها

وَمَا مِنَ النَّسْخِ مِنْهُ[4] اشْتَهَرَا رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ وَانْتَشَرَا
عِشْرُونَ نُسْخَةً لَهُ وَقِيلَ بَلْ هِىَ ثَلاثُونَ لَهَا الْجَمُّ[5] نَقَلْ
وَجَمْعُهَا كَمَا عَنِ الأَثْبَاتِ[6] بِحَسَبِ الْخُلْفِ عَنِ الرُّوَاةِ
إلاَّ[7] فَأَصْلُ ذَا الْكِتَابِ مُتَّحِدْ وَصَاحِبُ التَّأْلِيفِ أَيْضًا مُنْفَرِدْ
وَهْوَ الإِمَامُ[8] وَالْمُوَطَّأَ اخْتَرَعْ[9] سُمَّا لَهُ حَيْثُ جَمِيعَهُ جَمَعْ
وَلَمْ يَكُنْ سُبِقَ فِى ذِى التَّسْمِيَهْ وَهْىَ مِنَ التَّمْهِيدِ ثُمَّ التَّنْقِيَهْ[10]
وَقِيلَ بَلْ لِكَوْنِهِ قَدْ وَاطَأَهْ جَمْعٌ عَلَيْهِ أَيَّمَا مُوَاطَأَهْ
وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ صَحِيحُ وَذَا بِهِ يَتَّضِحُ التَّرْجِيحُ[11]
وَمَالِكٌ[12] رَأَى النَّبِىْ[13] فِى النَّوْمِ فَقَالَ وَطِّىءْ شِرْعَتِى لِقَوْمِى[14]

---

(1) أى هذا البعض . (2) أيها الطالب .
(3) أى من أنّ النبى – عليه الصلاة والسلام – قال هذا الحديث .
(4) أى الموطأ . (5) أى الكثير من المحدّثين .
(6) جمع ثبت بإسكان الباء وهو الثقة العدل .
(7) أى وإن لم ننظر لوجه جمعها . (8) أى مالك .
(9) أى ارتجل . (10) أى التصفية .
(11) على سائر كتب الحديث . (12) أيضًا .
(13) بإسكان الياء للوزن مع جوازه هنا فى السعة .
(14) أى لأمتى .

فَبِالْإِشَارَةِ سُمَاهُ أَعْطَى ... مِنْ أَجْلِ ذَا سَمَّاهُ بِالْمُوَطَّا

وَكَانَ قَبْلُ مُتَفَكِّرًا بِمَا ... يَجْعَلُ فِى الْوَقْتِ عَلَيْهِ[1] عَلَمَا[2]

وَحَرَّرَ السُّيُوطِى فِى التَّنْوِيرِ[3] ... لَهُ وَكَانَ مِنْ أُولِى التَّحْرِيرِ

أَنَّ جَمِيعَ النُّسَخِ الْمُشْتَهِرَهْ ... عَنِ الرُّوَاةِ أَرْبَعٌ وَعَشْرَهْ

عَلَى تَخَالُفِ الرُّوَاةِ تَارَهْ ... وَتَارَةً تَتَّحِدُ الْعِبَارَهْ

مِنْ أَجْلِ ذَا قِيلَ الْمُوَطَّآتُ ... بِالْجَمْعِ حَيْثُ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ

عَلَى جَمِيعَها السُّيُوطِىُّ بَنَى ... لِشَرْحِهِ الْكَبِيرِ[4] إِذْ بِهَا اعْتَنَى

أَوَّلُهَا وَهِىَ أَشْهَرُ النُّسَخْ ... نُسْخَةُ مَنْ فِى الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَسَخْ

★ ★ ★

---

(1) أى على تأليفه فهذا من أوجه سبب تسميته .

(2) أى اسمًا .

(3) أى تنوير الحوالك على موطأ مالك[1] .

(4) وهو كشف المغطا .

---

(1) انظر : « تنوير الحوالك » (1/10 ، 11) .

يَحْيَى بْنِ يَحْيَى[1] الزَّاهِدِ[2] اللَّيْثِى ... ذِى الْحُظْوَةِ[3] الْمَشْهُورَةِ الذَّكِىِّ[4]
وَحَيْثُمَا مُوَطَّأُ قَدْ أُطْلِقَا ... لَهَا انْصِرَافُهُ[5] لَدَيْهِمْ حُقِّقَا
أَوَّلُهَا[6] مِنْ بَعْدِ لَفْظِ الْبَسْمَلَهْ ... لَفْظُ وُقُوتُ بِالصَّلَاةِ مُكْمَلَهْ

ترجمة يحيى بن يحيى الليثى

(1) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة المصمودى بالفتح نسبة إلى مصمودة قبيلة من البربر ، أسلم جده الخامس على يد يزيد بن عامر الليثى ، أخذ الموطأ أوّلاً من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ، وكان زياد هذا أوّل من أدخل مذهب مالك فى الأندلس ، وقد رحل يحيى هذا صاحب الرواية المشهورة إلى مالك مرتين ، ورجع إلى وطنه ، واشتغل بإفادة علوم الحديث ، وقد طلب منه أمير قرطبة قبول قضائها فامتنع ، سمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من آخر كتاب الاعتكاف سيأتى التنبيه فى إسناد الموطأ على أنه رواها عن شبطون المذكور قبل مالك ، وكان سماعه الموطأ فى السنة التى مات فيها مالك وهى سنة وفاة مالك ، أى سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان حاضرًا فى تجهيز مالك وسمع الموطأ أيضًا من ابن وهب أجَلّ تلامذة مالك ، وأدرك كثيرًا من أصحابه غيره وأخذ عنهم ، وفى رحلته الثانية أخذ العلم والفقه عن ابن القاسم وبعد جمعه الرواية والدراية عاد إلى وطنه بالأندلس ، وأقام به يدرس ، ويفتى على مذهب مالك ، وبه وبعيسى بن دينار تلميذ مالك انتشر مذهب مالك فى بلاد المغرب وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين بعد المائتين . اهـ[1] . (2) فى القضاء وغيره من المناصب .

(3) الحُظوة بضم الحاء وكسرها وهى رفعة المنزلة عند الناس .

(4) أى العاقل وفى وصفه بذلك إشارة إلى تلقيب مالك له بعاقل الأندلس بسبب إجابته للإمام مالك لما سأله عن عدم خروجه مع عامّة الناس ليشاهد الفيل الذى أهداه بعض الناس لأمير المدينة فى ذلك الوقت فخرج جميع طلبة العلم مع عامّة الناس لرؤيته والتعجب من خلقته فأجابه بقوله : إنما جئت هنا لأتعلم من علمك وآدابك لا لأنظر الفيل فأعجبه مقاله : « ولقبه بعاقل الأندلس » ولعله دعا له فنال منزلته العظيمة بذلك .

(5) وبهذا يمكن أن يجاب عن الحافظ ابن حجر فى دعواه أنّ مالكًا لم يخرج حديث « إنما الأعمال بالنيات »[2] .

(6) أى نسخة يحيى الليثى المذكور .

---

(1) **انظر** : « التهذيب » (11/ 300) ، و « ترتيب المدارك » (3/ 379) .

(2) أخرجه البخارى (1) ، و « الموطأ » رقم (983) ، **وانظر** : « الاستذكار » (4/ 286) .

وَآخِرُ الَّذِى بِهَا كَانَ وَقَعْ	الْعَاقِبُ اسْمٌ لِنَبِيِّنَا ارْتَفَعْ
آخِرَ[1] خَمْسَةٍ مِنَ الأَسْمَاءِ لَهْ	صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا مُذْ كَمَّلَهْ[2]
وَقَدْ تَقَدَّمَ اعْتِنَاءُ الْعُلَمَا	بِشَرْحِهَا[3] فِيمَا لَنَا تَقَدَّمَا[4]
فَنُسْخَةُ[5] ابْنِ وَهْبِ الْمُحَقِّقِ	فَنَجْلِ قَاسِمِ الإِمَامِ الْعُتَقِى[6]

---

(1) حالة كونه . (2) بتشديد الميم خَلْقًا وَخُلُقًا .

(3) أى هذه النسخة . (4) فى هذا النظم .

(5) وتوجد الآن نسخته بمكتبة فيض اللَّه شيخ الإسلام بالآستانة العلية كما أخبرنى به بعض علماء الترك الأفاضل ومما تفردت به وهو أوّلها مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه » الحديث[1] . ولا يوجد هذا الحديث فى الموطآت الأخر إلا موطأ ابن القاسم .

ترجمة ابن وهب

وابن وهب[2] هو أبو محمد عبد اللَّه بن سلمة الفهرى المصرى ولد فى ذى القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة وأخذ عن أربعمائة شيخ منهم مالك والليث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم ، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا كما قاله بعضهم ، والصحيح أنه كان مقلدًا للإمام مالك ، وقد تعلم منه طريق الاجتهاد والتفقه ومن الليث وكان كثير الرواية للحديث ، وقد ذكر الذهبى وغيره أنه وجد فى تصانيفه مائة ألف حديث وعشرون ألفًا كلها من رواياته ومع هذا لم يوجد فى أحاديثه منكر فضلاً عن ساقط أو موضوع ومن تصانيفه الكتاب المشهور بجامع ابن وهب ، وكتاب المناسك ، وكتاب المغازى ، وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب القدر وغير ذلك ، وكان قد صنَّف كتاب أهوال القيامة فقرىء عليه يومًا فغلب عليه الخوف فغشى عليه ، وتوفى فى تلك الحالة يوم الأحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة ، وقد طلب بتوليته القضاء فامتنع كما أشرت له فى فصل مراتب رواة الموطأ الآتى بقولى :

ثـم ابـن وهـب الإمـام الزاهـد	فى خطة القضاء نعم العابد

ترجمة ابن القاسم

(6) أى فنسخة حافظ مذهب مالك وهو أبو عبد اللَّه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصرى =

---

(1) أخرجه البخارى (25) .

(2) **انظر** : « ترتيب المدارك » (3/ 228) ، و « التهذيب » (6/ 71) ، و « سير أعلام النبلاء » (9/ 223) .

= ولد سنة اثنين وثلاثين بعد المائة ، وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وهو الذى تمهر على يديه ، ويروى أنه صحبه نحو عشرين سنة أو أكثر ، وكان زاهدًا فقيهًا متورعًا وكان يختم القرآن كل يوم ختمتين ، وهو أوّل من دوّن مذهب مالك فى المدوّنة[1] وعليها اعتمد فقهاء مذهبنا ، وكانت وفاته فى مصر سنة إحدى وتسعين بعد المائة ومما انفردت به نسخته من الموطأ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « قال اللَّه من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى فهو له كله أنا أغنى الشركاء »[2] . **قال أبو عمر بن عبد البر** : هذا الحديث لا يوجد إلا فى موطأ ابن القاسم وابن عفير من الموطآت .

ترجمة القَعْنبَى

(1) ومما انفردت به أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله »[3] . والقَعْنبى هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى القَعْنبى بفتح القاف وسكون العين نسبة إلى جده ، أصله من المدينة وسكن البصرة ، ومات بمكة فى شوال سنة إحدى وعشرين بعد المائتين ، وكانت ولادته بعد الثلاثين والمائة أخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين : ما رأينا من يحدث لله إلا وكيعًا والقعنبى وله فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الأبدال رحمه الله[4] .

(2) هو عبد الله بن يوسف الدمشقى الأصل التنيسى المسكن نسبة إلى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشدّدة بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة . قال فى القاموس : تنيس كسكين بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب دمياط تنسب إليها الثياب الفاخرة اهـ . وهو ثقة وثقه البخارى وأبو حاتم وأكثر عنه البخارى فى الصحيح وغيره من كتبه كما أشرت لذلك بقولى فى هذا النظم :

فغالبا عن شيخه التنيسى   كما استفدناه من التدريس

وهو أثبت الناس فى الموطأ بعد القعنبى ، **قال أبو بكر بن خزيمة** : سمعت نصر بن مرزوق يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : سألته عن رواة الموطأ عن مالك ، فقال :=

---

(1) **انظر** : « ترتيب المدارك » (3/ 244) ، و « سير أعلام النبلاء » (9/ 120) .

(2) أخرجه أحمد (2/ 301) بإسناد صحيح .

(3) أخرجه البخارى (3445) .

(4) **انظر** : « التهذيب » (6/ 31) ، و « شجرة النور الزكية » (57) .

= أثبت الناس فى الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبى ، وعبد الله بن يوسف التنيسى بعده وهذا يخالف ما قاله الخليلى فى الإرشاد **قال أحمد بن حنبل** : كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفَّاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعى لأنى وجدته أقومهم اهـ .

وسيأتى التنبيه عليه - إن شاء الله - فى النظم فى فصل أخذ الأئمة الثلاثة عن مالك مشافهة أو بواسطة كالإمام أحمد عن الشافعى عن مالك ، **وقال الحافظ ابن حجر** : أطلق ابن المدينى والنسائى أنّ القعنبى أثبت الناس فى الموطأ ، **وقال أبو حاتم** : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ، وما انفردت به نسخة التنيسى عن غيرها إلا نسخة ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » . الحديث هكذا[1] . **قالوا** : والذى اختاره البخارى فى صحيحه غالبًا رواية عبد الله بن يوسف التنيسى قال بعض الفضلاء : اختار أحمد ابن حنبل فى مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدى والبخارى رواية عبد الله بن يوسف التنيسى ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمى النيسابورى وأبو داود رواية القعنبى والنسائى رواية قتيبة بن سعيد اهـ[2] . **قال مقيده وفقه الله تعالى** : ومن هذا يعلم بالضرورة أنّ أصحاب كتب الحديث المعتبرة كلهم عالة على مالك وأصحابه ، وهو شيخ الجميع ؛ لأنّ مدار الحديث اليوم على ما فى الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ، وقد رأيت تعويل الجميع على روايات الموطأ والسماع من أصحابه ، **بل قال الشيخ ولى الله الدهلوى** وطنًا العمرى نسبًا : كتاب الموطأ أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد فى روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم لا محالة أنّ الموطأ عدّة مذهب مالك ، وأساسه وعمدة مذهب الشافعى وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ونبراسه .

وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون ، وأنّ الناس وإن كانوا من فتاوى مالك فى ردّ وتسليم وتنكيت وتقويم ما صفا لهم المشرب ، ولا تأتى لهم المذهب إلا بما سعى فى ترتيبه واجتهد فى تهذيبه ، **وقال الشافعى** : لذلك ليس أحد أمنّ على فى دين الله من مالك ، وعلم أيضًا أنّ الكتب المصنفة فى السنن كصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى وما يتعلق بالفقه من صحيح =

---

(1) أخرجه البخارى (26) .

(2) والحديث أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ﷺ . . البخارى فى « الإيمان » (26) ، و « الحج » (1519) ، ومسلم فى « الإيمان » رقم (83) .

ومن طريق معمر بن راشد عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ﷺ . ومسلم فى « الإيمان » (84) .

= البخارى وجامع الترمذى : مستخرجات على الموطأ تَحُوم حَوْمه وتَرُوم رَوْمَه ، مطمح نظرهم فيها وصل ما أرسله ورفع ما أوقفه واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روى خلافه ، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق فى هذا ولا ذاك إلا بالإكباب على هذا الكتاب اهـ . بلفظه .

وفيه بعد هذا أن مسند الدارمى إنما صنف لإسناد أحاديث الموطأ ، وفيه كفاية لمن اكتفى اهـ . منه باللفظ أيضًا وهو كلام فى غاية الإنصاف فلله در من لقبه بولى الله ولم أقل هذا تعصبًا لكتاب مالك لله الحمد ؛ بل لاطلاعى على الحقيقة وتتبعى لرواياته والوقوف على أعيان أحاديثه بأسانيدها فى الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث الموجودة بأيدى الناس الآن ، ومما هو ضرورى عند المحدّثين أنّ مشايخ أصحاب الكتب الستة ومن عاصرهم كالإمام أحمد فى مسنده أغلبهم تلامذة الإمام مالك الذين رووا عنه الموطأ بروايات عديدة قل أن تخلو واحدة منها عن زيادة تنفرد بها ولم يتركوا شيئًا من أحاديث الموطأ ؛ بل أخرجوها فى مصنفاتهم ووصلوا كثيرًا من مرسلاته ومنقطعاته وموقوفاته ، وبذلك يتضح ما نقلته هنا عن ولى الله الدهلوى لكن فى قوله : وما يتعلق بالفقه من صحيح البخارى نظر لأنّ البخارى أخرج فى صحيحه كثيرًا عن مالك مما يتعلق بغير الفقه كالأحاديث فى العقائد والسمعيات والأشراط وشبه ذلك فالصواب الإطلاق فى صحيحه كما فعله فى صحيح مسلم .

(1) أى فنسخة مَعْن القزاز نسبة لبيع القَزّ ، وهو أبو يحيى مَعْن بالفتح ابن عيسى بن دينار المدنى الأشجعى مولاهم ، كان يلقب بعكاز مالك لكثرة استناده عليه كما أشرت له فى فصل مراتب رواة الموطأ الآتى قريبًا بقولى :

ثمت عُكّاز الإمام المعتبر معن بن عيسى والتميمى الأبر

كان من كبار أصحاب مالك ومحققيهم ملازمًا له ، وإنما قيل له عكاز مالك ؛ لأنّ مالكًا بعد ما كبر وأسن كان يستند عليه حين خروجه إلى المسجد كثيرًا توفى – رحمه الله – بالمدينة سنة ثمان وتسعين « بتقديم المثناة على السين » ومائة فى شهر شوال[1] ، ومما انفردت به نسخته عن غيرها من نسخ الموطأ مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فإذا فرغ من صلاته ، فإن كنت يقظانة تحدّث معى وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن[2] .

(2) أى صاحب التدريس الملازم له .

---

(1) انظر : « ترتيب المدارك » (1/ 367 – 369) ، و « التهذيب » (10/ 212) ، و « الديباج المُذهب » (1/ 344) .
(2) أخرجه أحمد (6/ 35) .

فَابْنِ[1] عُفَيْرٍ وَاسْمُهُ سَعِيدُ   وَنَقْلُهُ عَنْ مَالِكٍ حَمِيدُ
فَابْنِ[2] بُكَيْرٍ وَسَمَاهُ يَحْيَى   مَنْ لِشَوَارِدِ الْعُلُومِ أَحْيَا

★★★

(1) أى فنسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصارى أخذ عن مالك والليث وغيرهما روى عنه البخارى وغيره ، ولد سنة ست وأربعين بعد المائة وتوفى فى رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين[1] ومما انفردت به نسخته عن غيرها من الموطآت إلا موطأ محمد بن الحسن . مالك عن ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شهاب عن جده أنه قال : يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت ، قال : لم ؟ قال : نهانا الله أن نحمد بما لم نفعل وأجدنى أحب أن أحمد . الحديث[2] .

(2) أى فنسخة ابن بكير اشتهر بنسبته لجده وهو يحيى بن يحيى بن بكير أبو زكريا الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها المصرى أخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخارى ومسلم بواسطة فى صحيحيهما وثقه جماعة مات فى صفر سنة إحدى وثلاثين بعد المائتين[3] ، ومما انفردت به نسخته من الموطأ إلا عن نسخة محمد بن الحسن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه ليورثنه »[4] . فمتن هذا الحديث فى موطأ محمد برواية مالك عن يحيى ابن سعيد عن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها .

---

(1) **انظر** : سير أعلام النبلاء (10/ 583) .
(2) أخرجه مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن رقم (946) .
(3) **انظر** : التهذيب (11/ 237) ، والديباج المُذهب (2/ 359) .
(4) أخرجه مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن رقم (935) .

فَنُسْخَةُ الشَّهْمِ الْمُحَقِّقِ أَبِى مُصْعَبِ[1] الزُّهْرِىِّ أَحْمَدَ الأَبِى[2]
فَمُصْعَبِ[3] الزُّبَيْرِىِّ الْعَلِىِّ فَابْنِ[4] مُبَارَكٍ أَىِ الصُّورِىِّ

---

(1) أبو مُصْعب اشتهر بكنيته ، واسمه أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرَارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى العوفى قاضى المدينة وأحد شيوخ أهلها لازم مالكًا وتفقه عليه ، وروى عنه موطأه أخرج عنه أصحاب الكتب الستة إلا أن النسائى روى عنه بواسطة توفى – رحمه الله – فى رمضان سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة[1] ، وقد قالوا : إن موطأه آخر الموطآت التى عرضت على مالك ، ويوجد فى موطئه زيادة نحو مائة حديث على سائر الموطآت الأخر ، وكذلك موطأ أبى حذافة السهمى . وقد أشرت إلى ذلك فى موطأ أبى مصعب فى المقدمة بقولى :

وقيل بل زاد موطأ أبى مصعب المحقق الشَّهْم الأبى
على جميعها بنحو مائة من قُح أخبار مقيم السُّنة

ومما انفردتْ به نسخته عن غيرها من الموطآت ، مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن الرقاب أيها أفضل فقال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها »[2] . قال ابن عبد البر هذا الحديث موجود فى موطأ يحيى أيضًا اهـ . قلت : ولم أجد له تعيين المحل الذى هو فيه من موطأ يحيى الليثى ، ثم بحثت عنه حتى وقفت عليه فى موطأ يحيى بن يحى الليثى المتداول فى كتاب العتاقة والولاء فى باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا .

(2) أى الأبى الضيم .

(3) أى فنسخة مصعب الزبيرى وهو مصعب بن عبد الله الزبيرى[3] قال بعضهم مما انفردت به نسخته : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنّ رسول اللّه ﷺ قال فى أصحاب الحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين »[4] الحديث ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث موجود فى موطأ يحيى بن بكير وسليمان أيضًا أى سليمان بن برد وهو فى موطأ محمد بن الحسن أيضًا .

(4) أى فنسخة محمد بن مبارك الصّورى ولم أقف على أنّ نسخته انفردت ببعض الأحاديث .

---

(1) **انظر** : « ترتيب المدارك » (3/ 347) ، و « تذكرة الحفاظ » (1/ 482) .

(2) أخرجه مالك فى العتق والولاء (15) . ذكره ابن عبد البر فى « الاستذكار » (7/ 346) . وقال : ورواه جماعة الرُّواة كذلك عن مالك . . . وقد ذكرنا كثيرًا من الطرق بذلك فى « التمهيد » .

(3) تُوفى سنة (236) . **انظر** : « ترتيب المدارك » (3/ 170) .

(4) أخرجه مالك فى « الموطأ » رواية الحسن بن الحسن (967) .

ثُمَّ[1] سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بُرْدِ　　فَابْنِ[2] سَعِيدٍ أَىْ سُوَيْدِ الْمَهْدِى
فَمَا[3] انْتَمَتْ إِلَى الإِمَامِ ابْنِ الْحَسَنْ[4]　　مُحَمَّدٍ ذِى الْعِلْمِ وَالسَّمْتِ الْحَسَنْ

---

(1) أى ثم نسخة سليمان بن بُرْد بن نجيح التّجيبى مولاهم وظاهر مستدرك تاج العروس ضم الباء الموحدة فى برد مع سكون الراء وهو منسوب إلى جده ، ولم أقف على أنها انفردت بشىء من الأحاديث إلا حديث أصحاب الحجر[1] ، ولم تنفرد به عن نسخة مصعب بن عبد الله الزبيرى ، ولا عن نسخة محمد بن الحسن كما تقدّمت الإشارة إليه قريبًا .

(2) أى فنسخة سويد بن سعيد أبى محمد الهروى روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين ، مات سنة أربعين بعد المائتين[2] ، ومما انفردت به نسخته مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال : « إنّ اللّٰه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » اهـ . رواه البخارى من طريق مالك فى صحيحه فى « باب كيف يقبض العلم » من كتاب « العلم » ، ورواه هنا أيضًا من طريق جرير عن هشام بن عروة إلى آخر إسناد مالك ورواه مسلم من هذه الطريق فى صحيحه فى « باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل من كتاب العلم فهو مما اتفق عليه البخارى ومسلم[3] ، ولذلك أوردته فى كتابى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم فى حرف الهمزة ، وتوجد نسخته بمكتبة الملك الظاهر بدمشق كما أخبرنى بذلك بعض الثقاة ولم أقف عليها حين زيارتى لها أيام الحرب .

(3) أى فالنسخة التى انتمت إلى الإمام إلخ وهى مطبوعة بالهند والإيران ولها شهرة هناك وفى الحرمين .

(4) قال الشيخ على القارى فى أوّل شرحه للموطأ بروايته أى برواية محمد بن الحسن المذكور ما نصه : هو إمام مشهور من أئمة الحنفية ، وله المناقب الكبيرة والمراتب الشهيرة منها أنه روى الشافعى فى مسنده عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « الولاء لُحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب »[4] ذكره الشمنى فى « شرح النقاية » فى فصل الولاء وذكر النووى فى تهذيب الأسماء نقلاً عن الخطيب البغدادى أنّ الإمام الشافعى روى عن الإمام محمد بن الحسن اهـ . =

---

(1) انظر : تخريج الحديث السابق .

(2) انظر : « سير أعلام النبلاء » (11/410) .

(3) أخرجه البخارى (100) ، ومسلم (2673) .

(4) أخرجه الشافعى فى مسنده رقم (338) .

هٰذَا الَّذِى حَرَّرَهُ الْجَلَالُ فِى ... تَنْوِيرِهِ بِالنظْمِ جَلْبُهُ اصْطُفِى[1]
وَزَادَ مَنْ[2] أَزَالَ كُلَّ رَيْنِ ... عَنْ طَالِبِ الْحَدِيثِ نُسْخَتَيْنِ
نُسْخَةَ[3] يَحْيَى نَجْلِ يَحْيَى الْمُتْقِنِ ... أَعْنِى التَّمِيمِىَّ إِمَامَ السُّنَنِ

= وكفى به شأنًا وبرهانًا قال : وفى « الحقائق شرح المنظومة » قال الشافعى : الحمد لله الذى أعاننى فى الفقه بمحمد بن الحسن اهـ . فهو أجل أصحاب مالك فى الحديث كما هو من أعظم أصحاب أبى حنيفة فى الفقه اهـ . منه بلفظه ، ومما انفردت به نسخته حديث « إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى »[1] الحديث . ولذلك نسب الحفاظ هذا الحديث لموطأ مالك ولكن من لم تشتهر عنده رواية محمد بن الحسن يزعم أنّ نسبة هذا الحديث للموطأ غلط ، وقد أشرت فى المقدّمة إلى أنّ ذلك لا ينبغى بقولى :

فليس ينبغى لغير من رَوى ... ما فى الموطآت كلا وحوى
إنكار أنّ مالكًا لم يخرج ... ما فاته فذا أسدّ منهج إلخ

ونسخته تزيد كثيرًا على موطأ يحيى الليثى لكنه شحنها بآثار ضعيفة من غير طريق مالك يحتج بها لفقه الحنفية كما ذكر فيها ما وافق فقه الحنفية فيه ظاهر أحاديث الموطأ وحديث « إنما الأعمال بالنية »[2] . المذكور وقفت عليه فيه فى آخر كتاب النوادر منه قبل آخر الموطأ بروايته بثلاث ورقات ، وكما زادت نسخته بأحاديث فهى خالية من عدّة أحاديث ثابتة فى سائر الروايات كما قاله الزرقانى فى أول شرح الموطأ وكما وقفت عليه أنا حين درسى له بالمسجد الحرام ولا يخفى ذلك على من وقف عليه ممن له بروايات الموطأ إلمام وبالله تعالى التوفيق .

(1) عن النشر .

(2) هو الشيخ عبد الحى اللكنوى فى أوّل شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن وقد طبع بالهند وغيره .

(3) قوله : نسخة يحيى بدل من قوله : نسختين أى نسخة يحيى بن يحيى التميمى المتقن شيخ البخارى ومسلم فهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى النيسابورى المتوفى فى صفر سنة ست وعشرين ومائتين وقيل : سنة اثنين وعشرين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وروى عنه غيرهما[3] ، وقد يلتبس يحيى بن يحيى الليثى =

---

(1) أخرجه مالك فى « الموطأ » برواية محمد بن الحسن رقم (983) .

(2) تقدم تخريجه فى الحديث السابق .

(3) انظر : « تهذيب التهذيب » (11/ 296) ، و « تذكرة الحفاظ » (2/ 415) ، و « سير أعلام النبلاء » (10/ 512) .

وَنُسْخَةَ[1] الشَّهْمِ أَبِى حُذَافَهْ أَىْ أَحْمَدَ الْمُوصُوفِ بِاللَّطَافَهْ
آخِرِ أَصْحَابِ الإمَامِ مَوْتَا بِدَارِ بَغْدَادَ الضَّعِيفِ نَعْتَا
لٰكِنَّهُ فِيمَا عَدَا الْمُوَطَّأ[2] فَنَقْلُهُ لَهُ عَدِيمُ الْخَطَأِ
وَبَعْضُهَا[3] عَنْ بَعْضِهَا تَفَرَّدَا بِمَا بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ يُقْتَدَى

= صاحب الرواية المشهورة على غير الماهر كما سيأتى التنبيه عليه - إن شاء اللّه تعالى - فى ذكر إسناد الموطأ برواية يحيى الليثى بقولى :

وغير ماهر عليه يلتبس يحيى بن يحيى بالتميمى المحترس إلخ

وذكر الشيخ عبد الحى اللكنوى فى مقدّمة شرحه للموطأ برواية محمد المسمى « بالتعليق الممجد » على موطأ الإمام محمد عن صاحب البستان أن آخر نسخة يحيى بن يحيى التميمى باب ما جاء فى أسماء النبى ﷺ وهذا هو آخر نسخة يحيى بن يحيى الليثى المتعارفة بين الناس أيضًا ولا مانع من ذلك ؛ لأن أغلب الروايات يحصل فيها الاتفاق فى ترتيب الأبواب والأحاديث وفى كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون قال أبو القاسم محمد بن حسين الشافعي : الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر موطأ معناها متقارب والمستعمل منها أربعة : موطأ يحيى بن يحيى ، وموطأ ابن بكير ، وأبى مصعب الزهرى وابن وهب ، ثم ضعف الاستعمال إلا فى موطأ يحيى ، ثم فى موطأ ابن بكير وفى تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف فى النسخ وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجى ، وهو أن يعقب الصلوات بالجنائز ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم اتفقت النسخ إلى الحج ، ثم اختلفت بعد ذلك اهـ .

(1) بالنصب عطف على نسخة يحيى ، وهى نسخة أبى حذافة السهمى أحمد بن إسماعيل آخر أصحاب مالك موتًا وكانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد المائتين يوم عيد الفطر[1] ولما لم يكن معتبرًا فى الرواية لتضعيف الدارقطنى وغيره له أشرت إلى ذلك بقولى : الضعيف نعتًا ، أى وصفًا ولما لم يكن ضعفه شاملاً لروايته الموطأ كما نصوا عليه استدركت ذلك بقولى :

لكنه فيما عدا الموطأ

(2) بجر الموطأ فقد جريت فيه على قول ابن مالك فى ألفيته : وانجرار قد يرد ، بعد قوله : وبعد ما انصب .

(3) أى نسخ الموطأ المذكورة أى تفرّد بعضها عن بعض بالذى يقتدى به من الحديث الشريف ، وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض ما انفرد به بعض النسخ عن بعض فيما أسلفناه .

---

(1) انظر : « التهذيب » (1/15) .

عدد رواة الموطأ عن مالك على سبيل الاختصار

فَصْلٌ[1] وَقَدْ عَقَدَ[2] فِى الْمَدَارِكِ ... بَابًا لِمَنْ أَخَذَهُ[3] عَنْ مَالِكِ
وَمِنْهُمُ سَمَّى زِيَادَةً عَلَى ... سِتِّينَ شَخْصًا مِنْ ثِقَاةِ النُّبَلَا
قَالَ وَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَا ... قَطْعًا وَلٰكِنَّا ذَكَرْنَا الأَشْهَرَا
وَقَالَ مَا ذَكَرْتُ إلاَّ مَنْ رَوَى ... عَنْهُ جَمِيعَهُ وَكُلَّهُ حَوَى
أَوْ مَنْ بِهِ إسْنَادُنَا لَهُ[4] اتَّصَلْ ... عَنْهُ فَذَا الَّذِى عِيَاضٌ قَدْ نَقَلْ[5]
وَنَجْلُ نَاصِرِ[6] الدِّمَشْقِى أَلَّفَا ... فِيمَنْ رَوَى مُوَطَّأً مُصَنَّفَا
سَمَّى كِتَابَهُ جَوَابَ السَّالِكِ ... فِيمَنْ رَوَى مُوَطَّأً عَنْ مَالِكِ
فَبَلَغُوا تِسْعًا وَسَبْعِينَ عَلَى ... مَا سَاقَهُ عَنْهُ السُّيُوطِى ذُو الْعُلَى[7]

---

(1) من البيت .
(2) القاضى عياض .
(3) أى الموطأ .
(4) أى لمالك بالموطأ .
(5) فى المدارك .
(6) هو الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى واسم كتابه « إيجاب السالك » كما هو المذكور فى تزيين الممالك ، وهو بمعنى جواب السالك الذى عبر به بعضهم على أنّ إيجاب مصدر أوجب ، وهو غير مناسب هنا فالأنسب بمقام السالك لطريق علم الرواية السائل عن رواة الموطأ أن يسمى له التأليف جواب السالك إلخ لا إيجاب السالك كما عبرت به ، واللّه أعلم وقد ذكر فيه أنّ الحافظ ثقة الدين أبا القاسم ابن عساكر بلغ برواة الموطأ عن مالك واحدًا وعشرين رجلاً ونظمهم فى أبيات أوّلها :

رواة موطأ مالك إن عددتهم ... فعشرون عدّ الضابطون وواحد

ثم قال الحافظ ابن ناصر الدين : فتتبعت زيادة على ما ذكره فوقع لى ثمانية وخمسون سواهم من الرواة فبلغوا تسعًا وسبعين بتقديم السين على الباء كما فى النظم وراجع أسماءهم فى تزيين الممالك إن شئت الوقوف على ذلك .
(7) فى تزيين الممالك .

وَفِيهِمُ مِمَّنْ سُمَاهُ يَحْيَى جَمْعٌ[1] وَمِنْهُ[2] ابْنُ الإِمَامِ يَحْيَى[3]
وَابْنَتُهُ فَاطِمَةُ[4] الْغَرَّاء مِمَّنْ رَوَاهُ إِذْ لَهَا اعْتِنَاءُ

مراتب رواة الموطأ وتفاوتهم فى التثبت

أَجَلُّ هٰؤلاَءِ فِى الدِّرَايَهْ وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ فِى الرِّوَايَهْ
الشَّافِعِىُّ[5] الْبَارِعُ الإِمَامُ الْقُرَشِىُّ الْفَائِقُ الْهُمَامُ

---

(1) ومن ذلك الجمع يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن قزعة المكى .

(2) أى من هذا الجمع أيضًا .

(3) أى يحيى ابن الإمام الذى أجازه هارون الرشيد بعد وفاة أبيه مالك بخمسمائة دينار كما قاله السيوطى فى « تزيين الممالك » ، وقاله غيره ، والذى تركه مالك من الأولاد يحيى هذا ، وكان يعاتبه على عدم الاعتناء برواية الحديث ، وغيره ومحمد وحماد وأم أبيها ، وقد بلغت تركة مالك ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيفًا ، ولما حج هارون الرشيد بعد وفاته وصَلَ ابنه يحيى بالقدر المذكور .

(4) وكنيتها أم أبيها كناها بذلك والدهما مالك ، وهى زوجة ابن أخته وتلميذه إسماعيل ابن أبى أويس شيخ البخارى[1] .

(5) قولى الشافعى إلى آخر الأوصاف المذكورة المراد به الإمام محمد بن إدريس بن شافع المطلبى الهاشمى عالم قريش المشهور ، صاحب المذهب الواسع المتبع وشهرته تغنى عن ترجمته فى هذا التعليق المختصر وقد ألفت المصنفات الكثيرة فى ترجمته وفى أشعاره ، وممن ترجمه الحافظ ابن حجر فى رسالته المسماة « توالى التأسيس فى مناقب الإمام ابن إدريس » ، وهو أوّل من وضع فنّ الأصول فى رسالته المعلومة ، كما أنه هو أوّل من ألف فى أسباب اختلاف الحديث فى رسالته المشهورة المطبوعة مع كتاب « الأم » له فمصنفاته شهيرة من أشهرها « الأم » والعجب ممن جهل كون كتاب « الأم » من تصنيفه مع تصريح غير واحد من الأئمة بنسبتها له ودقة صنيعه فيها قاضية بكونها له عند من مارس صنيعه فى مؤلفاته ، لولا ضيق هذه الحاشية لجلبت النقول الدالة على كونها من تصنيفه حتى تنقطع ألسنة القاصرين الزاعمين أنها ليست من مؤلفاته اعتمادًا على عدم ذكر ذلك فى صدرها مع أن عادة طبقته من السلف عدم ذكر أسمائهم فى أوائل مصنفاتهم كشيخه الإمام مالك فى الموطأ ، وكالبخارى فى صحيحه[2] .

---

(1) انظر : مجرد أسماء الرواة عن مالك ص 213 . (2) انظر : « سير أعلام النبلاء » (5/10) ، و« تذكرة الحفاظ » (1/361) .

ثُمَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ[1] وَهْوَ الْقَعْنَبِى وَبَعْدَهُ ابْنُ يُوسُفَ الشَّهْمُ الأَبِى
ثُمَّةَ[2] عُكَّازُ الإِمَامِ[3] الْمُعْتَبَرْ مَعْنُ[4] بْنُ عِيسَى وَالتَّمِيمِىُّ الأَبَرّ[5]
ثُمَّ ابْنُ قَاسِمٍ[6] الرِّضَا وَقِيلَ بَلْ أَثْبَتُ مَنْ رَوَاهُ ذَا الْحَبْرُ الأَجَلّ
ثُمَّ ابْنُ وَهْبٍ الإِمَامُ الزَّاهِدُ فِى خُطَّةِ الْقَضَاءِ نِعْمَ الْعَابِدُ
قُلْتُ وَذُو[7] الرِّوَايَةِ الْمُشْتَهِرَهْ لَهُ مَزَايَا[8] أُلْحِقَتْ بِالْخِيَرَهْ

المعروف من عدد رواة مالك إجمالاً للموطأ وغيره

أَمَّا رُوَاةُ مَالِكٍ إِجْمَالاً فَبَلَغَتْ مَا أَعْجَزَ الرِّجَالاَ
قَدْ أَلَّفَ الْمُحَقِّقُ الْخَطِيبُ[9] فِى ذَاكَ وَهْوَ حَافِظٌ عَجِيبٌ
وَلَخَّصَ الْجَلاَلُ[10] ذُو التَّقَدُّمِ مِنْهُ بِتَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ
مَنْ عَدُّهُمْ يَبْلُغُ أَلْفًا إِلاَّ سَبْعَةً إِذْ سَمَّى الرُّوَاةَ كُلاَّ
وَكَانَ مِمَّنْ قَدْ تَسَمَّى يَحْيَى[11] إِذْ بِإِمَامِنَا[12] الْعُلُومَ أَحْيَا[13]

---

(1) هو عبد الله بن مَسْلمة بفتح الميم شيخ البخارى المشهور[1] .
(2) قيل له عكاز مالك لأنه كان يستند عليه وهو ماش كثيرًا .
(3) مالك . (4) بدل من عكاز .
(5) وهو يحيى بن يحيى التميمى شيخ البخارى ومسلم .
(6) راوى المدوّنة أيضًا .
(7) هو يحيى بن يحيى الليثى عاقل الأندلس كما لقبه بذلك مالك حيث لم يخرج لنظر الفيل حين قدم على المدينة ، ولم يترك تحديث مالك خلافًا لغيره من الطلاب كما تقدّم .
(8) على مذهب مالك وغيره . (9) البغدادى .
(10) أى السيوطى صاحب التقدّم فى العلم على غيره .
(11) من الرواة . (12) مالك .
(13) الضمير فيه راجع للفظ من .

---

(1) تُوفى سنة 221 هـ . **انظر** : « التهذيب » (6/ 31) .

مِنْهُمْ بُعَيْدَ أَرْبَعِينَ نَيِّفُ   كَمَا السُّيُوطِىُّ بِهِ مُعَرِّفُ[1]

وَقَالَ قَدْ فَاتَ الْخَطِيبَ عَدَدُ   جَمٌّ وَسَاقَهُ بِوَصْفٍ يُحْمَدُ[2]

وَذَكَرَ الْقَاضِى عِيَاضٌ أَنَّهْ   أَلَّفَ فِيهِمْ وَهْوَ حَبْرُ السُّنَّهْ

فَبَلَغُوا وَهُمْ أَعَزُّ فِئَةِ   أَلْفًا وَزَيْدًا عَنْ ثَلاثِمِائَةِ

فَمِنْهُمُ الْمَنْصُورُ[3] وَالْمَهْدِىُّ[4]   ثُمَّ الرَّشِيدُ[5] الْمَلِكُ الْمَرْضِىُّ



---

(1) فى « تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك » .

(2) أى على ترتيب الحروف .

(3) هو أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور ثانى أمراء بنى العباس ، كان قد ولاه أخوه السَّفَّاح إمرة الحج ، فأتته الخلافة بمكان يعرف بالصّافية فقال : صفا أمرنا إن شاء اللّه تعالى ، وكان موته بين بئر ميمونة وبين الحجون حيث سقط هناك عن فرسه فاندقت عنقه بسبب دعاء الثورى عليه متعلقًا بأستار الكعبة بأن لا يدخل مكة ؛ لأنه كان عازمًا على قتل الثورى حين يدخلها ، وذلك سنة 158 فعدّ ذلك من كرامات الثورى ، ودفن فى ذلك المكان الذى توفى فيه فلم يدخل مكة ، وكان ذا دهاء وعلم وفقه ، وكان يخلط أبهة الملك بزى النسك ، وكان بخيلاً بالمال إلا عند النوائب ، وقصته مع سفيان الثورى مشهورة ، وقصة موته بدعاء الثورى فى جسوس فى شرح الشمائل فى باب ما جاء فى خلق رسول اللّه ﷺ وغيره اهـ[1] .

(4) هو ابن المنصور تولى الخلافة بعده وله أيضًا مع الثورى حكاية لطيفة ذكرها شارح نظم التثبيت للسيوطى فى ترجمة الثورى راجعه تقف عليها[2] .

(5) وهو هارون الرشيد بن المهدى وله أيضًا مع الثورى حكاية لطيفة ذكرها الغزالى فى الجزء الثانى من الإحياء فى باب أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر[3] .

---

(1) توفى سنة 136 هـ . انظر : « تاريخ الخلفاء » (414) ، و « فوات الوفيات » (1/ 232) .

(2) توفى سنة 169 هـ . انظر : « فوات الوفيات » (2/ 225) ، و « تاريخ الخلفاء » ص 434 .

(3) انظر : « تاريخ الخلفاء » ص 452 .

ثُمَّ ابْنُهُ الْمَأْمُونُ[1] وَالأَمِينُ[2] وَغَيْرُهُمْ إِذْ مَالِكٌ أَمِينُ
وَقِيلَ مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُونُ وَنَقْلُ مَنْ فَاهَ[3] بِهِ مَأْمُونُ[4]
وَمِنْ شُيُوخِهِ وَمِنْ أَقْرَانِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ فَاقَ فِى زَمَانِهِ
كَمِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِى إِمَامِ الْفَنِّ

★ ★ ★

---

(1) بويع البيعة العامّة صبيحة الليلة التى قتل فيها الأمين ، وكان قتل الأمين سنة مائة وثمان وتسعين سنة ، ومات وهو ابن تسع وأربعين سنة سنة مائتين وثمانى عشرة سنة ، وكانت وفاة الإمام مالك سنة مائة وتسع وسبعين والمأمون حين وفاة مالك ابن عشر سنين فتصح روايته عن مالك ، لأنهم كانوا يروون فى أقل من هذه السن لا سيما وهو ابن ملك ، وكان أبوه هارون الرشيد له رغبة فى أخذ أبنائه عن مالك كما أخذ هو عنه الموطأ وغيره ، ومن المعلوم أنّ مالكًا مات قبل خلافة المأمون ، ولذلك لم تقع عليه محنة القول بخلق القرآن التى وقعتْ على الإمام أحمد ومن عاصره من العلماء وكان المأمون نجيبًا ذكيًّا من نشأته فمن نجابته وفرط فهمه وذكائه جوابه لهشام بن على حيث عابه حين طلب الخلافة ، فقد روى أنّ المأمون لما طلب الخلافة عابه هشام بن على فقال : بلغنى أنك تريد الخلافة وكيف تصلح لها وأنت ابن أمة فقال : كان إسماعيل – عليه الصلاة والسلام – ابن أمة وإسحاق بن حرّة فأخرج اللّٰه من صلب إسماعيل خير ولد آدم نبينا ﷺ وأنشد :

لا تزرين بفتى من أن تكون له أمّ من الروم أو سوداء دعجاء
فإنما أمّهات الناس أوعية مستودعات وللأبناء آباء

وترجمته المشتملة على وقائعه وعلومه وحلمه مبسوطة فى كتب التاريخ فلا نطيل بها فى هذه الحاشية المختصرة غفر اللّٰه لنا وله ولإخواننا المؤمنين .

(2) ابن هارون الرشيد المذكور الذى أمّه زبيدة[1] .

(3) أى نطق به وهو ابن فرحون فى أوّل الديباج المذهب نقلاً عن عياض .

(4) من الكذب عمدًا لعدالة ابن فرحون وعياض ، ولكن قد علمت مما ذكرناه عند البيت الذى قبل هذا أنه أدركه إذ توفى مالك وعمر المأمون نحو عشر سنين اللهمّ إلا إن كان مراد عياض أنه ما أُدركت خلافة المأمون زمن حياة مالك ؛ لأنه تُوفى قبلها .

---

(1) انظر : « تاريخ الخلفاء » ص 474 .

وَهٰكَذَا رَبِيعَةُ الرَّأْيِ الْفَطِنْ مَنْ مَوْتُهُ لَهُ الإِمَامُ[1] قَدْ حَزِنْ[2]

وَمِنْ أُولِى الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَهْ أَبُو حَنِيفَةَ عَظِيمُ[3] الْمَنْفَعَهْ

وَالشَّافِعِىُّ[4] ثُمَّ الأَوْزَاعِىُّ[5] كَذَاكَ سُفْيَانُ[6] أَىِ الثَّوْرِىُّ

قُلْتُ[7] وَحَظُّهُ[8] الَّذِى لَهُ وَقَعْ[9] مَا نَالَهُ قَطُّ سِوَاهُ لَوْ بَرَعْ

---

(1) أى مالك .

(2) **وقال** : ذهبت حلاوة الفقه بموت ربيعة نظير ما وقع للبخارى من الحزن عند موت الدارمى حيث قال إنشاء لما نعى له :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

(3) لكونه كما قيل : هو أوّل من وضع علم الفقه حتى نقل عن الشافعى أنه قال : كل الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه ، وقد أُلِّفت التآليف فى ترجمته منها تأليف ابن حجر الهيثمى وغيره كالجلال السيوطى ، وكان لا ينام إلا القليل من الليل[1] .

(4) ألفت التآليف فى ترجمته وقد رآه بعض الأفاضل فى المنام فقال له : ما فعل اللّه بك ؟ فقال : رحمنى وغفر لى وزففت إلى الجنة كما يزف العروس ، ونثر علىّ كما ينثر عليه فقيل : بم ؟ فقال : بقولى فى كتاب الرسالة : وصل على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد المجيد الشرنوبى فى تعليقه على دلائل الخيرات ، وللحافظ ابن حجر فى مناقبه رسالة سماها « توالى التأسيس » كما تقدّم[2] .

(5) ترجمه غير واحد وذكر الغزالى فى الإحياء فى الجزء الثانى فى الباب المذكور سابقًا فى ذكر هارون الرشيد نصيحته لأبى جعفر المنصور بطولها ، وذكر أنه قبلها منه[3] .

(6) ترجمه ابن حجر فى التهذيب ، وترجمه غيره كصاحب « حياة الحيوان » وشارح « التثبيت »[4] .

(7) أى وقال غيرى كالسيوطى وغيره ، وإن شئت قلت : قالوا إلخ .

(8) أى الإمام مالك رحمه اللّه تعالى .

(9) فى الدنيا .

---

(1) **انظر** : « تاريخ بغداد » (13/ 323 – 423) ، و « النجوم الزاهرة » (2/ 12) ، و « وفيات الأعيان » (2/ 163) .

(2) **انظر ترجمته فى** : « تذكرة الحفاظ » (1/ 329) ، و« التهذيب » (9/ 25) ، و« وفيات الأعيان » (1/ 447) .

(3) **انظر ترجمته فى** : « وفيات الأعيان » (1/ 275) ، و« حلية الأولياء » (6/ 135) ، و« سير الأعلام » (7/ 107) .

(4) **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (7/ 229) ، و « التهذيب » (4/ 111) .

جواز العمل والاعتماد على ما فى الموطأ من الأحاديث وغيرها ومثله فى ذلك الصحيحان إذا قابل الجميع المتأهل[1] لذلك

وَمَا الْمُوَطَّأُ لَهُ كَانَ جَمَعْ[2] ... أَوِ الصَّحِيحَانِ وَشِبْهٌ قَدْ وَقَعْ

يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَنْ تَأَهَّلَا ... بِهِ إِذَا قَابَلَهُ مَنْ حَصَّلَا

وَبَعْضُهُمْ نَظَمَ[3] مَنْ يُرْوَى الَّذِى[4] ... أَخْرَجَهُ[5] بِدُونِ[6] شَرْطِ احْتُذِى[7]

فَقَالَ فِى ذٰلِكَ جَانِحًا[8] إِلَى ... مَا الْحَافِظُ السُّيُوطِى عَنْهُ نُقِلَا[9]

وَكُلُّ مَا لِلسِّتَّةِ الْكُتْبِ نُمِى ... مِنَ الْبُخَارِى وَصَحِيحِ مُسْلِمِ

وَالتِّرْمِذِىِّ وَالنَّسَائِى وَأَبِى ... دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه الْمُنْتَخَبِ

وَمَا لَدَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ رُوِى ... كَذَاكَ كُتْبُ[10] الْمُنْذِرِى[11] وَالنَّوَوِى[12]

---

(1) أى ومن له أهلية الاجتهاد أو الاستدلال كما بسطته فى « تيسير العسير » من علوم التفسير .

(2) أى من الأحاديث .

(3) أى نظم الرجال الذين يروى ما أخرجوه فى كتبهم المشهورة بدون شرط كما أشرنا له هنا .

(4) هو نائب الفاعل . (5) من الأحاديث . (6) متعلق بيروى .

(7) أى اتبع . (8) أى مائلاً . (9) فى فتاويه .

(10) كُتْب بإسكان التاء لغة مطردة فى فعل كطَرق وَطَرْق .

(11) كالترغيب والترهيب وغير ذلك من مؤلفات الحافظ عبد العظيم المنذرى العالم العامل الحجة الكامل الزاهد فى المناصب ، ومما يدل لذلك تخليه عن إفتاء الديار المصرية لما قدمها سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام وقال : يحرم تولى الإفتاء على مثلى مع وجود عز الدين ابن عبد السلام ويكفيه من الفضل كون الحافظ ابن حجر شرب ماء زمزم وسأل اللّه أن يجعله فى الحفظ مثله فأجاب اللّه دعاءه حتى قيل : إنه صار أحفظ من المنذرى ومن شعر المنذرى :

اعمل لنفسك صالحًا لا تحتفل ... بظهور قيل فى الأنام وقال

فالخلق لا يرجى اجتماع قلوبهم ... لا بدّ من مثن عليك وقالى

(12) « كرياض الصالحين » وكما أخرجه فى المجموع وغير ذلك .

فَــارْوِهِ وَاثِـقًــا بِــلاَ شُــرُوطِ مَضَى[1] عَلَيْهِ الْحَافِظُ الأَسْيُوطِى
وَذَكَرَ السُّيُوطِى فِى التَّدْرِيبِ[2] مَا هُوَ مِنَ الْكُتْبِ[3] اعْتِمَادُ الْعُلَمَا
فَـذَكَـرَ الْـخَـمْـسَـةَ[4] وَالْـمُـوَطَّـأَ لِأَنَّـهُ مِـنْ قَـبْـلِـهَـا قَـدْ وُطِّـىءَ
وَلَـمْ يَـكُـنْ أَحَـطَّ مِـنْـهَـا رُتْـبَـهْ هٰـذَا مَـقَـالَـهُ[5] لِـمَـنْ أَحَـبَّـهْ

---

(1) فى نسخة نص .
(2) أى « تدريب الراوى على تقريب النواوى » .
(3) بإسكان التاء وقد تقدّم أنّ ذلك مقيس فيه .
(4) وهى أى الخمسة ما عدا ابن ماجه من الستة .
(5) بنظم لفظه (**فائدة**) : صرّح سيدى عبد اللّه بن الحاج إبراهيم العلوى بالكتب التى كل ما يعزى إليها صحيح لصحتها ، وذكر أنّ غيرها فيه الصحيح والحسن والضعيف ، وكلّ هذا ذكره فى شرحه « هدى الأبرار على طلعة الأنوار » بعد قوله فيها وزد :

للحاكم التاريخ ولتجتهد

ونصه المنتقى لابن الجارود كل ما يعزى إليه صحيح ، وكذلك المستخرجات وموطأ مالك والصحيحان عند السيوطى وغيره ، وصحيح ابن خزيمة وأبى عوانة وابن السكن وابن حبان ، فالعزو إليها معلم بالصحة كما فى الجامع لصفىّ الدين الهندى وما عدا ما ذكر فيه صحيح وحسن وضعيف اهـ . منه بلفظه ، وقد نظمته برمته وزدت عليه ببيان حال مستدرك الحاكم ، وما استظهرته فيه بعد انتقاء الذهبى له ، وما قاله العراقى فيه بقولى غفر اللّه لى .

وما إلى الموطأ الفخم نسب كذا الصحيحان صحيح انتخب
كالمنتقى لنجل جارود وما كان إلى المستخرجات ينتمى
كذا صحيح ابن خُزَيمة السّنى كنجل حبان ونجل السكن
كما إلى أبى عُوَانة الأبى نسبه أولو التُّقى والرّتب
فالعزو للألى جميعًا قُدّموا بصحة لدى الذّكىّ معلم
وما عدا المذكور فيه حسن كذا صحيح وضعيف بين
فى هدى الأبرار كذا ونسبه إلى صفىّ الدين فيما هَذّبه
قلتُ وما الحاكم فى المستدرك أخرجه فيه انتقاد للذكى
فينبغى تصحيح ما له الأبى صحح حيثما ارتضاه الذهبى
لكونه اختصره وانتقدا عليه ما أمكنه بل اعتدى =

بيان عدد الزمن الذى ألَّفه فيه الإمام مالك وبيان أن أجلَّ شروحه التمهيد ، والإشارة إلى أن ناظم هذه المنظومة فى أثناء شرح له أكمله اللَّه على المراد بجاه خير العباد ﷺ

وَالزَّمَنُ الَّذِى بِهِ قَدْ أُلِّفَا ... مُوَطَّأُ الإمَامِ فِيهِ اخْتُلِفَا
فَقِيلَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ عَامًا ... وَقِيلَ سِتُّونَ تُرَى تَمَامًا
وَحَيْثُمَا أَكْمَلَهُ وَاتَّهَمَ ... لِلنَّفْسِ فِى الْإخْلَاصِ أَلْقَاهُ بِمَا
وَالْقَصْدِ[1] إنْ كَانَ لَهُ جَلَّ سَلِمْ ... وَإنْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ فَيَنْعَدِمْ
وَقَالَ حَيْثُ ابْتَلَّ مَالِىَ عَمَلْ ... بِهِ فَمَا أَصَابَهُ مِنْهُ بَلَلْ
كَذَا إذَا الْأُنْثَى عَلَيْهَا قَدْ وُضِعْ ... وَقْتَ النِّفَاسِ الْكَرْبُ[2] عَنْهَا يَرْتَفِعْ
فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى الْإخْلَاصِ مَعْ ... صِحَّةِ مَا بِذَا الْمُوَطَّأ جَمَعْ[3]

= وسلم الجلّ فمن ذاك اتضح ... أنّ الذى سلمه بالقطع صح
لأنه إمام هذا الفن ... ونقده فيه احتياط مغنى
قال العراقى الحق أن يستقرا ... كلا وما حقق فيه يُجرى
من صحة أو حسن أو ضعف وذا ... يقرب مما قد ذكرت مأخذا
إذا الإمام الذهبى تكفلا ... بشأنه وردّ منه جملا

قلت : يتعين على كل طالب لعلم الحديث باحث عن كتبه الصحيحة وغيرها حفظ أبياتى هذه لتحريرها للكتب الصحيحة وتنبيهها على الكتب التى جمعت الصحيح والحسن والضعيف وباللَّه تعالى التوفيق .

(1) منه أنه .

(2) وقد جُرّب ذلك مرارًا ، وجرّبته أنا بنفسى بمكة – شرفها اللَّه – فى امرأة قطع الأطباء بموتها إن لم يقطع جنينها ببطنها فاستفتيت هل يجوز قتله لحياة أمّه فقلت : لا وأمرت بجعل الموطأ على بطنها ففعل ذلك فولدت ولدًا حيًا وسَلِمت هى أيضًا .

(3) الإمام مالك مؤلفه – رحمه اللَّه .

وَحَيْثُ حَلَّ حُبُّهُ بِقَلْبِى ... وَازْدَادَ حُبُّهُ بِأَىِّ[1] حُبِّ

فَكَّرْتُ فِى شَرْحٍ عَلَيْهِ يَكْفِى ... وَلِلْغَلِيلِ فِى الْعُلُومِ يَشْفِى

وَلَمْ يَكُنْ فِى ذَاكَ كَالتَّمْهِيدِ[2] ... وَالْوَقْتُ مِنْهُ كَانَ ذَا تَجْرِيدِ[3]

فَرُمْتُ[4] شَرْحًا مُتْقَنًا مُخْتَصَرَا ... جُلُّ الْمَقَاصِدِ بِهِ مُحَرَّرَا

وَجَدْتُ مَا شَرَحَهُ الزُّرْقَانِى ... بِهِ وَكَانَ مِنْ أُولِى الْإِتْقَانِ

لَكِنَّهُ لَمْ يَشْرَحِ التَّرَاجِمَا ... وَفِى الرِّجَالِ لَيْسَ يَشْفِى الْعَالِمَا

وَلَمْ أَجِدْ سِوَاهُ فِى ذَا الْوَقْتِ ... شَرْحًا بِهِ أَدْرُسُهُ وَأُفْتِى

لِذَا شَرَحْتُهُ بِشَرْحٍ أَرْجُو ... رَبِّى تَمَامَهُ فَنِعْمَ الْمَرْجُو[5]

سَمَّيْتُهُ فَتْحَ الْقَدِيرِ الْمَالِكِ ... فِى شَرْحِ أَلْفَاظِ مُوَطَّا[6] مَالِكِ

رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِمَا ... إِلَى الْإِحَاطَةِ يَكُونُ سُلَّمَا

★ ★ ★

---

(1) أى بأكمل حُبّ .

(2) للحافظ ابن عبد البر الذى تقدّم فى أوّل هذا النَّظْم أنه هو أعظم شروحه .

(3) أى لأنه غير موجود فى محل واحد بل توجد منه أجزاء فى بعض البلاد فأجزاء منه بالمدينة المنورة ، وبمكتبة الملك الظاهر بدمشق جزء ، وفى مصر أجزاء إلى غير ذلك مما اطلعت عليه .

(4) فبسبب ذلك التفكير رمت .

(5) هو تعالى .

(6) بإبدال الهمزة ألفًا ولا زال لم يتم لاشتغالى عنه بالهجرة من بلدة إلى بلدة فرارًا بدينى من الفتن ، وغير ذلك من العوائق ، أتمه اللّه تعالى على المراد بمنه وكرمه آمين .

عدد أحاديثه المتصلة والمرسلة والموقوفة

وما فيه من أقوال التابعين

وَكَانَ عَشْرَةً مِنَ الآلافِ ... وَقِيلَ تِسْعَةً وَبِالتَّلاَفِى

قَدْ رَدَّهُ[1] عَنْهَا إلَى خَمْسِمِائَةْ[2] ... وَبَعْضُهُمْ قَالَ إلَى سَبْعِمِائَةْ

وَقَالَ فِى مَدَارِكِ عِيَاضُ ... مَنْ فِى الْعُلُومِ بَحْرُهُ فَيَّاضُ

قَدْ مَاتَ عَنْهُ وَهْوَ فِيهِ أَلْفُ ... وَنَيِّفٌ وَذَاكَ نِعْمَ الْوَصْفُ

لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ يُخَلِّصُ[3] ... عَامًا فَعَامًا ذَا الإمَامُ الْمُخْلِصُ

وَالأَبْهَرِىْ[4] قَالَ حَوَى الْمُوَطَّأُ ... قَدْرًا كَثِيرًا لَيْسَ فِيهِ خَطَأُ

جُمْلَتُهُ أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةِ ... مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ فَسِتُّمِائَةِ

فِيهِ بِإسْنادٍ تُرَى مُتَّصِلَهْ ... وَاثْنَانِ مَع عِشْرِينَ تُلْفَى مُرْسَلَهْ

مَعْ مِائَتَيْنِ وَالَّذِى مِنْهُ وُقِفْ ... ثَلاَثَةَ عَشْرَ بِخَاءٍ[5] تَأْتَلِفْ[6]

وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ تَبِعُوا ... عَدُّ ثَمَانِينَ بِخَمْسٍ تُتْبَعُ

وَمِائَتَانْ ذَا الَّذِى قَدِ انْتَسَبْ ... لِلأَبْهَرِىِّ الْمَالِكِىِّ أُنْتُخِبْ

---

(1) الإمام مالك .

(2) لعل مراد صاحب هذا القول المتصلة خاصة ، وكذا يقال فيما بعده والتحقيق ما ذكره الأبهرى كما سنذكره قريبًا بعد .

(3) ينقح ويهذب بحذف ما كان الأولى حذفه .

(4) كنيته أبو بكر ، وهو فى النظم هنا بإسكان ياء النسب وترجمته مشهورة فى طبقات المالكية فلا نطيل بها فى هذه الحاشية المختصرة .

(5) أى بعدد الخاء وهو ستمائة .

(6) أى تجتمع .

وَقِيلَ غَيْرُ ذَا[1] وَمَنْ كَانَ جَمَعْ   كُل الرِّوَايَاتِ عَلَى الْكُلِّ وَقَعْ[2]

---

(1) من الأقوال .

(2) أى حصل **تنبيه** : جملة هذا العدد المذكور فى قول الأبهرى الذى نظمناه هنا منها الأحاديث الأربعة التى تقدّم فى هذا النظم أنّ ابن عبد البر أسند جميع ما فى الموطأ من البلاغات وشبهها إلا إياها ، وقد فات علينا أن نذكرها بألفاظها فى هذه الحاشية عند الإشارة إليها بقولنا : فأسند الجميع إلا أربعة إلخ فأردنا ذكرها وتعيين مواضعها فى أبواب الموطأ وبعض الكلام عليها هنا فأقول - مستعينًا باللَّه تعالى - قال ابن عبد البر فى كتابه المصنف فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضد جميع ما فيه من قوله : بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثًا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف « **أحدها** » : « إنى لا أنسى[1] ، ولكن أنسى لأسن » . **والثانى** : « أنّ رسول اللَّه ﷺ أرِى أعمار النّاس قبله ، أو ما شاء اللَّه من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمّته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر ، فأعطاه اللَّه ليلة القدر خير من ألف شهر »[2] . **والثالث** : قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول اللَّه ﷺ وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال : « حسن خلقك للناس »[3] . **والرابع** : إذا أنشأت بحريةً ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيْقة[4] اهـ . **قال مقيده وفقه اللَّه تعالى** : أمّا حديث إنى لا أنسى[5] إلخ فهو فى الموطأ برواية يحيى الليثى فى باب « العمل فى السهو » ولفظه : « إنى لأنسى أو أنسى لأسن » . وأما حديث : « أنّ رسول اللَّه ﷺ أرى أعمار الناس قبله إلخ ففى الموطأ برواية يحيى المذكور فى كتاب « الاعتكاف » فى « باب ما جاء فى ليلة القدر »[6] . وأما حديث معاذ بن جبل وهو قوله : آخر ما أوصانى به رسول اللَّه ﷺ حين وضعت رجلى فى الغرز . . إلخ . فهو فى الموطأ بهذه الرواية فى باب « ما جاء فى حسن الخلق » . من « كتاب الجامع »[7] .

وأما حديث إذا أنْشَأت بَحْرِيَّة ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيْقة فهو فى الموطأ بهذه الرواية فى باب الاستمطار بالنجوم فى أواخر أبواب كتاب الصلاة[8] . **أما الحديث : الأول** : فقد قال ابن عبد البر بعد أن قال : إنه أحد الأحاديث الأربعة التى فى الموطأ ولا توجد فى غيره=

---

(1) أخرجه مالك فى السهو حديث رقم (2) . **وانظر** : « الاستذكار » (1/ 521) .

(2) أخرجه مالك فى « الاعتكاف » رقم (15) .

(3) أخرجه مالك فى كتاب « حسن الخلق » (1) .

(4) أخرجه مالك فى كتاب « الاستسقاء » رقم (5) . **البحريةُ** : السحابة . **والغُديقةَ** : تصغير غدق وهى المطر .

(5) تقدم تخريجه .

(6) تقدّم تخريجه .

(7) تقدم تخريجه .

(8) تقدم تخريجه .

= مسندة ولا مرسلة أنّ معناه صحيح فى الأصول ، وقد قال سفيان : إذا قال مالك بلغنى فهو إسناد صحيح .

وأما الثانى : فقد قال السيوطى فى « تنوير الحوالك » بعد ذكر قول ابن عبد البر : إنه أحد الأحاديث الأربعة ما نصه لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن على عن على بن عروة قال ذكر رسول اللّه ﷺ يومًا أربعة من بنى إسرائيل عبدوا اللّه ثمانين عامًا لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل فقال : قد أنزل اللّه عليك خيرًا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل من ذاك فسرر بذلك رسول اللّه ﷺ والناس معه[1] ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن مجاهد أنّ النبى ﷺ ذكر رجلاً من بنى إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدوّ بالنهار حتى يمسى فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل اللّه هذه الآية ليلة القدر خير من ألف شهر فقيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر[2] .

وأما الثالث : فقد ورد معناه فأخرج الترمذى من طريق سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ بن جبل قال : قلت : يا رسول اللّه علمنى ما ينفعنى . قال : « اتقِ اللّه حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن »[3] وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال : بعث النبى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال : « يا معاذ اتقِ اللّه وخالق الناس بخلق حسن »[4] . وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن عامر قال : سمعت معاذ بن جبل يقول : إن آخر كلمة فارقت عليها رسول اللّه ﷺ قلت : يا رسول اللّه أى العمل أفضل . قال : « لا يزال لسانك رطبًا من ذكر اللّه »[5] .

وأما الرابع : وهو حديث : إذا أنشأت بحرية إلخ فيشهد له ما ذكره الشافعى فى الأمّ عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن إسحق بن عبد اللّه أنّ النبى ﷺ قال : « إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطرها وعين غُديْقة »[6] . بالتنوين فيهما أى ماء كثير وغُدَيْقة بالتصغير وقد حدّث الباجى به أبو عبد اللّه الصورى الحافظ وضبطه له بخط يده بفتح الغين قال : وهكذا حدّثنى به عبد الغنى الحافظ عن حمزة بن محمد الكنانى الحافظ وعلى هذا فقد روى لفظ غديقة مصغرًا ومكبرًا وهذه الأحاديث الأربعة قال الزرقانى فى شرح الموطأ عند أحدها ، وهو أنّ رسول اللّه ﷺ أرى أعمار الناس قبله إلخ أنّ الحافظ ابن عبد البر قال : =

(1 ، 2) **انظر** : « تفسير ابن كثير » (8/ 463 ، 464) ، و « الطبرى » (30/ 167) .

(3) أخرجه الترمذى (1987) .

(4) **انظر** : « التمهيد » (6/ 55) ، و« الاستذكار » (8/ 273) .

(5) **انظر** : « الاستذكار » (8/ 273) .

(6) **انظر** : « الاستذكار » (2/ 239) .

صنيع مالك فى موطئه وشبهه من مصنفاته رحمه اللّه تعالى

وَمَالِكٌ عَادَتُهُ الْمُقَرَّرَهْ ... أَىْ فِى الْمُوَطَّأ وَمَا قَدْ حَرَّرَهْ

أَنْ يُسْنِدَ الْحُكْمَ إِلَى الْكِتَابِ ... أَوْ لِحَدِيثِ الصَّادِقِ الْأَوَّابِ

أَوْ يُسْنِدَ الْحُكْمَ إِلَى الْإِجْمَاعِ ... أَوِ الصَّحَابَةِ أَوِ الْأَتْبَاعِ

كَأَنْ يَقُولَ ذَا عَلَيْهِ عَمَلُ ... بَلَدِنَا الطَّاهِرِ نِعْمَ الْعَمَلُ

وَبِالتَّرَاجِمِ[1] لِفِقْهِ الْبَابِ ... يُشِيرُ تَوْضِيحًا لِكُلِّ بَابِ

وَتِلْكَ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِى ... مُصَنَّفَاتِهِمْ بِنَهْجٍ اصْطُفِى

لِذَاكَ قِيلَ جُلُّ فِقْهِ الْجُعْفِى[2] ... لَدَى التَّرَاجِمِ ابْتِدَاءً أُلْفِى



= ليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل ، وقد تقدّم لنا فى فصل بيان صحة الموطأ ، وأنّ المتصل فيه أخرجه الشيخان غالبًا إلخ أنّ ابن الصلاح وصل هذه الأحاديث الأربعة فى تأليف مستقل وأنّ ابن مرزوق الأكبر المعروف بالجد وبالخطيب الحافظ أفرد جزءًا فى إسناد هذه الأحاديث الأربعة ، وأنّ الحافظ ابن أبى الدنيا أسند اثنين منها فى « إقليد التقليد » إلى غير ذلك مما قدّمناه فى شأنها هناك ، ومما يدل على أنّ هذه الأحاديث الأربعة صحيحة فى نفس الأمر ، وإن لم يشتهر اتصال أسانيدها عند المتأخرين لقصورهم : قول سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا ، ولا يحدّث إلا عن ثقات الناس فهذه شهادة للإمام مالك من هذا الإمام الجليل يستفاد منها أنّ جميع ما يبلغه للناس من الأحاديث صحيح بلا ريب ، وإن لم نقف على اتصال سنده ، وقد جرّب ذلك بالبحث عن مرسلاته ومنقطعاته وبلاغاته فوجدت ثابتة بأسانيد صحاح فتقاس هذه الأربعة عليها وباللّه تعالى التوفيق .

(1) بكسر الجيم .

(2) هو البخارى رحمه اللّه تعالى .

تقديمه عمل الصحابة - رضى اللَّه عنهم - والتابعين من أهل المدينة على مجرّد الحديث إذا كان بطريق الآحاد

وَالْعَمَلُ الَّذِى لَدَيْهِ ارْتَفَعَا[1] مَا لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ قَدْ[2] تَبِعَا

---

(1) فى نسخة قد رفع أى شأنه حتى ترك بسببه بعض الأحاديث .

(2) فى نسخة ومن لهم تبع وقولى : « ما للصحابة » إلخ . المراد به أنّ عمل أهل المدينة الذى هو حجة عند مالك هو ما كان من الصحابة والتابعين خاصة لا من دونهم ؛ لأنّ مالكًا كان من تابعى التابعين فالذى هو حجة عنده هو إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه التوقيف بأن كان لا مجال للرأى فيه فهو حجة عند مالك وأتباعه مقدّم على خبر الآحاد عندهم اتفاقًا ؛ لأنه قطعى فهو من باب تقديم المتواتر على الآحاد وسواء فى ذلك صرّحوا بالمستند عن النبىّ ﷺ أو لم يصرّحوا .

وحاصل : ما فى ذلك ما قاله القاضى عياض - رحمه الله - فى المدارك فإنه قال : أما نقل الشرع من جهة النبى ﷺ من قول أو فعل كالصّاع والمدّ أنه كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، وكالأحباس فنقلهم لهذه الأمور من فعله أو قوله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك أو نقل ترك أحكام لم تلزمهم مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة .

فهذا النوع : إجماعهم فيه حجة قطعية وإليه رجع أبو يوسف ، وهذا الذى تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية ، وكذا نقول لو تصوّر ذلك فى غيرهم لكن لا يوجد ، فإنّ شرط التواتر تساوى الطرفين والواسطة فإنّ الذى ينقله غيرهم آحاد والمتواتر مقدّم قال القرافى : ولأنّ خلفهم ينقل عن أسلافهم وأبناءهم عن آبائهم . فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين واستدلّ أيضًا بقوله عليه الصلاة والسلام : « المدينة كالكير تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد »[1] والخطأ خبث فوجب نفيه .

النوع الثانى : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ، وهو قول أكثر البغداديين ؛ لأنهم بعض الأمّة فيقدّم عليه خبر الواحد ، وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حجة فيقدّم =

---

(1) أخرجه البخارى (1871) .

فَهُوَ أَثْبَتُ لَدَيْهِ مِمَّا كَانَ إِلَى[1] الآحَادِ نَقْلاً يُنْمَى
إِذْ لَيْسَ يُتَّهَمُ أَصْحَابُ النَّبِى فِى تَرْكِهِمْ حَدِيثَ أَفْضَلِ نَبِى

★ ★ ★

= على خبر الواحد ومحل الخلاف فى خبر لا ندرى هل بلغ أهل المدينة أم لا ؟ والمختار عدم التمسك بالآحاد حينئذ ؛ لأنّ الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة ، أمّا ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط وما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدّم على عملهم قطعًا اهـ . وقال صاحب « الآيات البينات » : فيها استدلّ ابن الحاجب للقول بأنّ إجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسرهم بالصحابة والتابعين بقوله : إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه أنهم أعرف بالوحى والمراد منه لسكناهم محل الوحى ، وقد يؤخذ منه أنّ المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدّة حياته ﷺ وإن استوطنوا غيرها بعده والتابعين الذين استوطنوها مدّة يطلع فيها على الوحى والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، وهذا يقتضى أنّ تابعى التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدّة يطلعون فيها على ما ذكر كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين كما تقدّم اللهمّ إلا أن يكون للغالب .

وبالجملة فيحتمل أن لا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين حولها فى نحو قباء والعوالى إذا كان لهم تردّد على المدينة بحيث يطلعون معه على الوحى وما يتعلق به ، ثم رأيت القرافى قال فى « شرح المحصول » بعد كلام قرّره ما نصه : وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسألة عند مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقًا خصوصًا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض المحدّثين : إذا تجاوز الحديث الحرّة فقد انقطع نخاعه ، وسببه أنها مهبط الوحى فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر ، وإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط فلو خرج أولئك الرواة بجملتهم وسكنوا غير الحجاز كان الأمر بحاله لم يحصل فيه خلل ، وبهذا يندفع كثير من الأسئلة على المسألة كاستشكاله الفرق بينه وبين قول النبى ﷺ إذا خرج من موضعه فإنا نلتزم التسوية فى أنّ الأمرين حجة فى جميع المواطن ورأيت الإسنوى عبر بقوله : ذهب الإمام مالك على أنّ إجماع أهل المدينة حجة أى إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب اهـ . بلفظه .

(1) وفى نسخة وهى التى فى الطبعة الأولى « من الأحاديث بنقل ينمى » لكن هذه أولى لتقييدها بالآحاد خاصة .

كَيْفَ وَهُمْ أَرْبَابُ ذٰلِكَ وَلاَ ... يَظُنُّهُمْ بِالتَّرْكِ[1] إلاَّ ذُو قِلاَ[2]
وَقَالَ ذَا الْعَمَلُ مَعْ ذَا الْحَدِّ[3] ... خَيْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ نَجْلُ[4] مَهْدِى
وَالنَّخَعِىْ[5] قَالَ الصَّحَابَةُ إذَا ... تَوَضَّئوا لِلْكُوعِ فَرْضًا يُحْتَذَى[6]
مَعَ قِرَاءَتِى إلَى الْمَرَافِقِ ... تَبِعْتُهُمْ وَلَسْتُ بِالْمُنَافِقِ
بَلْ لاتِّبَاعِهِمْ لِمَا هُوَ الأَصَحّ ... وَمَا بِهِ النَّسْخُ أَخِيرًا اتَّضَحْ
وَشَيْخُنَا[7] قَنُّونُ قَالَ يُنْقَضُ ... حُكْمُ الَّذِى خَالَفَهُ وَيُرْفَضُ
بَابَ الْقَضَاءِ مِنْ خَلِيلٍ ذَكَرَا[8] ... فِيهِ الَّذِى ذَكَرْتُهُ مُحَرَّرَا



(1) للحديث دون ثبوت ناسخ .

(2) بالكسر والفتح قال فى المصباح : قلى بالكسر والقصر وقد يمد ثم قال : ومن باب تعب لغة اهـ . ملخصًا منه .

(3) وهو كونه مخصوصًا بعمل الصحابة والتابعين بالمدينة لأنّ عملهم ناسخ عنده للحديث لاستناده لأحاديث أقوى منه أى من ذلك المنسوخ أو استناده لفعل النبى - عليه الصلاة والسلام - أو تقريره لأصحابه على خلافه .

(4) الإمام المشهور فقد قال بأنه خير من الحديث أى من مجرّد رواية حديث خالفه عمل الصحابة والتابعين .

(5) بإسكان ياء النسب لغة لا ضرورة فقط ، وكلما نطقت بها ساكنة فى هذا النظم فلمراعاة هذه اللغة مع جواز إسكانها لضرورة الشعر على فرض قلة هذه اللغة .

(6) أى يتبع .

(7) أى شيخ مشايخنا فقد رويت عمن روى عنه كسيدى أحمد بن الخياط وسيدى محمد بن جعفر الكتانى الفاسيين - رحمهما الله تعالى - وعن غيرهما ممن روى عنه أيام إقامتى بفاس ثم بمرّاكش .

(8) أى الشيخ محمد قنُّون .

مبهماته وقد قدمنا مبهمات رجاله على نسائه

فَـائِـدَة ذَكَـرَ فِـى الْإِسْـعَـافِ[1] ... جَامِعُهُ[2] السُّيُوطِى[3] ذُو الْإِنْصَافِ[4]

بَعْضَ الَّذِى أُبْهِمَ مِنْ رِجَالِهِ[5] ... وَبَعْضُ ذَا عَرَّفَهُ[6] بِحَالِهِ[7]

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَوَى عَنْ رَجُلِ ... وَمِنْ بَنِى ضَمْرَةَ[8] أَصْلُهُ جَلِى

قَالَ ابْنُ حَذَّاءٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ... سُمَاهُ لَكِنْ رُبَّمَا تَحَصَّلَا

وَهٰكَذَا نَجْلُ[9] جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلْ ... يُرْضَى[10] وَلَكِنْ لَمْ يُعَيَّنْ ذَا الرَّجُلْ

قَالَ[11] وَهٰذَا الْأَسْوَدُ الْمَرْضِىُّ ... نَجْلُ يَزِيدَ النَّخَعِى الْكُوفِىُّ

وَابْنُ أَبِى حَثْمَةَ سَهْلٌ أَخْبَرَهْ ... فِيهِ[12] رِجَالٌ كُبَرَاءُ خِيَرَهْ[13]

وَصَالِحٌ[14] عَمَّن مَعَ النَّبِىِّ قَدْ ... صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِيهِ[15] قَدْ وَرَدْ



---

(1) هو « إسعاف المبطا برجال الموطأ » ، وهو كتاب مختصر فى رجال الموطأ ، وقد طبع بمطبعة عيسى الحلبى .

(2) فاعل ذكر .

(3) بدل من الفاعل الذى هو جامعه .

(4) فى كل الأمور .

(5) أى الموطأ .

(6) أى السيوطى .

(7) أى وصفه وسكت عن البعض وقد عرفت ما وقفت على تعريفه لغير السيوطى فى النظم والشرح .

(8) عن أبيه أنّ رسول اللّه ﷺ سُئل عن العقيقة فقال : « لا أحب العقوق »[1] .

(9) أى سعيد بن جبير .

(10) عنده .

(11) السيوطى وغيره .

(12) أى فى الموطأ .

(13) من قومه أنّ عبد اللّه بن سهل ومحيصة خرّجا الحديث .

(14) ابن خوات بن جبير .

(15) أى فى الموطأ[2] .

---

(1) أخرجه أحمد (2/ 194) ، والحاكم (4/ 238) .

(2) انظر : الموطأ « كتاب صلاة الخوف » رقم (1) .

وَذَاكَ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ قَدْ ... بَاحَ السُّيُوطِىُّ[1] بِهِ بِدُونِ رَدّ[2]

وَابْنُ تَمِيم[3] قَدْ رَوَى عَنْ عَمِّهِ ... أَخِى أَبِيهِ دِنْيَةً لِأُمِّهِ

وَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ نَجلُ زَيْدِ[4] ... مَنْ نَالَ بِالْحَدِيثِ خَيْرَ زَيْدِ[5]

وَعُرْوَةٌ[6] نَجْلُ الزُّبَيْرِ أَنَّا ... صَاحِبَ هَدْيِ[7] مَنْ أَزَالَ الشَّحْنَا[8]

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طُولَ الأَبَدِ ... وَآلِهِ وَمَنْ بِهَدْيِهِ[9] هُدِى

قَدْ قَالَ هٰذَا الْهَدْىُ كَيْفَ أَصْنَعُ ... بِهِ إِذَا عَطِبَ[10] يَا مُشَفَّعُ

وَصَاحِبُ الْهَدْيِ الشَّرِيفِ[11] نَاجِيَهْ[12] ... الأَسْلَمِىُّ ذُو الصِّفَاتِ السَّامِيَهْ[13]

وابْنُ يَسَارٍ قَدْ رَوَى عَنْ رَجُلِ ... مِنْ أَسْلَمٍ وَبِاسْمِهِ لَمْ يَنْجَلِ

ثُمَّ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِى رَوَى ... عَنْ شَيْخِ الْكُوفَةُ فِيها قَدْ ثَوَى

قَالَ السُّيُوطِىُّ وَهٰذَا[14] كَعْبُ ... أَيِ ابْنُ عُجْرَةَ الْهُمَامُ النَّدْبُ

---

(1) فى إسعاف المبطّا . (2) عليه .

(3) عباد . (4) ابن عاصم .

(5) أى خير زيادة فلا إيطاء فيه بل فيه الجناس التام .

(6) أى وروى فيه عروة نجل الزبير . . . إلخ .

(7) أى هديه الذى سبق إلى مكة شرّفها اللّه تعالى .

(8) أى الفتنة فى الدين وفى غيره وهو رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم .

(9) أى سيرته وهداه الذى جاء به عليه الصلاة والسلام .

(10) بفتح أوّله وكسر ثانيه من باب تعب وطرب أى إذا هلك فالعطب الهلاك .

(11) بإضافته للنبى عليه الصلاة والسلام .

(12) ابن كعب بن جندب .

(13) التى منها صحبته للنبى – عليه الصلاة والسلام – وروايته عنه وخدمة هديه بسوقه وحفظه وموته بمدينته المنورة بأنواره النبوية رزقنا اللّه تعالى الموت بها على أتمّ الإيمان آمين .

(14) محل مراجعته فى شروح الموطأ ونسخ إسعاف المبطا الخطية ونحوها .

وَنَجْلُ سِيرِينَ رَوَى عَنْ رَجُلِ	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَا عَنْ رَجُلِ
أَيْضًا وَلَمْ يُذْكَرْ سُمَا ذَاكَ وَلا	هٰذَا وَذَا عَنِ النَّبِيِّ نَقَلاَ[1]
وَهٰكَذَا الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ رَجُلْ	مِنْ آلِ خَالِدٍ[2] سُمَاهُ لَمْ يَقُلْ[3]
وَهْوَ أُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[4]	لَدَى السُّيُوطِي الْحَافِظِ الْأَوَّاهِ
وَنَافِعٌ عَنْ رَجُلٍ يُنْمَى إِلَى	أَنْصَارِ خَيْرِ مَنْ بِهِ نِلْنَا الْإِلَى[5]
عَنْ سَعْدِ[6] أَوْ مُعَاذِ[7] أَنَّ جَارِيَهْ	كَانَتْ لِكَعْبِ[8] وَهْيَ أَيْضًا رَاعِيَهْ[9]
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ[10] رَوَى عَنْ بَعْضِ	أَصْحَابِ مَنْ جَاءَ بِدِينٍ مَحْضِ[11]

---

(1) أى روى بعد أن جاءه وقال : إنّ أمى عجوز كبيرة . الحديث[1] .

(2) ابن أسيد .

(3) الزهرى أى لم يقل اسمه فالسما من لغات الاسم أى لم يسمه ، وقد صرّحت باسمه بقولى : وهو إلخ .

(4) ابن خالد بن أسيد .

(5) أى النعمة وهو النبى ﷺ ومن هذا المعنى قول بعض الفضلاء :

إلا خليلىَ إن ضاق الزمان إلى إلى خليليكما وقيتما ضررا

أى ارجعا إلى نعمة خليليكما وقاكما اللّه الضرر أى كل ضرر فقوله : ضررًا بالتنكير على حد قول الحريرى :

يا أهل ذا المغنى وقيتم شرًّا ولا لقيتم ما بقيتم ضرا

فهو عام لكل ضرر وكل شرّ ، وإن كانا نكرتين فى سياق الإثبات ؛ لأنه يقصد بها العموم نادرًا كما هنا فإلا الأولى فعل أمر لاثنين ، فلذلك يكتب بالألف وإلى الثانية حرف جر ؛ وإلى الثالثة هى المجرورة بالتى قبلها ، وهى اسم بمعنى النعمة تجمع على آلاء كما قال تعالى فى آيات سورة الرحمن : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : 13] .

(6) ابن معاذ . (7) ابن سعد .

(8) ابن مالك . (9) للغنم أى كانت ترعى غنمًا كما فى الحديث .

(10) ابن عبد الرحمن بن الحارث . (11) أى خالص من الشرك .

---

(1) أخرجه النسائى (1/ 119) .

صَلَّى عَلَيهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... مَا أَوْضَحَ الْمُبْهَمَ[1] مَا لَهُ انْتَمَى[2]

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الثِّقَهْ ... لَدَيْهِ عَنْ نَجْلِ بُكَيْرٍ[3] الثِّقَهْ

قَدْ قِيلَ إِنَّهُ[4] الْمُسَمَّى مَخْرَمَهْ ... نَجْلَ بُكَيْرٍ مَنْ تَحَلَّى الْمَكْرُمَهْ

وَمَالِكٌ أَيْضًا عَنِ الثِّقَةِ عَنْ ... عَمْرٍو[5] وَذَا[6] فِيهِ خِلاَفُهُمْ قَمَنْ[7]

فَقِيلَ ذَا نَجْلُ لَهِيعَةَ[8] الأَبَرّ ... وَقِيلَ[9] نَجْلُ عَامِرِ الْقَارِى الأَغَرُّ

وَأَشْبَهُ الْخُلْفِ الَّذِى تَحَصَّلا ... فِيهِ الَّذِى مِنْ ذَيْنِ جَاءَ أَوَّلاَ[10]

وَقِيلَ[11] أَيْضًا ابْنَ وَهْبٍ كَابْنِ ... شِهَابٍ الزُّهْرِى بِذَاكَ يَعْنِى[12]

وإِنْ يَكُ الثِّقَةُ عَنْ نَجْلِ عُمَرْ ... فَنَافِعٌ كَمَا أَفَادَ ابْنُ حَجَرْ

قَالَ[13] كَمَا مُوَطَّأُ ابْنِ قَاسِمٍ[14] ... يُلْفَى بِهِ ذُلِكَ غَيْرَ طَاسِمِ[15]

---

(1) من القرآن أو غيره فمبهمات القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ ﴾ [القصص : 20] . وشبهه ومبهمات الحديث كما هنا وكلاهما توضحه أحاديث النبى ﷺ .

(2) من الأحاديث أى انتسب له عليه الصلاة والسلام .

(3) ابن عبد الله بن الأشج . (4) أى ابن بكير هذا هو .

(5) أى ابن شعيب . (6) أى الأخير .

(7) أى حقيق وهو هنا بالفتح . (8) بفتح اللام وكسر الهاء وهو عبد الله بن لهيعة .

(9) عبد الله . (10) وهو ابن لهيعة كما قاله ابن عبد البر وتبعه السيوطى .

(11) كما فى « تدريب الراوى » .

(12) أى يعنى مالك بذاك اللفظ الذى هو مالك عن الثقة عن عمرو بن وهب المشهور فابن وهب مفعول لقولنا : يعنى والضمير فى يعنى راجع لمالك كما قيل أيضًا : إنه يعنى بهذا التركيب ابن شهاب الزهرى شيخه الذى أكثر عنه الرواية .

(13) أى ابن حجر . (14) أى روايته له عن مالك .

(15) أى غير خاف قال الشاعر :

إذا علم غادرنه بتنوفة ... تذارعن بالأيدى لآخر طاسم

بل بنص صريح فى رواية ابن القاسم للموطأ التى قيل : إنها أصح روايات الموطأ وراويها عبد الرحمن بن القاسم هو راوى سماعات المدونة عن الإمام مالك ، وهو أثبت أصحاب مالك كالإمام الشافعى .

ثُمَّةَ إِسْمَاعِيلُ[1] عَنْ مَوْلَى نُسِبْ … لِعَمْرٍو[2] أَوْ لِنَجْلِ عَمْرٍو[3] الْمُقْتَرِبْ[4]

مبهمات النساء

ثُمَّ[5] ابْنُ مُحْصَنٍ رَوَى عَنْ عَمَّهْ … لَهُ وَلَمْ يُسَمِّ تِلْكَ الْعَمَّهْ

وَقَالَ[6] فِي التَّقْرِيبِ[7] ذِي أَسْمَاءُ … ذَاتُ الْمَزَايَا الْجَمَّةِ الْغَرَّاءُ

وَابْنُ[8] أَبِي عَلْقَمَةَ الشَّهْمُ نَقَلْ … عَنْ أُمِّهِ مَا هَا هُنَا[9] عَنْهَا انْتَقَلْ

وَهٰذِهِ يَدْعُونَهَا مَرْجَانَهْ[10] … وَابْنُ مُعَاذٍ صَاحِبُ الدِّيَانَهْ[11]

عَنْ جَدَّةٍ لَهُ وَذِي حَوَّاءُ[12] … عَنْهَا رَوَى فَعَمَّهُ الْبَهَاءُ[13]

ثُمَّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدْ[14] … لاِبْنِ[15] ابْنِ عَوْفٍ الشَّهِيرِ الْمُعْتَمَدْ

وَابْنُ ابْنِ[16] ثَوْبَانَ رَوَى عَنْ أُمِّهِ[17] … بِهَا تَمَامُ مَا ازْدَهَى[18] بِنَظْمِهِ[19]



---

(1) ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص .
(2) ابن العاصى .
(3) عبد الله .
(4) إلى الله تعالى بالطاعة .
(5) حصين .
(6) ابن حجر .
(7) أى « تقريب التهذيب » .
(8) أى علقمة .
(9) أى فى الموطأ .
(10) بفتح الميم .
(11) وهو عمرو بن معاذ الأشهلى .
(12) كما صرح به السيوطى فى إسعاف المبطأ .
(13) أى برواية الحديث عنها .
(14) كائنة .
(15) أى لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الشهير بكونه من العشرة المبشرين بالجنة المعتمد فى النوائب رضي الله عنه .
(16) أى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .
(17) عن عائشة رضى الله عنها ولم يسمها السيوطى فى الإسعاف .
(18) من المبهمات .
(19) أى بسببه .

تقييد المدونة غالبًا للموطأ وتخصيصها له كذلك
وفيه الكلام على القبض والسدل فى الصلاة

ثُمَّ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَا … مَعَ الْفُرُوعِ طَلَبًا حَثِيثَا[1]
أَنْ يَعْرِفَ التَّخْصِيصَ وَالتَّقْيِيدَ[2] مَعْ … بَحْثٍ شَدِيدٍ فِى الأَدِلَّةِ يَقَعْ
هٰذَا وَقَدْ قَيَّدَ فِى الْمُدَوَّنَهْ … مَالِكُ[3] فِى مُوَطَّإٍ مَا[4] دَوَّنَهْ
فَقَيَّدَ الْبَعْضَ بِهَا وَالْبَعْضَ خصّ … وَغَالِبًا ذَا[5] الْعُتَقِى عَلَيْهِ نَصّ
وَهُوَ ابْنُ قَاسِمٍ لِأَنَّهُ رَوَى … عَنْ مَالِكٍ مَضْمُونَهَا[6] وَمَا حَوَى[7]
وَذَاكَ[8] بَعْدَ أَنْ رَوَى الْمُوَطَّأَ … كَغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُبَطَّأَ[9]
مِثَالُ ذٰلِكَ[10] حَدِيثُ الْقَبْضِ … فِيهِ بِإِسْنَادٍ شَهِيرٍ مَحْضِ[11]
وَقَيَّدَ ابْنُ قَاسِمٍ بِالنَّقْلِ … ذَاكَ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِى النَّقْلِ[12]

★ ★ ★

(1) أى سريعًا .
(2) وشبههما كالناسخ والمنسوخ والعامّ بأقسامه والمطلق .
(3) يقرأ غير منون للوزن قال فى الألفية والمصروف قد لا ينصرف اهـ .
(4) مفعول قيد .
(5) أى المذكور .
(6) أى المدوّنة .
(7) أى ذلك المضمون من الفقه وأدلته .
(8) أى كون ابن القاسم روى المدوّنة إنما وقع بعد إلخ .
(9) أى مؤخّرًا عن رواة الموطأ بل قيل إنّ أصح روايات الموطأ روايته كما سبق .
(10) الذى وقع فيه تقييد المدوّنة لما فى الموطأ .
(11) أى خالص من النقص .
(12) فى المدوّنة .

وَفِى الْفَرِيضَةِ بِكُرْهٍ[1] اتَّضَحْ ....

(1) بل بمنع كما نسبه الحَطّاب للعراقيين لكنّ الراجح هو القول بالكراهة فى الفرض والجواز فى النفل كما هو مذهب المدوّنة وفى الحَطّاب عند قول خليل ، وهل كراهته فى الفرض إلخ ما نصه قيل : إنه يجوز فى الفرض والنفل وقيل يمنع فيهما قاله العراقيون وقيل يكره فى الفرض ويجوز فى النفل وهو ظاهر المدوّنة اهـ . منه بلفظه ولا يخفاك تحقيق الحطّاب وكون حاشيته من كتب المالكية المعتمدة كما صرّح به الهلالى فى نور البصر وصرّح به غيره ومن المعلوم عند المالكية أنّ رواية ابن القاسم فى المدوّنة أرجح من غيرها ، فهى مقدّمة على جميع أقوال المتأخرين القائلين بالقبض بل مقدّمة على رواية غيره فى المدوّنة أحرى فى خارجها ، وقد أشار إلى مصطلح المالكية فيما هو مقدّم عندهم العلاّمة المحقق الشيخ عبد الله ابن شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى الشّنقيطى إقليمًا بقوله :

فما رُوى عن مالك واستحسنه إمامنا العتقى فى المدوّنة
مقدّم ثُمَّ الذى فيها رواه سواه ثم غيره على سواه
فيها فقول غيره فيها فهو خارجها فلتفقهن ما فقهوا

وبهذا تعلم أنّ الراجح عند المالكية فى القبض هو رواية ابن القاسم فى المدوّنة كما عليه عمل المالكية شرقًا وغربًا إلا من شذّ ، وقد حققت هذا الموضوع فى غير هذا التعليق المختصر ولله درّ الشيخ عبد الله السالم ابن الشيخ محمد بن حنبل الحسنى حيث يقول فى بحر الكامل مبينًا رجحان السّدل على القبض ، وتقديم قول ابن القاسم وروايته فى المدوّنة على غيرها .

للنفس بالحكم الغريب تعلق وسآمة المألوف من عاداتها
ولها بحكم الطّبع حُكمًا شاملاً أهلية التَّرْجِيح من زعماتها
والعدل والتَّرْجيح سُبُل سدّدت دون الذى لم يأتِ من مأتاتها
وظواهر المنقول من يأخذ بها من غير علم حار فى جلهاتها
وتصرّف المحجور ليس بنافذ تحت الولاية دون إذن ولاتها
وإذا الإمام الأصبحىّ روى لنا سننًا ولم يعمل بمقتضياتها
إما لأمر عارض كمعارض يقوى لديه أو لضعف رواتها
سرنا بمنهجه ولو لم نقفه وقفت بنا الآراء فى عقباتها
وإذا تخالف فى الرواية صحبه فالسبق للعتقى فى حلباتها
لا سيما فى الأمّ إنّ كلامه فى الأمّ يشفى النفس من غلاتها
ومتى تَصادم فى الشريعة أمرها والنهى غلب حكم منهياتها =

.... عَنْ مَالِكٍ وَذَا هُوَ الَّذِى رَجَحْ[1]

= ومن التصانيف الجديدة حذروا ... أن يأخذ المفتى بمضموناتها
لا سيما الإغفال فاجتنبنها ... فمقولها لغو كمنقولاتها
لا يغررنّك كونها مطبوعة ... فالطّبع ليس برافع شُبهاتها
هذا وحظك أن تكون متابعًا ... نظر الأئمة ناهجًا طرقاتها
لا تدرجنّ بالاجتهاد مدارجًا ... تعى بها وتعاق عن درجاتها
فالسّدل مندوب كما طفحت به ... صحف الجهابذ من جميع جهاتها
عن مالك يرويه أثبت صحبه ... برواية الأثبات عن أثباتها
وعليه أكثرهم وهم لك حجة ... يفرى طلى الشبهات حدّ شباتها
إمّا بحثت فلم تجد من قول من ... لم يجتهد فتنحّ عن ساحاتها
والقبض قيل بندبه وجوازه ... والكُره مشهور بمفروضاتها
والمنع قيل به وحجة ندبه ... كالشمس يعشى العين ضوء إياتها
فتهيأت لمرجح ذى أهبة ... يقضى بها بوجوه ترجيحاتها
لكنه بيض الأنوق وإن تجد ... أهلية الترجيح منك فهاتها
نظر التراجح والتعادل ههنا ... طارت به العَنْقا إلى وُكُنَاتها
فاقبل نُصُوص المالكية وازضها ... حججًا لربك تنجُ فى منجاتها

أى وهى حججهم على أرجحية السدل حسبما بيناه هنا وفى غير هذا التعليق وبالله تعالى التوفيق ، وقوله حار فى جلهاتها بفتحتين جمع جلهة بفتح فسكون وهى ناحية الوادى أى حار فى نواحى ظواهر المنقول ، وقوله ضوء إياتها أى ضوء نورها فالإيات بكسر الهمزة النور .

(1) عند مالك وجمهور علماء مذهبه كما هو الحق لقوة أدلته وجريان العمل به قديمًا بالمدينة وغيرها وحديثًا فى سائر البلاد[1] .

---

(1) مشهور المذهب عند جمع من المالكية الإرسال وهو رواية ابن القاسم عند مالك فى المدونة ، قال ابن عبد البر : وروى ابن نافع وعبد الملك ومطرف ، وأشهب عن مالك أنه قال : توضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فى الفريضة والنافلة ، وهو قول المدنيين من أصحابه وفى ذلك آثار ثابتة عن النبى ﷺ ، وجمع القاضى عبد الوهاب بين الروايتين عن مالك بالاستحباب إن قصد الاستنان ، والكراهة إن قصد الاعتماد والاتكاء .
انظر : الاستذكار (2/ 290 ، 291) ، والمدونة (1/ 74) ، والشرح الصغير (1/ 324) ، وعيون المجالس (1/ 290) . ولفظه للبخارى (740) ، وعن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا يَنْمِى ذلك إلى النبى ﷺ . قال إسماعيل : يُنمى ذلك ولم يقل يَنْمى . **وفى الفتح** : « إلا ينمى » بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف والدارقطنى .

فَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْجَهَابِذَهْ　　رَجَّحَهُ وَالْقَبْضَ كَانَ نَابِذَهْ

وَالْمَالِكِيَّةُ بِسَدْلٍ عَمِلُوا[1]　　وَكَمْ أَجِلَّةٍ بِهِ لَمْ يَعْمَلُوا

وَانْتَهَجُوا سَبِيلَ شَأْنِ الْقَبْضِ　　لِأَنَّهُ نَهْجٌ لَدَيْهِمْ مَرْضِى

وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ إِلَيْهِ يَاوِى[2]　　وَفِيهِ قِدْمًا أَلَّفَ الْمَسْنَاوِى

وَمَالِكٌ قَدْ رَجَّحَ السَّدْلَ لِمَا　　مِنْ قِلَّةِ الْفِعْلِ بِهِ قَدْ عُلِمَا

فَانْظُرْهُ فِى نَشْرِ الْبُنُودِ ثُمَّ فِى　　شَرْحِ[3] حُلُولُو تُلْفِهِ غَيْرَ خَفِى

فَإِنْ تَقُلْ صَحَّ حَدِيثُ الْقَبْضِ مَعْ　　أَخْذِ الثَّلاَثَةِ[4] بِهِ حَيْثُ ارْتَفَعْ

قُلْتُ وَالاِرْسَالُ إِلَيْهِ مَالاَ　　ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ[5] إِذْ أَحَالاَ[6]



---

(1) كما علمت .

(2) بإبدال الهمزة ألفًا أى يرجع وقولى واختاره جمع إلخ . أشرت به إلى قول الشيخ محمد قنُّون فى حاشية الموطأ عند حديث القبض ما نصه واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى وابن رشد وابن عبد البر وابن العربى وابن عبد السلام وعياض ، ونسبه فى الإكمال إلى الجمهور وهو أيضًا قول الأئمة الثلاثة انظر رسالة المسناوى إلخ عبارته ، ثم قال : ومذهب المدوّنة إباحته فى النافلة وكراهته فى الفريضة واقتصر عليه الشيخ خليل فقال : وسدل يديه وهل يجوز القبض فى النفل أو إن طوّل إلخ وبه تعلم أن الراجح هو مذهب المدوّنة كما قدّمته بقولى : « وذا هو الذى رجح » وبكون مذهب المدوّنة الكراهة يعلم أنّ الجمهور مذهبه السدل لا القبض كما نسبه له صاحب الإكمال كما حرّرناه فى هذه الحاشية وفى غيرها وبالله تعالى التوفيق .

(3) المسمى « الضياء اللامع على جمع الجوامع » .

(4) أى الأئمة الثلاثة .

(5) هو إسماعيل بن أبى أويس ابن أخت مالك وصهره لأنه زوج ابنة مالك فاطمة المكناة أمّ أبيها ، فقد رواه بلفظ ينمى بالبناء المجهول فيكون مرسلاً على روايته اهـ .

(6) أى على غير معين ببناء فعل ينمى للمجهول .

وَفِى صَحِيحِهِ الْبُخَارِىُّ ذَكَرْ ذَاكَ[1] لِمَنْ يَدْرِى أَدِلَّةَ الْخَبَرْ

---

(1) أى فى باب وضع اليمنى على اليسرى من كتاب الصلاة ، ولم يذكر البخارى فى هذا الباب حديثًا غير حديث مالك فى الموطأ ، وهو يحتمل الرفع والإرسال ؛ لأن لفظ يُنْمى بمعنى يرفع فيكون حكمه الرفع كما هو معلوم عند المحدّثين ، وإن أعلّ الدانى هذا الحديث فى أطراف الموطأ بقوله : هذا معلول ، لأنه ظنّ من أبى حازم فإن حكم مثل هذا التركيب لا يقلّ عن الرفع حكمًا ، وأمّا كونه مرفوعًا صراحة فلا وجه له فى رواية مالك فى موطئه التى رواها البخارى فى صحيحه من طريق مالك وبلفظه فى الموطأ ، ولم يروه بغيرها خلاف عادته ، ثم ذكر ما هو صريح فى إعلالها بالإرسال بقوله ، وقال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل يَنمى أى قال إسماعيل بن أبى أويس ابن أخت الإمام مالك وزوج ابنته فاطمة المكناة أمّ أبيها يُنْمى بضم الياء وفتح الميم مبنيًّا المجهول ، فعلى روايته الهاء ضمير الشأن فيكون هذا الحديث مرسلاً ، لأنّ أبا حازم يعين من نماه له بخلاف ضبطه بفتح الياء وكسر الميم ، فيكون حكمه الرفع لأنّ الضمير يكون لسهل شيخ أبى حازم فإعلال البخارى لهذا الحديث بالإرسال لا يخفى على المحدّث الأصولى الذائق لمعرفة إعمال الأدلة بخلاف بسطاء الطلبة كما أشرت له بقولى :

وفى صحيحه البخارى ذكر ذاك لمن يدرى أدلة الخبر

فإذا تأمّلت بإنصاف فى صنيع البخارى فى هذا الحديث علمت أنه لم يجزم بالرفع بل صدر برواية ابن مسلمة التى لها حكم الرفع وذكر بعدها رواية إسماعيل بن أبى أويس التى هى صريحة فى الإرسال فيكفى ذلك من إعلاله لهذا الحديث وبه يتضح ما رواه ابن القاسم عن مالك فى المدوّنة من قوله لا أعرفه فى الفرض ، ومما يؤيد أنّ رواية إسماعيل بالإرسال أقوى ملازمته لمالك لقرابته ولكونه زوج ابنته فاطمة التى هى من رواة الموطأ ، وكان يسمعه الناس عنها من وراء الستر وتشير لمن أخطأ بضرب الوسادة تنبيهًا له على خطئه ، وقد تقدّم ذكرى لها فى رواة الموطأ عن أبيها بقولى :

وابنته فاطمة الغرّاء ممن رواه إذ لها اعتناء

وهذا يقوّى إعلال الدانى لهذا الحديث بقول أبى حازم : لا أعلمه إلا يَنْمى ذلك إلخ . وجلالة الحافظ أبى عمرو الدانى فى القرآن والحديث فى غاية من الشهرة عند أرباب هذا الشأن فكان من أعظم حفَّاظ الفنين حتى صرّح ميمون الفخار فى التحفة بأنه إذا جزم بشىء لا ينبغى البحث فيه بعد جزمه بقوله :

لا بحث يرضى حيث قال الدّانى فى ذلك الوجهان جيدان

وعلى كل حال لا ينبغى الإنكار على من قبض فى الفرض ، ولا على من سدل ؛ لأنّ =

= كلًا منهما ثبت وعمل به بعض الأئمة بل الإنكار على من فعل مكروهًا ربما آل إلى فعل محرّم كما حققه المَوّاق فى مسألة الاقتداء بالمسمع فى شرحه للمختصر ، ولكن الأولى العمل بالراجح فى مذهب مالك وهو السدل ، وهو الذى عليه عملهم فى المشرق والمغرب من زمن مالك إلى زمننا هذا بعد منتصف المائة الرابعة بعد الألف ولا عبرة باختيار بعض المتأخرين كالمسناوى وغيره للقبض وميله إلى ترجيح روايته عن مالك فى الموطأ ، لأن الراجح ما روى عنه أخيرًا فى المدوّنة من كراهته فى الفرض ؛ لأنّ الشأن فى المدوّنة تقييد مطلقات الموطأ وتخصيص عموماته ؛ لأنّ راويها ابن القاسم عن مالك كان من أثبت رواة الموطأ عنه أيضًا ؛ بل قيل إنّ أصحّ روايات الموطأ رواية ابن القاسم ورواية القعنبىّ كما أشرت له فى مقدّمة هذا النظم بقولى :

قيل أصحها الذى للقَعْنبى ونجل قاسم المُحَقّق الأبى

فالقاعدة عند المالكية أنّ ما أخرجه مالك فى الموطأ سواء كان برواية ابن القاسم أو غيره إذا خص أو قيد فى المدوّنة كان عمل المالكية على ما فى المدوّنة ؛ لأنّ روايتها متأخرة عن رواية الموطأ ومن المعلوم أنّ المجتهد يروى الدليل كثيرًا ، ويعدل عن العمل بمقتضاه لما يترجح عنده من الأدلة المخالفة لما رواه كمسألة القبض لأنّ مالكًا رواه فى الموطأ وقال فى المدوّنة لا أعرفه فى الفرض إلخ أى لا أعرفه من عمل أهل المدينة كما صرّح به شروح المدوّنة وغيرها ، ونظير ذلك ما وقع عند الشافعية من كون العمل عندهم على مذهبه الجديد غالبًا ، وأمّا القديم فلا عمل عليه عندهم إلا فى مسائل قليلة .

وما ذلك إلا لما يتجدّد من اجتهاد الإمام الشافعى بعد مذهبه القديم الذى جلّ أقواله توافق مذهب مالك بخلاف الجديد فلا يتعجب ذو دراية بالحديث والأصول من ترك إمام مجتهد للعمل بما رواه إذا ترجح عنده خلافه لأدلة أخر اقتضت ترجيح ترك العمل بما رواه ؛ بل إنما يتعجب من ذلك من كان قصير الباع قليل الاطلاع غير عارف للحديث والأصول ، ولا حافظ لفروع الأئمة الفحول .

إذا علمت هذا فاعلم أنّ العمل عند المالكية فى سائر أقطار الأرض شرقًا وغربًا على ما فى المدوّنة من كراهة القبض فى الفرض والعمل بالسّدل الذى هو الأصل ؛ لأنه الذى روى عن مالك أخيرًا فى المدوّنة ، وهو الموافق لعمل أهل المدينة فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم هذا هو عمل أهل المدينة المعتبر وهو حجة أصولية عند مالك كما بسطناه فى غير هذا الموضع بأدلة قوية يرتضيها المطلع المنصف .

أما انتقال المالكى : عن مذهبه فى السّدل إلى القبض فهو جار على مسألة الانتقال من مذهب لمذهب بشروطها المقرّرة فى فن الأصول ، فإذا لم يتفق له العمل بالسدل على مذهب مالك أو لا جاز له أن يقلد غير مالك من الأئمة فى القبض ، وقيل : لا يجوز ذلك =

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصِحُّ[1] يُعْمَلُ   بِهِ إِذِ النَّسْخُ لَهُ قَدْ يَحْصُلُ
لِذَاكَ قَدْ تَرَكَ مَالِكُ[2] الْعَمَلْ   بِعَدَدٍ[3] مِنَ الْمُوَطَّإِ اسْتَقَلّ[4]

= له مطلقًا ، وقيل : يجوز مطلقًا على حسب ما هو مقرّر فى فن الأصول من حكم انتقال المقلد لمذهب غير إمامه من المجتهدين كما أشار له صاحب مراقى السعود بقوله :

وذو التزام مذهب هل ينتقل   أو لا وتفصيل أصح ما نقل

وقد صرّح بالتفصيل فى هذه المسألة أخونا المحقق ذو المناقب المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم التزامات الحطّاب بقوله :

وفى انتقال ذى التزام مذهبًا   خلف وللتفصيل بعض ذهبا
يَجُوز فى قول به لم يَعْمل   وبعد ما عَمِل غير مَعمل

وهذا التفصيل هو الأصَحُّ كما علمت من قول صاحب مراقى السُّعود السابق .

وتفصيل أصح ما نقل : فمن شاء أن يقلد غير مذهب مالك فى القبض فله ذلك ، لكن دعوى أنه الرّاجح فى مذهب مالك وإن اختاره بعض علماء المالكية دعوى خالية عن الدليل لأنّ مالكًا روى أحاديث كثيرة فى الموطأ ولم يعمل بها لما ترجح عنده من عدم العمل بها كحديث الرضعات الخمس ، فإنّ مالكًا لم يعملْ به بل عمل بالتحريم ولو بمصة واحدة وصلت للجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع وكحديث : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا »[1] مع كونه بإسناد هو أصح الأسانيد وهو مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول اللّه ﷺ وباللّه تعالى التوفيق .

(1) أى إن فرَّعنا على صحة حديث القبض فى صلاة الفرض فليس كل ما يصح يُعمل به . . . إلخ .

(2) يقرأ بلا تنوين للوزن وهو جائز كما تقدّم .

(3) وهو كما لابن حزم فى كتاب « مراتب الديانة » نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها اهـ . المراد منه على نقل السيوطى فى « تنوير الحوالك » وغيره . **قال مقيده عفا الله عنه** : ومن هذا العدد حديث برواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ وهو حديث المتبايعان كل واحد منهما بالخيار[2] على صاحبه ما لم يتفرّقا إلا بيع الخيار وقد قال مالك بعده قال مالك وليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه اهـ . بلفظه ، وقال السيوطى فى « تنوير الحوالك » عند هذا الحديث ما نصه : هذا من الأحاديث التى رواها مالك فى الموطأ ، ولم يعمل بها اهـ . منه بلفظه .

(4) على حدته لكثرته .

---

(1) ، (2) أخرجه مالك فى الموطأ ، « كتاب البيوع » رقم (79) .

قُلْتَ وَمِنْ ذَاكَ حَدِيثُ الْقَبْضِ فَالسَّدْلُ نَاسِخٌ بِنَهْجٍ مَرْضِى
فَإِنْ تَقُلْ أَىُّ دَلِيلٍ مِنْ خَبَرْ صَحَّ لِذَا السَّدْلِ بِنَهْجٍ مُعْتَبَرْ
قُلْتُ صَلاَتُهُ عَلَيْهِ صَلَّى رَبِّى الْبُخَارِىُّ لَهَا قَدْ أَمْلَى
عَنْ نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعْ عَلَى الَّذِى أَبُو حُمَيْدٍ قَدْ رَفَعْ
بِوَصْفِهَا عَلَى أَتَمِّ صُورَهْ وَهَيْئَةُ السَّدْلِ بِهَا مَشْهُورَهْ[1]
ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ[2] أَيْضًا أَخْرَجَا هٰذَا الْحَدِيثَ وَعَلَيْهِ عَرَّجَا
وَفِيهِ أَنْ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمِ مَوْضِعَهُ مُعْتَدِلاً فِى اللَّحْمِ
وَالأَصْلُ غَيْرُهُ[3] فَبَانَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ الْقَبْضِ فَاحْفَظَنَّهُ

---

(1) ولفظ حديث البخارى فى صلاة رسول اللّه ﷺ هو ما أخرجه فى صحيحه فى باب سُنة الجلوس فى التشهد بإسناده إلى محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبى ﷺ فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد الساعدى ﷺ أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللّه ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره[1] ؛ فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى . وقعد على مقعدته[2] اهـ . بلفظه .

وهذا الحديث هو ما أشرت له بقولى (البخارى لها قد أملى) أى روى ذلك عن نفر من الصحابة . . . إلخ الأبيات . وقولى : ثم أبو داود أيضًا أخرجا ، هذا الحديث إلخ أى ، وكذلك أخرجه الترمذى وقولى : « وفيه » أى فى هذا الحديث أن يقرّ أى استقرار كل عظم فى موضعه كما أشرت له بقولى : موضعه معتدلاً فى اللحم ، وهو بمعنى رواية البخارى المذكورة حتى يعود كل فَقَار مكانه ولفظ أبى داود صريح فى ذلك كما يعلم بالوقوف عليه .

(2) أى ومثله الترمذى .

(3) أى غير القبض وهو السدل .

---

(1) **هَصَر ظهره** : ثناه إلى الأرض . **انظر** : « النهاية » (5/ 264) .

(2) أخرجه البخارى (828) .

وَقَوْلُهُ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى[1] ذَا دَلِيلٌ مُحْكَمُ
قُلْتُ وَتَعْلِيمُ[2] الَّذِى أَسَاءَ صَلاَتَهُ رَجَّحَ مَا قَدْ جَاءَ
مِنْ عَدَمِ الْقَبْضِ لِكَوْنِهِ[3] ذَكَرْ جَمِيعَهَا مُعَلِّمًا[4] دُونَ حَذَرْ
ثُمَّ لَنَا[5] أَنْ نُظْهِرَ الدَّلِيلاَ[6] كَعِلَّةٍ[7] وَنُظْهِرَ التَّأْوِيلاَ[8]
وَلَيْسَ ذَا يَخْتَصُّ بِالْمُجْتَهِدِ بَلْ جَائِزٌ لَهُ وَلِلْمُقَلِّدِ

---

(1) وهذا الحديث اتفق عليه البخارى ومسلم وأوّله ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا كما رأيتمونى أصلى[1] إلخ . ورواه غيرهما .

(2) النبى عليه الصلاة والسلام حسب ما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة فى باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة بإسناده عن أبى هريرة رضي الله عنه أنّ النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فردّ النبى ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال : ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ثلاثًا فقال : والذى بعثك بالحق فما أُحسن غيره فعلمنى قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها[2] اهـ . بلفظه وهذا معنى قولى هنا قلت :

وتعليم الذى أساء صلاته رجح ما قد جاء

من عدم القبض إلخ فلا يصح أن يكون أخر بيان حكم القبض عن وقت الحاجة إلا إذا كان ليس معدودًا من سنن الصلاة كما هو المذهب عند المالكية إذ فيه عندهم المنع والكراهة والجواز كما تقدّم نقله عن الحطّاب .

(3) عليه الصلاة والسلام .

(4) له أى للمسىء صلاته .

(5) أى معشر المقلدين وأحرى غيرهم .

(6) للحكم .

(7) للحكم أى كما لنا أيضًا أن نظهر العلة إلخ .

(8) للنص أيضًا .

---

(1) أخرجه البخارى (631) ، ومسلم (674) .

(2) أخرجه البخارى (793) .

فَلَابْنِ عَاصِمٍ عَلَى الْأُصُولِ[1] وَكَانَ لِلتَّحْقِيقِ ذَا وُصُولِ[2]
وَجَائِزٌ أَنْ يُحْدَثَ الدَّلِيلُ لِلْأَكْثَرِينَ وَكَذَا التَّأْوِيلُ
وَهْوَ بِتَنْقِيحِ الْقَرَافِى وَهْوَ فِى جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِنَصٍّ اصْطُفِى
وَعَمَلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَهْ[3] أَثْبَتَهُ بِالسَّدْلِ قَوْمٌ بَرَرَهْ[4]
وَنَجْلُ عَبْدِ الْبَرِّ فِى الْكَافِى نَصَرْ[5] سُنِّيَّةَ السَّدْلِ كَمَا الْقَبْضَ اعْتَبَرْ

---

(1) فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول كما قلت على الأصول .
(2) أى بلوغ . قال فى المصباح بلغ الكتابَ بلاغًا وبُلوغًا وصل فالوصول مصدر .
(3) المعتبر وهو كما تقدّم عمل الصحابة والتابعين خاصّة .
(4) منهم الشيخ عليش فى فتاويه وغيره .
(5) قولى : نَصَر سُنية السَّدْل إلخ . أعنى أنّ الحافظ ابن عبد البر نصر فى كتابه الكافى : سنية السّدل كما نصر سنية القبض أيضًا فجعل كلاًّ منهما سُنة ففيه ما نصه ووضع اليمنى منهما على اليسرى وإرسالهما كل ذلك سُنة فى الصلاة اهـ وقولى : « الآتى وهو لدى ابتدائه » إلخ أى وهو أى ابن عبد البر لدى ابتدائه فى الكافى أى فى مقدّمة وخطبة كتابه المسمى « بالكافى » بعد قوله : لما سئلت عن مختصر فى الفقه من صفته كيت وكيت قال ما نصه : أجبت واعتمدت فيه على عمل أهل المدينة وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس – رحمه الله – لما صح له من جمع مذاهب أسلافه من أهل بلده مع حسن الاختيار وضبط الآثار وأتيت فيه بما لا يسع جهله لمن أحب أن يسر نفسه واقتطفته من كتب المالكيين ومذهب المدنيين واقتصرت على الأصح عملاً والأوثق نقلاً فعوّلت منها على سبعة دون ما سواها وهى الموطأ والمدوّنة وكتاب ابن عبد الحكم والمبسوط لإسماعيل القاضى والحاوى لأبى الفرج ومختصر أبى مصعب وموطأ ابن وهب وفيه من كتاب ابن المواز ومختصر الوقار ومن العتبية والواضحة فقر صالحة بل هذه الكتب خاصة اعتمدت ومنها اقتضبت ومعانى ما أخذت منها قربت اهـ منه فقد أصل تأسيس الكافى كما علم من هذا الكلام على الأصح عملاً من عمل المدينة المنورة بأنوار نبينا محمد رسول الله (صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلم) فكان كتابه الكافى بهذا الاعتبار كالقضية المسورة بسور العموم فى المعنى المراد لنا ، وهو أنه كله مبنى على أصح عمل أهل المدينة وأوثق نقلهم ومن هذا يعلم بالضرورة أن عمل أهل المدينة فى زمن تابعى التابعين الذين منهم مالك كان على السدل خاصة ؛ لأنه هو المعروف عند مالك أى المعروف من عملهم كما يدل عليه لفظه المروى =

وَهُوَ لَدَى ابْتِدَائِهِ[1] قَدْ أَصَّلاَ تَأْسِيسَهُ[2] عَلَى الأَصَحِّ عَمَلاَ
مِن عَمَلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَهْ فَكَانَ[3] كَالْقَضِيَّةِ الْمُسَوَّرَهْ[4]

بعض مناقب الإمام مالك مؤلف الموطأ وفيه الحثُّ على العلم

والعمل والتعليم مع فوائد من كلام مالك - رحمه اللّه تعالى - وغيره

هَاكَ مَسَائِلَ تُفِيدُ السَّالِكْ بَعْضَ مَنَاقِبِ الإِمَامِ مَالِكْ
فَمَالِكٌ أَخَذَ عَنْ تِسْعِمِائَهْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ مُنْبِئَهْ
وَقِيلَ سِتُّمِائَهْ مِمَّنْ تَبِعْ لَهُمْ[5] وَمِنْهُمْ غَيْرُهَا حَيْثُ اتُّبِعْ
وَأَكْثَرَ الْحَدِيثَ عَنْهَا[6] حَتَّى شَهِدَ سَبْعُونَ لَهُ فَأَفْتَى
وَإِذْ حَوَى الْعِلْمَ جُلُوسُهُ اشْتَهَرَ لِدَرْسِهِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةَ عَشَرْ

= فى المدوّنة حيث سُئل عن القبض فقال : لا أعرفه ومعلوم أنه يعرفه لأنه رواه فى الموطأ[1] فلم يبقَ معنى لقوله فى المدوّنة لا أعرفه إلا لكونه لا يعرف عمل أهل المدينة به ومن المعلوم شدّة تعصب ابن عبد البر للقبض ، فلما حجزه الورع عن نفى العمل فيها بالسدل جعل القبض مثله فى هذا العمل ، ولم أرَ من قال إنه عمل به فيها غيره لكن روايته صحيحة وحديثه صحيح ، وإن أعلّه الدانى فى أطراف الموطأ ، ولكن عمل أهل المدينة على السدل كما جزم به غير واحد لا على القبض فاعرف ذلك اهـ .

(1) أى ابتداء كتابه الكافى المذكور فى البيت قبله .

(2) أى الكافى .

(3) الكافى أى فروعه كلها .

(4) بسور العموم أى فكله جرى فيه على ما عمل به فى المدينة كما تقدّم قريبًا .

(5) أى للتابعين للصحابة ومنهم أى ومن التابعين حقيقة غيرها أى غير الستمائة من العدد المذكور وهو ثلاثمائة .

(6) أى التسعمائة المذكورة على القولين .

---

(1) تقدّم تخريجه .

وَكَانَ فِى التَّدْرِيسِ ذَا حَالَيْنِ فِى وَصْفِ ذَاكَ[1] مُتَبَايِنَيْنِ
فَإِنْ يَكُ الدَّرْسُ حَدِيثًا اغْتَسَلْ وَلَبِسَ الْجَدِيدَ[2] وَالطِّيبَ جَعَلْ
وَقَامَ بِالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ إِلَى الْحَدِيثِ كَامِلَ الْخُضُوعِ
مُعَظِّمًا حَدِيثَ خَيْرِ الرُّسُلِ فَنَالَ مِنْ ذَاكَ مَقَامَهُ الْعَلِى[3]
وَحَازَ مِنْ تَعْظِيمِهِ أَنْ وَصَلاَ إِلَى مَقَامٍ حَارَ فِيهِ الْعُقَلاَ
إِذْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ مِرَارَا وَكَانَ يَصْفَرُّ لَهَا اصْفِرَارَا
وَيَلْتَوِى مِنْ أَجْلِ لَدْغِهَا وَلَمْ يَقْطَعْ أَحَادِيثَ النَّبِى لِذَا الأَلَمْ[4]
فَهٰكَذَا قَدْ كَانَ أَهْلُ الصِّدْقِ فِى الامْتِثَالِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ
وَإِنْ يَكُنْ فِقْهًا فَكَيْفَمَا وُجِدْ يَجْلِسُ وَالْحَقَّ بِكُلٍّ يَعْتَمِدْ
وَكَانَ خَائِفًا مِنَ الْجَبَّارِ مُلاَزِمَ الْفِكْرِ وَالاعْتِبَارِ
وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ حَيْثُمَا السُّؤَالُ عَنّ
فَلْيَعْرِضِ النَّفْسَ عَلَى الْجَحِيمِ وَجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ وَالنَّعِيمِ
ثُمَّ يُجِيبُ كُلَّ مَنْ قَدْ سَأَلَهْ وَحَيْثُ لاَ فَلاَ يُجِيبُ[5] مَسْأَلَهْ

---

(1) أى التدريس . (2) من الثياب .
(3) بين الناس . (4) الحاصل من لدغ العقرب مرارًا .
(5) وقولى : « وحيث لا فلا يجيب مسألة » هكذا حققوا أنه كان من عادته أنه لا يجيب سؤال سائل حتى يعرض نفسه على النار والجنة ، ثم يجيب بعد ذلك ، وكان يدل أصحابه على فعل ذلك ، وكذلك كان لا يجيب فى مسألة حتى يسأل عنها ، فإن قيل : نزلت أجاب وإلا أمسك فقد نقل الأبى فى « شرح صحيح مسلم عند حديث : من قتل بعد أن قال : لا إله إلا الله[1] فى كتاب الإيمان عن ابن المنير ما نصه قال ابن المنير : كان مالك لا يجيب فى مسألة حتى يسأل ، فإن قيل : نزلت أجاب وإلا أمسك عن الجواب ويقول بلغنى أنّ المسألة إذا نزلت أُعين عليها المتكلم وإلا خذل المتكلف ، ولذا كان أصل مذهبه =

---

(1) أخرجه مسلم (26) بلفظ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

وَفِى اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِينَ امْتَنَعْ مِنَ الْجَوَابِ فِى سُؤَالٍ قَدْ وَقَعْ
عَنْ أَرْبَعِينَ بَعْدَهَا ثَمَانِيَهْ وَكَانَ فِى كُلِّ الْعُلُومِ دَاهِيَهْ[1]
وَقَالَ يَنْبَغِى لِمَنْ تَحَلَّى بِالْعِلْمِ وَاسْمُهُ عَلَيْهِ دَلاَّ
تَوْرِيثُ لاَ أَدْرِى لِمَنْ يُجَالِسُهْ[2] حَتَّى يَكُونَ دَيْدَنًا يُمَارِسُهْ[3]
قُلْتُ وَفِى ذَا الْعَصْرِ مَنْ مِنْهُمْ سُئِلْ يُجِيبُ بِالتَّخْمِينِ فِيمَا قَدْ جَهِلْ
وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ السُّرْعَهْ بَرَاعَةٌ وَجَوْدَةٌ فِى الشِّرْعَهْ
وَإِنَّ مَنْ أَبْطَأَ حَيْثُ سُئِلاَ عَنِ الْجَوَابِ لِلْعُلُومِ جَهِلاَ
وَهْوَ لأَنْ يَبْطُؤَ[4] لِلصَّوَابِ خَيْرٌ مِنَ السُّرْعَةِ فِى الْجَوَابِ

= إنما هى أجوبة لا مسائل مرتبة ومن ثم صعب مذهبه . قال الأبىّ قلت : وزاده صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التفريعات والفروض حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا : ولو وطئ الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأمومة ، وإنه لو تزايد له ولد من ظهره وآخر من بطنه لم يتوارثا ؛ لأنهما لم يجتمعا فى ظهر ولا بطن وفرضوا مسألة الستة حملاء واجتماع عيد وكسوف مع أنه يستحيل عادة . واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم إنما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ، وردّه المازرى ؛ لأنه ليس من شأن الفقهاء تقدير خوارق العادات اهـ . قال أبو عبد الله محمد السنوسى مؤلف العقائد الشهيرة بعد نقله لهذا الكلام فى مكمل إكمال الإكمال قلت : ولو اشتغل الإنسان بما يخصه من واجب ونحوه وبتعلم أمراض قلبه وأدويتها وإتقان عقائده والتفقه فى معنى القرآن والحديث لكان أزكى لعمله وأضوأ لقلبه لكنّ النفوس الردية وإخوتها من شياطين الإنس والجنّ لم تترك العقل أن ينفذ لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اشغلنا بك عمّا سواك واقطع عنا كل قاطع يقطعنا عنك يا أرحم الراحمين اهـ . وما ذكره الأبىّ مما زاد صعوبة مذهب مالك لم يخلُ منه مذهب من المذاهب كما يعلمه من سير مذاهب الأئمة الأربعة المدوّنة من قديم لكثرة تفاريعها وتشعب أقيستها ، وما يتجدّد من أنظار علمائها فى كل طبقة وكل عصر والله تعالى أعلم .

(1) عظمى فهمًا وحفظًا وعملاً رحمه الله تعالى .

(2) من تلاميذه . (3) المجالس .

(4) هو بضم الطّاء ؛ لأن بطؤ بضمه من باب قرب كما فى المصباح وغيره .

إِذْ قَدْ يَضِلُّ وَيُضِلُّ السَّائِلاَ وَذَاكَ شَأْنُ مَنْ يَكُونُ جَاهِلاَ

كَذَاكَ مَنْ يُفْتِى بِلاَ مُرَاجَعَهْ وَشِدَّةِ التَّحْرِيرِ وَالْمُطَالَعَهْ

كَذَاكَ مَنْ يُقْرِىءُ دُونَ الْكُتُبِ مَعْ قِلَّةِ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْكَذِبِ[1]

وَالْعِلْمُ كَانَ فِى صُدُورِ الْعُلَمَا فِى الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كُلًّا مُحْكَمَا[2]

وَصَارَ فِى الْأَوْرَاقِ وَالرِّجَالُ لَهُ مَفَاتِيحُ بِهَا يُنَالُ

فَلَيْسَ لِلَّذِى لَهُ قَصْدٌ إِلَيْهْ بُدٌّ مِنْ أُسْتَاذِ[3] لِيَقْرَأَ عَلَيْهْ[4]

---

(1) لا مع الحفظ كما هو عادة السّلف لسيلان أذهانهم وقربهم من أنوار النبوّة . قال ابن بون فى وسيلته :

وكان نور الوَحْى مغن للسّلف عن الجذا التى بها يقفو الخلف

فالمصطفى يغنى عن التّهجى ليس الجياد كالبغال العُرج

وقول الناظم عن الجُذا هو بالضم جمع جذوة مثل مُذْية ومُدى ويكسر فيكسر الجمع أيضًا كجزِية وجِزى وفى المفرد الفتح أيضًا فيجمع على جُذى بالضم كقَرْية وقُرى (راجع المصباح وغيره) .

(2) أى متقنًا .

(3) بنقل حركة الهمز ليتزن الشّطر .

(4) وفى « الابتهاج بنور السراج » للعلاّمة البَلْغِيثى عند قول الناظم :

واصحبْ دواتك وقيّد ما شَرد هذا الذى عن المشائخ اطّرد

حَدّ الفقيه

فى بيان حد فقيه هذا الزمان أى عالمه الذى يسمى بالفقيه ويصح منه الافتاء والقضاء بعد أن حض على الحفظ غاية ، وذمّ جمع العلم فى الكتب نظمًا ونثرًا ما نص المراد منه لكن محل هذا فيما مضى من الأزمان والدهور حيث كان العلم فى الصدور ، وأمّا فى هذه الأزمان ، وقبلها بكثير فقد ذهب العلم من صدور الرجال ولم يبقَ سوى النّزْر اليسير وقد قيل قبل هذا الزمان بكثير فقيه زماننا من يعرف مظان المسائل ، وقال القلشانى فى أوّل الهبة من شرحه على الرسالة ما نصه : حكى لنا عن أبى عمرو الأشبيلى أنه قال : لا يبقى مع الحافظ آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل وما هى إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة فى العلم ، ولم يكن كما ذكر عن بعض من اتسم بالفتوى أنه طلب باب الحضانة فى طلاق السُّنة فلم يزل يقلب ورقة ورقة حتى لآخره فلم يجد شيئًا فرمى بالكتاب فى =

وَبَعْضُهُمْ تَأْلِيفُهُ لِلْفَهْمِ أَقْرَبُ مِنْ تَعْلِيمِهِ لِلْعِلْمِ[1]
إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنْ لِسَانِهِ الْقَلَمْ أَفْصَحَ فِي نَقْلِ الْمُرَادِ وَأَتَمّ
وَحَقَّقَ الرَّهُونِي[2] أَنَّ مَنْ عَرَفْ لِلِاصْطِلَاحِ فِي دَوَاوِينِ السَّلَفْ
أَوْلَى لَهُ تَعَلُّمٌ مِنَ الْكُتُبْ مِمَّنْ لَهُ الْعِلْمُ بِذَا الدَّهْرِ نُسِبْ
قُلْتُ وَذَا إِنْ كَانَ بِالْإِجَازَهْ لَهَا[3] رَوَى[4] فَكُلَّ خَيْرٍ حَازَهْ[5]
لِأَنَّ بِالْإِذْنِ عَلَيْهِ يَسْهُلُ مِنْهَا الَّذِي مِنْ كُلِّ فَنٍّ يَنْقُلُ[6]
وَإِنْ يَكُنْ بِدُونِ إِذْنٍ[7] رُبَّمَا تَعَذَّرَ الَّذِي بِهَا[8] تَعَلُّمَا
وَمِنْ هُنَا انْكَبَّ جَمِيعُ السَّلَفِ عَلَى الْإِجَازَةِ بِنَهْجٍ اصْطُفِي[9]

= محراب مسجده ، وهذا هو الموجود فى وقتنا اهـ . المراد منه وفى القانون لأبى على اليوسى بعد كلام ما نصه وصار العلم كله فى الدفاتر إلا قليلاً وصار العالم هو ذو الملكة فى تحقيق ما فيها والخبرة بمظان ما يراجع منها وأضحت الكتب آلة لصاحب العلم اهـ . منه بلفظه فى صحيفة 55 من الجزء الثانى منه .

(1) كما قاله الهلالى فى نور البصر .
(2) فى مقدّمة حاشيته على الزرقانى والبنانى .
(3) أى للكتب .
(4) أى رواها إجازة .
(5) بذلك .
(6) ذلك المجاز .
(7) من أحد العلماء .
(8) أى الكتب .

جواز الاستنباط من القرآن

(9) أفاده الصّاوى فى حاشية الجلالين عند قوله تعالى : ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ ﴾[1] فى سورة الأحزاب .

---

(1) سورة الأحزاب الآية : 46 .

وَمِنْ كَلاَمِهِ الْمُفِيدِ غَايَهْ　　　الْعِلْمُ لاَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَهْ

الْعِلْمُ نُورٌ فِى الْقُلُوبِ يَضَعُهْ[1]　　　رَبُّ السَّمٰوَاتِ لِبَعْضٍ يَرْفَعُهْ

وَكَانَ فِى الْهَيْبَةِ مِثْلَ الْمَلِكِ　　　كَمَا مَعَ الْمَنْصُورِ[2] عَنْهُ قَدْ حُكِى

وَكَانَ لاَ يَرْوِى سِوَى الصَّحِيحِ　　　مَعَ التَّأَنِّى وَمَعَ التَّنْقِيحِ

وَحَيْثُ شَكَّ فِى الْحَدِيثِ طَرَحَهْ　　　إِذْ لَيْسَ يَرْوِى غَيْرَ مَا قَدْ صَحَّحَهْ

وَمَنْعُهُ الرَّشِيدَ مِنْ أَنْ يَحْمِلا　　　عَلَى الْمُوَطَّإِ الرَّعَايَا أَوَّلا



---

(1) قال القسطلانى فى شرح باب فكاك الأسير من صحيح البخارى عند قول على - كرم الله وجهه - مجيبًا لأبى جحيفة ﷺ حيث سأله هل عندكم شىء من الوحى إلا ما فى كتاب اللّٰه لا والذى خلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فَهْمًا يُعطيه اللّٰه رجلاً فى القرآن . . . إلخ . ما نصه فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة ، وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك - رحمه الله - ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور وفهم يضعه اللّٰه فى قلب من يشاء اهـ . بلفظه .

قلت : يؤخذ من قول على - كرم اللّٰه وجهه - إلا فهمًا يعطيه اللّٰه رجلاً فى القرآن ومن قول إمامنا مالك - رحمه اللّٰه - ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور وفهم . . . إلخ إنّ الفهم يُسمى علمًا حيث كان سجية راسخة فى الشخص ، وهو جار على أحد الأقوال فى العلم إذ قيل : إنه الملكة الراسخة فى الشخص والصلاحية لإدراك المسائل ، وقيل : إنه معرفة المسائل ، وقيل : إنه إدراك المسائل فمن خصه اللّٰه بصحة الفهم بحيث يكون ذلك سجية فيه وأعطاه معرفة بمظان الأحكام ومداركها ومشاركة فى سائر الفنون فهو عالم عرفًا بحسب كل زمان بشرط التوسط فى كل فن كما أشرت إليه فى الفصل الرابع من خاتمة هذا النظم بقولى :

لكنه لا بد من إلمام　　　له بجل العلم والأحكام

كما سيأتى إن شاء اللّٰه وباللّٰه تعالى التوفيق .

(2) فى هَيْبة ابنه لمالك حين دخل ووجده مع والده أمير المؤمنين المنصور .

ثُمَّ لِيُعَلِّقَنَّهُ[1] فِى الْكَعْبَهْ دَلَّ عَلَى الزُّهْدِ وَرَفْعِ الرُّتْبَهْ[2]
كَمَا قَدِيمًا رَامَهُ الْمَنْصُورُ فَرَدَّهُ إِمَامُنَا الْمَشْهُورُ[3]
وَوَصْفُهُ بِعَالِمِ الْمَدِينَهْ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الثَّمِينَهْ
أَنَّ حَدِيثَ يُوشِكُ[4] الَّذِى اشْتَهَرْ وَكَانَ فِى امْتِدَاحِهِ نَصًّا ظَهَرْ
لَيْسَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَهْ مُنَازِعٌ فِيهِ لَهُ فَاتَّبِعَهْ[5]

---

(1) هذه النسخة هى الصواب ، وهى ثم ليعلقنه فى الكعبة بإسكان لام الأمر على حد قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[1] فى قراءة من سكن اللام كنافع فى رواية قالون عنه ، ووقع فى الطبعة الأولى ، ثم يعلقنّه بتشديد نون التوكيد فى غير طلب وشبهه ، وذلك نادر ، ومنه قول الشاعر :

لَيْت شِعْرى واشعرنّ إذا ما قربوها منشورة ودعيت

ولكن الصواب هو ما علمت من ثبوت لام الأمر ، لأن الرشيد أمر بذلك لولا منع الإمام مالك له من ذلك وفى نسخة : ثم يرى معلقًا فى الكعبة . إلخ أى يرى الموطأ بسبب أمر الرشيد معلقًا فى الكعبة فقد دل منعه له من فعل ذلك على زهده فى الدنيا والشهرة فيها وعظم إخلاصه فى تأليفه الموطأ الدال على عظم الرتبة عند اللَّه تعالى وعند الناس ، نفعنا اللَّه تعالى ببركاته وأفاض علينا من أنوار نفحاته آمين .

(2) وفى نسخة : وعُظم بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة بعدها قال فى القاموس والاسم العُظم بالضم أى الاسم من استعظم الرجل إذا تكبر كتعظم .

(3) وفى نسخة المنصور .

(4) الذى رواه الترمذى فى سننه وحسنه وبوّب له والحاكم فى مستدركه وصححه ، وكذا أخرجه أحمد والنسائى فقد جعله ابن عيينة وغيره مالك بن أنس إمام دار الهجرة كما هو ظاهر الحديث[2] ؛ لأن عالم المدينة عند الإطلاق لا ينصرف إلا له رحمه اللَّه تعالى .

(5) بحذف نون التوكيد بعد الفتحة وحذفها بعدها مطرد كما أشار إليه صاحب الاحمرار بقوله :

وبعد فتح حذفها يُطْرد كقول بالذى يَقُول أحمد =

---

(1) سورة الحج : 29 .

(2) أخرجه الترمذى (2680) ، وأحمد (2/ 299) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن ، وقد روى عن ابن عيينة أنه قال فى هذا : سُئل من عالم المدينة ؟ فقال : إنه مالك بن أنس .

إِذْ مَالِكٌ عَالِمُهَا وَالْمُنْصَرِفْ لَهَا فِى الاطْلَاقِ سُمَاهُ فَاعْتَرِفْ
وَلَمْ يَقَعْ ضَرْبٌ لِأَكْبَادِ الْإِبِلْ لِغَيْرِهِ كَمِثْلِ مَالَهُ فُعِلْ
ثُمَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشَّهْمُ الرِّضَا كَانَ عِرَاقِيًّا وَفِيهِ قُبِضَا
كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُرْضِيُّ وَالشَّافِعِيُّ أَصْلُهُ مَكِّيُّ
وَكَانَ فِى مِصْرَ أَخِيرًا سَكَنَا إِلَى الْوَفَاةِ وَبِهَا قَدْ دُفِنَا
وَبِالْمَدِينَةِ إِمَامُنَا اسْتَقَرّ حَيَاتَهُ وَدَفْنُهُ بِهَا اشْتَهَرْ
وَمِنْ كَلَامِهِ الَّذِى عَنْهُ ذَكَرْ مَنْ نَقْلُهُ[1] يُفِيدُ أَرْبَابَ الْفِكَرْ
وَمَنْ لَهُ عِلْمُ الْفُرُوعِ سَبَقَا بِلَا تَصَوُّفٍ فَقَدْ تَفَسَّقَا
وَصُوفِيٌّ مُنْفَرِدٌ تَزَنْدَقَا وَجَامِعٌ بَيْنَهُمَا تَحَقَّقَا
حَرَّرَهُ زَرُّوقُ فِى قَوَاعِدِ تَصَوُّفٍ وَزُبْدَةِ الْفَوَائِدِ
وَهَكَذَا فَسَّرَ ذَا الْكَلَامَا بِمَا بِهِ قَدْ أَوْضَحَ الْمَقَامَا

= ومنه قول الشّاعر :

افعل ما شئتَ إن اللّهَ ذو كرم وما عليك إذا أذنبت من بَاس
إلا اثنتين فلا تَقْربهما أبدًا الشرك باللّه والإضرار بالنَّاس

وقوله :

اضربْ عنك الهموم طارقها ضَربك بالسّوط قَوْنس الفرس

وقوله :

وما قيل قبل اليوم خالف تذكرا بفتح افعل واضرب وخالف وحمل

على ذلك قراءة « ألم نشرح » بالفتح ، وقَونس الفرس : هو العَظْم الناتئ ، بين أذنيها كما فى القاموس ، وهو بفتح القاف بعدها واو ساكنة ، ثم نون مفتوحة هنا ويقال له : القُونوس بضم النون بعدها واو ممدودة .

(1) وهو الشّيخ أحمد زروق فى قواعد التصوف فقد نقل عنه ما معناه ومن له إلخ[1] .

---

(1) المقصود **بالتصوف** هنا هو الزهد والورع والتقوى .

فَقَالَ وَجْهُ الْفِسْقِ أَنَّهُ[1] خَلاَ ... مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى الَّذِى عَلاَ

ثُمَّ مِنَ الإِخْلاَصِ إذْ كُلُّ عَمَلْ ... شَرْطُ قَبُولِهِ بِمَا مِنْهُ حَصَلْ[2]

وَوَجْهُ مَا مِنَ التَّزَنْدُقِ اتَّصَفْ ... بِهِ الَّذِى لِلْفِقْهِ لَمْ يَكُنْ عَرَفْ

لأَنَّهُ بِالْجَبْرِ قَائِلٌ وَذَا ... صَاحِبُهُ لِكُلِّ شَرْعٍ نَبَذَا

وَوَجْهُ مَا مِنَ التَّحَقُّقِ جَرَى ... لِكُلِّ مَنْ يَجْمَعُ ذَيْنِ اشْتَهَرَا

أَنْ قَامَ[3] فِى عَيْنِ التَّمَسُّكِ بِحَقّ ... بِكُلِّ مَا مِنَ الْحَقِيقَةِ شَرَقْ

وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحُ الْمَعْنَى ... يَصْبُو لَهُ مَنْ بِالْعُلُومِ يُعْنَى[4]

وَلَمْ يَقَعْ مَالِكُ[5] فِى التَّدْلِيسِ قَطّ ... كَمَا بِتَدْرِيبِ السُّيُوطِىِّ انْضَبَطْ

وَقَالَ مَا وَافَقَ مِنْ رَأْيِى الْكِتَابْ ... وَسُنَّةَ الْهَادِى إِلَى نَهْجِ الصَّوَابْ

★ ★ ★

---

(1) أى صاحب الفقه المجرد عن التصوف .

(2) لقوله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر : 3] .

(3) أى أنه قام إلخ .

(4) فى هذا اللفظ ضبطان ، فلك أن تجعله بضم الياء وفتح النون بصيغة المبنى للمجهول بمعنى يشغل ويهتم ، قال فى المصباح : وعنيت بأمر فلان بالبناء للمفعول عناية وعنيًا شغلت به ، ولتعن بحاجتى أى لتكن حاجتى شاغلة لسرّك اهـ . ولك أيضًا أن تجعله بفتح الياء والنون من باب تعب بمعنى يتعب بالعلوم أى بسبب تحريرها وطلب الفروق بين مسائلها العويصة فتكون الباء فى قولنا بالعلوم سببية ، وفى هذه اللغة الأخيرة قال فى المصباح : وعنى يعنى من باب تعب إذا أصابه مشقة ويعدّى بالتضعيف فيقال : عناه يعنيه إذا كلفه ما يشق عليه والاسم العناء بالمدّ اهـ . منه أيضًا فلك اعتبار أىّ المعنيين شئت بحسب ضبطه إلا أنّ الأوّل أولى وأكثر استعمالاً اهـ .

(5) يقرأ بلا تنوين للوزن ، وهو سائغ نحوًا قال فى الألفية :

ولاضطرار أو تناسب صرف ... ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

خُذُوا بِهِ وَلْتَنْبِذُوا مَا خَالَفَهْ[1] إذْ لَهُمَا تُجْتَنَبُ الْمُخَالَفَهْ
وَنَجْلُ عَبْدٍ لِلسَّلاَمِ[2] قَالَ مَا[3] نَفَى بَلاَغَهُ[4] إمَامُ الْعُلَمَا[5]

---

(1) الضَّمير فيه راجع للرأى الموافق للكتاب والسُّنة فيكون المعنى فانبذوا الرأى المخالف للرأى الموافق للكتاب والسُّنة إذ لهما أى للكتاب والسُّنة تجتنب المخالفة فقولى : وقال ما خالف من رأيى الكتاب . إلخ . أشرت به إلى ما فى مدارك القاضى عياض فقد نقل فيه عن الإمام مالك أنه قال : إنما أنا بشرٌ أُخطئ وأُصيب فانظروا ما فى رأيى ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسُّنة من ذلك فاتركوه اهـ . ونحو هذا قول الشافعى إذا صَحّ الحديث فهو مذهبى وإلا فاضربوا بمذهبى وجه هذا الحائط ، وقد نسب مثل هذا للإمام أبى حنيفة وللإمام أحمد .

وللعلاَّمة المحدِّث الشيخ صالح الفلانى العمرى نسبًا صاحب قطف الثمر وغيره فى منظومة له فى تأييد الاعتماد على العمل بالكتاب والسُّنة ، وإن خالفهما رأى الفقهاء ما نصه :

قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغى لمن له إسلام
أخذ بأقوالى حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المُرْتضى
ومالك إمام دار الهجرة	قال وقد أشار نحو الحجره
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول
والشافعى قال إن رأيتم	قولى مخالفًا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا	بقولى المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قُلْته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعه	واعمل بها فإنّ فيها منفعه
لقمعها لكل ذى تعصب	والمنصفون يكتفون بالنبى

(2) المالكى . (3) أى الحكم الذى .

(4) فى الموطأ أو غيره .

(5) هو الإمام مالك قولى : ونجل عبد للسلام إلخ أشير به إلى ما ذكره عنه الشيخ محمد قنُّون فى حاشيته على الموطأ فى باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام عند قول مالك لما سُئل عما ذكر عن النبى ﷺ أنه قال : من لم « يجد إزارًا فليلبس سراويل »[1] ؟=

---

(1) أخرجه البخارى (5804) ، ومسلم (1179) .

إِنْ صَحَّ عِنْدَ مُتْقِنِى فَنِّ الْأَثَرْ   كَمَنْ[1] لَهُ الْحِفْظُ مَعَ الضَّبْطِ اشْتَهَرْ
مِثْلِ الْبُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ فَمَنْ   قَلَّدَهُ[2] رُجُوعُهُ لَهُ[3] قَمَنْ[4]

متى يُطلب العلم ؟

وَمِنْ كَلَامِهِ الَّذِى عَنْهُ نَقَلْ   مَنْ[5] بِالْعُلُومِ وَأَسَاسِهَا[6] اشْتَغَلْ
الْمَرْءُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ أَوْلَى   لَهُ التَّعَلُّمُ لِوَجْهِ الْمَوْلَى
وَبَعْدَهَا يَطْوِى فِرَاشَ النَّوْمِ   إِلَى الْعِبَادَةِ كَدَأْبِ الْقَوْمِ[7]
إِذْ غَالِبٌ فِى مَوْتِ هَذِى الْأُمَّهْ   كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِى الْأَئِمَّهْ
مَا بَيْنَ سِتِّينَ وَسَبْعِينَ سَنَهْ(★)   وَقَدْ يَجِى بِغَيْرِ هَذِى الْأَزْمِنَهْ
وَلَيْسَ عَنْهُ مِنْ مَحِيدٍ لِأَحَدْ   كَمَا بِهِ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ قَدْ وَرَدْ[8]

= فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛ لأنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن لبس السراويلات[1] إلخ . فقد قال هنا : قال ابن عبد السلام : عندى أنّ مثل هذا من الأحاديث التى نصّ الإمام على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة : إنها صَحّت فيجب على مقلد الإمام العمل على مقتضاها اهـ . ويؤيده ما ذكر آنفًا من قول الإمام مالك : ما وافق من رأيى الكتاب والسُّنة فخذوا به إلخ . وحديث : « من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل » رواه مسلم[2] وأخرجه البخارى بلفظ : « السراويل لمن لم يجد الإزار »[3] قال الشيخ قنون فى حاشيته : ومحمله عندنا على ما إذا فتق (شق) وجعل كالإزار أو على حالة للضرورة لستر العورة مع الفدية كذا أشار له عياض اهـ .

(1) وفى نسخة بمن له إلخ .   (2) أى مالكًا .
(3) أى لما صح من الحديث .   (4) أى حقيق .
(5) وهو ابن الحاج صاحب المدخل ونقله لهذا فى كتابه « المدخل » فراجعه إن شئت .
(6) الذى هو العمل بها .   (7) أى وهم أئمة الصوفية القدماء .
(8) وكما هو مشاهد .

(★) أخرجه الترمذى (3550) .
(1) **انظر** : تاريخ بغداد (6/ 36) .
(2) تقدّم تخريجه .
(3) أخرجه البخارى (5804) .

نَقَلَهُ فِى الْمَدْخَلِ ابْنُ الْحَاجِ عَنْ مَالِكٍ الْحَبْرِ الْإِمَامِ الْمُؤْتَمَنْ[1]
وَقَالَ بَعْضُ مَنْ إِلَى الْعِلْمِ جَنَحْ وَرَجَّحَ الَّذِى بِهِ الْعِلْمُ رَجَحْ
الْعُمْرُ كُلُّهُ أَوَانٌ لِلطَّلَبْ وَبَعْدَ سَبْعِينَ ابْنُ زِيَّادٍ[2] طَلَبْ

---

(1) على نقل الشرع باتفاق .

ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤى

(2) المراد بابن زياد الحسن بن زياد تلميذ أبى حنيفة كما فى « تعليم المتعلم » لعلاَّمة زمانه الزّرْنُوجى ففيه ممزوجًا بشرحه المطبوع فى فصل وقت تحصيل العلم ما نصه : دخل الحسن بن زياد وهو تلميذ أبى حنيفة فى التفقه أى فى تحصيل علم الفقه ، وهو ابن ثمانين سنة ، ولم يبت على الفراش أربعين سنة ، فأفتى بعد ذلك أربعين سنة فصار كل عمره مائة وستين سنة ، فظهر من هذا أنّ طلب العلم لازم وإن كان عمره بلغ ثمانين سنة اهـ . منه مع شرحه فقول الناظم : « وبعد سبعين » إلخ . المراد بما بعد السبعين فيه حينئذ هو الثمانون والياء التحتية فى قوله : « ابن زيّاد » بالتشديد للوزن وترجمته مبسوطة فى طبقات فقهاء الحنفية فليرجع[1] إليها .

ترجمة صالح بن كَيْسان

وفى نسخة لى مصوّبًا هذا البيت :

وبعد سبعين ابن كَيْسان طلب

فهى مناسبة للمقام أى طلب صالح بن كَيْسان العلم بعد سبعين سنة بتقديم السين على الباء الموحدة وفى العينى على البخارى أنه طلب بعد تسعين سنة بالتاء المثناة قبل السين ولعله تصحيف سبعين لما يأتى عن ابن حجر العسقلانى من استبعاد طلبه بعد السبعين فكيف بالتسعين والله أعلم ، وهو صالح بن كيسان المدنى أبو محمد أو أبو الحارث الغفارى مؤدّب أبناء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قال مصعب الزبيرى كان جامعًا بين الحديث والفقه والمروءة ونحوه لابن حبان ، وقيل : إنه سمع من ابن عمر كما قاله ابن حبان فى الثقاة ، وهو من أقران موسى بن عقبة وكان موسى يحكى عنه وقال ابن عبد البر : كان كثير الحديث ثقة حجة فيما حمل ، وقال أبو حاتم : صالح أحب إلىّ من عقيل لأنه حجازى ، وهو أسنّ رأى ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم ، =

---

(1) انظر : « سير أعلام النبلاء » (9/ 543) و « شذرات الذهب » (2/ 12) .

= وقال ابن معين : إنه سمع منهما روى عن سليمان ابن أبى خيثمة وسالم بن عبد اللّه ابن عمر وعبيد اللّه بن عبد اللّه وعروة بن الزبير والزهرى وأبى الزناد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن إسحق وابن جريج ومعمر وحماد بن زيد وابن عيينة وغيرهم ، قال الواقدى : مات بعد الأربعين ومائة ، وقيل : مخرج محمد بن عبد اللّه بن حسن ، وقال الحاكم : مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة . وكان قد لقى جماعة من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، ثم بعد ذلك تلمذ للزهرى وتلقى عنه العلم وهو ابن سبعين سنة فابتدأ العلم وهو ابن سبعين سنة[1] اهـ . قال ابن حجر هذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل بعثة النبى ﷺ وما أدرى من أين وقع ذلك للحاكم ، ولو كان طلب العلم كما حدّده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبى وقاص وعائشة رضى اللّه عنهما وقرأت بخط الذهبى : الذى يظهر لى أنه ما أكمل التسعين ووقع فى صحيح البخارى فى كتاب الزكاة صالح أكبر من الزهرى أدرك ابن عمر اهـ . وليس فى الكتب الستة صالح ابن كيسان سواه ، وأما صالح غير ابن كيسان فموجود نحو خمسة وخمسين ورواية صالح ابن كيسان عن الزهرى من رواية الأكابر عن الأصاغر لأنّ صالحًا أكبر من الزهرى كما مرّ قريبًا ومن رواية الأكابر عن الأصاغر رواية العبادلة وعمر وعلىّ وأنس ومعاوية عن كعب الأحبار - رضى اللّه تعالى عن الجميع .

تابع ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤى

ولنذكر : بعض ترجمة الحسن بن زياد المذكور باختصار فأقول فى صحيفة (433) من الجزء الثانى من جامع مسانيد الإمام أبى حنيفة للخوارزمى فى فصل ذكر أصحاب بعض هذه المسانيد ما نصه الحسن بن زياد أبو علىّ اللؤلؤى صاحب أبى حنيفة - رحمه اللّه تعالى - وهو صاحب المسند السابع من هذه المسانيد قال البخارى « فى تاريخه » : هو مولى الأنصار حدّث عن الإمام أبى حنيفة روى عنه محمد بن سماعة القاضى ومحمد بن شجاع الثلجى وشعيب بن أيوب الصيرفى قال : هو كوفى نزل بغداد ، قال الخطيب : توفى حفص بن غياث سنة أربع وسبعين ومائة - رحمه الله تعالى - فجعل مكانه على القضاء الحسن بن زياد اللؤلؤى ، وقال : لما تولى القضاء لم يوفق وكان حافظًا لقول أصحابه فبعث إليه داود الطائى ويحك إنك لم توفق للقضاء وأرجو أن يكون هذا لخير أراده اللّه بك فاستعف فاستعفى واستراح . قال الخطيب بإسناده إلى محمد بن سماعة قال : سمعت الحسن بن زياد يقول : كتبت عن ابن جرير اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء . قال : قال الطحاوى : مات الحسن بن أبى مالك والحسن بن زياد سنة أربع ومائتين رحمة اللّه تعالى عليهما اهـ . منه بلفظه وفى « الجواهر المضية » ، وكان محبًّا =

---

(1) انظر : « تهذيب التهذيب » (4/ 399) ، و « تهذيب تاريخ ابن عساكر » (6/ 378) .

أهمية حفظ المتون

قُلْتُ وَحِفْظُهُ الْمُتُونَ يُطْلَبُ وَهْوَ لِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ أَقْرَبُ

إِذْ لاَ يُعَدُّ الْعِلْمُ فِى الْقَمَاطِرِ[1] عِلْمًا كَمَا نَحَاهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى الْقِمَطْرُ مَا الْعِلْمُ إلاَّ مَا حَوَاهُ[2] الصَّدْرُ

وَحَيْثُ لِلْعِلْمِ يُرَى[3] تَأَهَّلاَ[4] وَالنَّفْعَ لِلأَنَامِ كَانَ أَمَّلاَ

فَإِنَّهُ قَبْلَ ثَمَانِينَ سَنَهْ أَوْلَى لَهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ أَحْسَنَهْ

وَكَوْنُ ذٰلِكَ[5] بِتَصْنِيفٍ نَصَرْ سَبِيلَهُ السُّبْكِيُّ وَهْوَ الْمُعْتَبَرْ[6]

= للسُّنة واتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعًا لقول رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وآله وسلم – « ألبسوهم مما تلبسون »[1] ، قال السمعانى : كان عالمًا بروايات أبى حنيفة ، وكان حسن الخلق ، وقال شمس الأئمة السّرخَسِى : الحسن بن زياد المقدّم فى السؤال والتفريع . اهـ . من حاشية جامع المسانيد المذكور .

(1) جمع قِمَطْر بوزن هِزَبْر وهو وعاء الكتاب الذى يصان فيه فالقَمَاطر أَوْعية الكتب كما يعلم من صحاح الجوهرى وغيره .

(2) وفى رواية إلا ما وعاه الصدر أى حفظه .

(3) بالبناء للمجهول أى يراه الناس ويصح بالبناء للفاعل لكن يصير لفظ تأهلاً على هذا الضبط مصدرًا بضم الهاء وعلى البناء الأوّل هو فعل بفتح الهاء المشدّدة وفى نظم المعتمد للنابغة الغلاوى ناظمًا لكلام الإمام مالك .

والحق أن تفتى بعد أن ترى نفسك أهلاً ويرى ذاك الورى

(4) أى طالب العلم بأن صار أهلاً له وحاز رتبة العالم بحسب زمنه بأن كانت له رتبة متوسطة فى كل فن مع ملكة تامّة وديانة متينة عامة .

(5) أى التعليم .

الاشتغال بتدريس العلم أم بالعمل

(6) وإنما النظر فيما هو الأفضل لمن تعلم ما هو فرض عين من كل ما يحتاجه من ديانته هل هو الاشتغال بالعمل بما ورد فى الكتاب والسُّنة أو الاشتغال بزيادة العلم تدريسًا وتأليفًا ومذاكرة ، وللحافظ ابن حجر فى ذلك كلام مختصر نفيس فقد قال فى فتح البارى فى كتاب =

---

(1) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه (7/ 368) ، والطبرانى (19/ 169) .

وَالنَّوَوِى[1] قَالَ بِذَاكَ يَطَّلِعْ عَلَى حَقَائِقِ الْعُلُومِ الْمُطَّلِعْ
ثُمَّ عَلَى الدَّقَائِقِ الْمَسْتُورَهْ لِأَنَّهُ تُلْجِئُهُ الضَّرُورَهْ
لِكَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَهْ وَالْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَهْ
ثُمَّ عَلَى غَوَامِضِ الْإِشْكَالِ وَالضَّعْفِ وَالصِّحَّةِ لِلْأَقْوَالِ
قَالَ الرَّبِيعُ مَا رَأَيْتُ الشَّافِعِى لِأَجْلِ الِاهْتِمَامِ بِالْبَدَائِعِ

= « الاعتصام بالكتاب والسُّنة » فى باب « ما يكره من كثرة السؤال » . . إلخ . ما نصه : وأمّا العمل بما ورد فى الكتاب والسُّنة والتشاغل به أى عن العلم فقد وقع الكلام فى أيهما أولى والإنصاف أن يقال : كل ما زاد على ما هو فى حق المكلّف فرض عين فالناس فيه على قسمين :

من وجد فى نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه . وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى .

ومن وجد فى نفسه قصورًا فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين فإنّ **الأوّل** : لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه ، **والثانى** : لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأوّل له وإعراضه به عن الثانى واللَّه الموفق . . اهـ[1] . منه بلفظه ومراده بالأوّل فى قوله لعدم حصول الأوّل له إلخ العلم ، وبالثانى فى قوله عن الثانى العبادة وقد نحا أبو الفيض السيد مرتضى الزّبيدى فى آخر ألفية السند له نحو هذا التقسيم فى قوله :

ومن يكن فى فَهْمه بَلَاده فليصرف الوقت إلى العِبَاده
أو غيرها من كل ذى ثواب ولو بحسن القَصْد فى الأَسْباب إلخ .

وأشار لنحوه الرهونى فى مقدّمة حاشيته على الزرقانى والبنانى وقد نظمت محصل ذلك منه بقولى :

فمن تكن ترجى الإمَامة له فطلب العِلْم له أَجَلّه
وغيره بالعكس إن عَلم ما يلزمه فى نفسه أن يعلما

راجع مقدّمة حاشية الرهونى تقف على نقول الفقهاء فيما هو أولى بالتقديم وباللَّه التوفيق .

(1) بإسكان ياء النسب لغة لا ضرورة فقط ، وهو يحيى النووى وترجمته مشهورة[1] .

---

(1) **انظر** : « فتح البارى » (13/ 278) .

(2) **انظر** : « طبقات الشافعية للسبكى » (5/ 165) .

مِنَ[1] التَّآلِيفِ يَنَامُ لاَ وَلاَ　　يَأْكُلُ فِى طُولِ النَّهَارِ مُسْجَلاَ[2]
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِى الْمُصَنِّفِ　　وَلاَ الْمُدَرِّسِ اجْتِهَادٌ اقْتُفِى
بَلْ إِنَّمَا ذٰلِكَ فِى الْقَضَاءِ　　شَرْطٌ لِمَنْ يَقْضِى وَفِى الإِفْتَاءِ[3]
ذَكَرَهُ الْجَلاَلُ مَنْ تَأَيَّدَا　　بِالذَّوْقِ فِى الرَّدِّ[4] عَلَى مَنْ أَخْلَدَا
مِنْ بَعْدِهَا[5] يُكْثِرُ لِلأَذْكَارِ　　مَعَ التِّلاَوَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ

---

(1) أى من أجل التآليف فهذا التقرير هو الموافق لمرادنا فلفظ من التآليف متعلق بينام كما يتعلق به لأجل الاهتمام وعليه فقولنا : « من التآليف » ليس فيه تضمين مذموم قال فى مجدّد العوافى :

وعندنا التضمين أن تعلقا　　قافية بما قفاها مطلقًا
وما يتمّ دونه الكلام　　سَهل وما سِوَاه فيه ذام

(أى ذمّ)

(2) أى مطلقًا بل يؤخر أكله إلى الليل لئلا يضيع عليه شىء من ضوء النهار فلله دَرّه ، ويحكى عن بعض أفاضل علماء شنقيط أنه كان يقول ضوء النهار أعزّ من أن يضيع فى غير الكتب فهكذا كان أهل العلم والدين .

(3) أى عند وجود المجتهد كما هو المذهب عندنا قال خليل : مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وهكذا عند غيرنا وهل تصح تَوْلِية المُقَلّد مع وجود المجتهد ؟ فى ذلك نزاع بين علماء المذاهب تراجع له المطولات فى الكلام على القضاء والإفتاء .

(4) أى فى رسالته المسماة : « بالرّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد فى كل عصر فرض » فراجعها ولا بدّ فإنها نفيسة فى بابها جدًا .

(5) وقولى : « من بعدها يكثر . . إلخ » قد عدّى فيه يكثر باللام لتضمينه معنى يذهب للأذكار على حد قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [سورة النور : 63] فقد ضَمَّن معنى يخرجون أو يعرضون وضَمَّن أيضًا قوله : ﴿ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ﴾ [سورة الأحقاف : 15] . معنى بارك لى ومنه قول الشاعر :

« ضَمنت برزق عِيَالنا أَزماحنا »

أى تكفلت وهو كثير جدًا كما قاله الأشمونى وغيره وفى نسخة : « من بعدها يرتاح للأذكار . . إلخ » . ويحتمل تعديته باللام ضرورة على حدّ قول الشاعر :

تبلت فؤادك فى المَنَام خَرِيدة　　تَسقى الضَّجيع ببارد بسّام =

هَذَا الَّذِى يُرْوَى عَنِ الْحُذَّاقِ ... وَقَالَ فِى الْأَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِى
وَيَنْبَغِى[1] الْإِمْسَاكُ[2] إِذْ يَخْشَى الْهَرَمْ ... وَبِالثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَّادٍ[3] جَزَمْ
قُلْتُ وَلاَ بُدَّ مِنَ أَنْ يَشُدَّا[4] ... بِيَدِهِ مِنْ كُلِّ نَفْلٍ وِرْدَا
مِثْلُ الرَّوَاتِبِ وَأَحْزَابٍ[5] تُعَدّ ... ثَلاَثَةً لِلْيَوْمِ مَعْ ذِكْرٍ يُحَدّ

= فالفعل يتعدّى بنفسه إلى بارد ومع ذلك عدّاه الشاعر بالباء فافهم .

والضمير فى : « من بعدها » عائد على الثمانين سنة يعنى أنه إذا بلغ الثمانين يتأكد فى حقه أن يترك التحديث وتعليم الناس ويشتغل بما ذكر من الأذكار والاستغفار والأفضل أن يكون ذلك بالألفاظ الواردة عن الشارع وتلاوة القرآن هى أفضل الأذكار اتفاقًا إلا فيما استثنى كالدعاء الوارد عن الأذان لضيق وقته .

(1) هذا مَقُول القول .

(2) عن تعليم الناس الحديث وغيره .

متى يترك الرجل التعليم ويجلس للعبادة ؟

(3) قولنا ابن خلاد المراد به أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرّامهُرمزى واضع علم الحديث دِرَاية العامل فيه كتابه المحدّث الفاصل أى جزم بأنّ الأحسن أن يمسك صاحب الثمانين عن التحديث ؛ لأنه حدّ الهَرَم (الكبر) فقد قال : إذا تناهى العمر بالمحدّث فأعجب إلَىّ أن يمسك فى الثمانين فإنه حدّ الهَرَم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين .

والتحقيق عند المحدّثين أنّ الراوى المحدّث ما دام ثابت العقل عارفًا حديثه قائمًا به كأنس بن مالك ﷺ ، والإمام مالك وغيرهما ممن حدّث فى كِبَر سنه لا بأس بتحديثه ؛ بل يرجى له الخير ؛ بل قد حدّث جماعة بعد المائة كأبى القاسم عبد الله بن محمد البغوى ، وأبى إسحق إبراهيم الهُجَيْمى بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو ، والقاضى أبى الطيب الطَّبَرى كما أشار إليه العراقى فى ألفيته بقوله :

والبَغوىّ والهُجَيْمِىّ وفئه ... كالطّبرىّ حدّثوا بعد المائه

قال ابن الصلاح تبعًا للقاضى عياض : وإنما كره من كره لأصحاب الثمانين التحديث لأنّ الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه اهـ .

(4) بضم الشين وتكسر أيضًا .

(5) من القرآن .

مِنَ الْبُلُوغِ لِلثَّمَانِينَ وَلٰكِـ ـنْ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ جِدَّ[1] تَكْمُلاَ
هٰذَا مُحَصَّلُ كَلاَمِ مَنْ مَضَى[2] وَهْوَ الَّذِى الصَّدْرُ لَهُ الآنَ أَضَا
وَقِصَّةُ الْغَاسِلَةِ الشَّهِيرَهْ دَلَّتْ عَلَى فِطْنَتِهِ الْمُنِيرَهْ
قِيلَ لِأَجْلِ هٰذِهِ الْقَرِينَهْ[3] لَمْ يُفْتَ[4] مَعْهُ وَهْوَ فِى الْمَدِينَهْ
فَكَانَ ذَاكَ سَائِرًا كَالْمَثَلِ لِأَنَّ مَالِكًا قَلِيلُ الْمَثَلِ
أَسْأَلُ رَبِّى أَنْ يُعِيدَ مَذْهَبَهْ بِحَالِهِ فِى الشَّرْقِ[5] حَيْثُ هَذَّبَهْ
وَيَجْعَلَ النَّظْمَ الَّذِى قَدْ صَدَرَا مِنِّى عَلَيْهِ بَاعِثًا كُلَّ الْوَرَى
وَأَنْ يَكُونَ لِىَ لاَ عَلَيَّا وَعِنْدَ رَبِّى عَمَلاً مَرْضِيَّا

سنة وفاة الإمام مالك

ثُمَّ الإِمَامُ مَالِكٌ قَدِ انْقَطَعْ بِالْمَوْتِ عَنْ ذِى الدَّارِ فِى عَامِ قَطَعْ[6]

---

(1) فى العمل .
(2) من علماء السلف الصالح - رضوان اللّه عليهم .
(3) الدالة على شِدّة فِطْنته .
(4) جملة « لم يفت . . إلخ » هى مقول قيل .
(5) أى وأمّا فى المغرب فمذهبه منتشر فيه كثيرًا ، وليس فيه غيره من باقى المذاهب البتة .
(6) فالقاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين ، فالجميع مائة وتسع وسبعون سنة فقد انقطع عن هذه الدار الفانية فى هذا التاريخ المشار له بحروف قطع أى من تاريخ الهجرة النبوية ، وكان ذلك يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه فى ربيع الأوّل من السنة المذكورة على القول الصحيح ، وقيل غير ذلك ، وقد أرّخت وفاته تاريخًا حسنًا فى بيت وهو :

تاريخ موت الأَصبحى مالك رحمه الرحمن فاز مالك

وقد سبقنى للتاريخ لموته بفاز مالك الشيخ أحمد المُقْرى وغيره - رحم الله الجميع - وإنما ذكرته منظومًا ليحفظ بسهولة .

وَهْوَ ابْنُ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَهْ   وَعُمْرُهُ الْعِلْمَ بِهِ[1] قَدْ دَوَّنَهْ[2]

★ ★ ★

---

(1) أى فيه فالباء فيه ظرفية .

ما ألفه الإمام مالك غير الموطأ

(2) فى تآليفه العديدة ، وقد ذكر ابن فرحون فى أوّل « الديباج » منها جملة كافية فقد قال فى أوّل الديباج : اعلم أنّ لمالك – رحمه اللَّه – أوضاعًا شريفة مَرْوِيّة عنه أكثرها بأسانيد صحيحة فى غير فنّ من العلم لكنها لم يشتهر عنه منها ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ مع حذفه منه وتلخيصه له شيئًا بعد شىء ، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها فمن أشهرها « رسالته فى القدر » و « كتاب الردّ على القدرية » وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه ومنها كتابه فى « النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر » وهو كتاب جيد مفيد جدًّا قد اعتمد عليه الناس فى هذا الباب وجعلوه أصلاً ، ومنها « رسالته فى الأقضية » عشرة أجزاء ، ومنها « رسالته المشهورة فى الفتوى إلى أبى غسان » ، ومنها « رسالته المشهورة إلى هارون الرشيد فى الآداب والمواعظ » حدّث بها عنه ابن حبيب فى الأندلس بأسانيد عنه ، وحدّث بها عنه غير واحد وأنكر أصبغ بن الفرج وغيره كونها له ، ولا أدرى ما وجه إنكار أصبغ كونها من وضعه فقد اطلعنا عليها مطبوعة ، وليس فى حفظى الآن ما ينتقد عليها شرعًا ، ومنها أيضًا كتابه فى « التفسير لغريب القرآن » الذى يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومى ، وذكر الخطيب أُبو بكر فى تاريخه الكبير عن أبى العباس السرّاج النيسابورى أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك وأشار إلى كتب عنده ، وقال القاضى عياض ، وقد نسب إلى مالك أيضًا كتاب يُسَمَّى كتاب « السير » من رواية ابن القاسم عنه ، ومنها رسالته إلى الليث بن سعد فى إجماع أهل المدينة – رضى اللَّه تعالى عنهم ، وهى مشهورة متداولة بين العلماء . . اهـ . ببعض اختصار[1] .

---

(1) **انظر** : « الديباج المذهب » (1/ 124) ، باب ذكر تآليف مالك غير الموطأ .

بيان أخذ الأئمة الثلاثة عن الإمام مالك إمّا مشافهة أو بواسطة كالإمام أحمد عن الشافعى عن مالك - رحمه اللَّه تعالى

وَمَالِكٌ عَنْهُ الثَّلاَثَةُ[1] رَوَوْا ... وَبِعُلُومِهِ تَحَلَّوا وَارْتَوَوْا[2]

فَالشَّافِعِى لاَزَمَهُ طَوِيلاً ... وَلَمْ يَجِدْ عَنْ نَهْجِهِ سَبِيلاَ

حَتَّى أَجَازَهُ وَقَالَ حَانَ أَنْ ... تُفْتِى فِى قِصَّةٍ[3] امْرُهَا حَسَنْ

وَالشَّافِعِى أَخَذَ عَنْهُ أَحْمَدُ ... مَا فِى الْمُوَطَّأ بِوَصْفٍ يُحْمَدُ[4]

وَقَالَ مِنْ عَدَدٍ بِضْعَةَ عَشَرْ ... مِنْ صَحْبِ مَالِكٍ سَمِعْتُ ذِى الدُّرَرْ[5]

ثُمَّ أَعَدْتُهُ[6] عَلَى الإِمَامِ ... الشَّافِعِىِّ الْقُدْوَةِ الْهُمَامِ

لِأَنَّنِى وَجَدْتُهُ أَقْوَمَ مَنْ ... عَن مَالِكٍ رَوَى جَمِيعَ ذِى السُّنَنْ

لِذَاكَ قِيلَ الشَّافِعِى أَثْبَتُ مَنْ ... رَوَى عَنِ الإِمَامِ وَهْوَ مُؤْتَمَنْ

---

(1) قال ابن كيران فى « شرح المرشد المعين » إنّ مالكًا شيخ الجميع وإمامهم أما أبو حنيفة فقد حكى جمع أنه لقى مالكًا ، وأخذ عنه ، وقد ألف الدارقطنى فى الأحاديث التى رواها عن مالك ، وأمّا الشافعى فقال : مالك أستاذى ، وعنه أخذت العلم وهو الحجة بينى وبين اللَّه تعالى ، وما أحد أمنّ علىّ من مالك ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ، وأمّا أحمد فأخذ عن الشافعى فهو تلميذ تلميذه واعتماده يعنى مالكًا على الكتاب والسُّنة وعمل أهل المدينة ؛ لأنهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تتجدّد إلى وفاة المصطفى ﷺ اهـ .

(2) أى امتلئوا .

(3) وهى قصة رجوع مالك لفتواه فى مسألة الحالف على أنّ البلبل لا يهدأ من الصياح كما ذكره صاحب « حياة الحيوان » عند الكلام على البلبل مستوفى .

(4) وهو إعادته له عليه بعد أن رواه عن غيره من أصحابه وهم بضعة عشر راويًا من أجلاء أصحاب الإمام مالك .

(5) أى الأحاديث .

(6) وفى نسخة أعدتها أى الدرر .

وَأَحْمَدٌ[1] أَثْبَتُ مَنْ عَنْ ذَا أَخَذْ ... وَذَا أَصَحُّ سَنَدٍ إِذْ يُتَّخَذْ
قَالَ الْعَلاَئِىُّ وَذَا أَصَحُّ مَا ... يُوجَدُ فِى الدُّنْيَا صَحِيحًا مُحْكَمَا
ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ الإِمَامُ ... التَّابِعِىُّ الْحَاذِقُ الْقَوَّامُ
عَنْهُ رَوَى وَالدَّارَقُطْنِى أَلَّفَا ... فِى ذَاكَ تَأْلِيفًا عَلَيْهِ اعْتَكَفَا
وَبَعْضُ مَنْ قَلَّدَهُ[2] قَدْ أَنْكَرَا ... ذَاكَ : وَقَالَ ذَا كَلاَمٌ مُفْتَرَى
دُونَ دَلِيلٍ وَالنُّصُوصُ حُجَّهْ ... عَلَى الَّذِى قَدْ خَالَفَ الْمَحَجَّهْ
وَلَيْسَ نَقْصًا لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ[3] ... مَا قَدْ رَوَى عَن مَالِكِ الْمُعَظَّمِ

---

(1) بالتنوين للاضطرار قال ابن مالك .

ولاضطرار أو تناسب صرف ... ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

(2) أى أبا حنيفة .

لماذا أطلق على أبى حنيفة وصف الأعظم ؟

(3) بالنسبة لصاحبيه الإمام أبى يوسف والإمام محمد بن الحسن ؛ لأنّ الحنفية يقولون لكل منهم الإمام ففرّقوا بين الإمام أبى حنيفة وبين صاحبيه بالأعظم له هو دونهما كما يؤخذ من كلام اللكنوى فى « طبقات الحنفية » ومن كلام غيره من قدمائهم ، وأمّا الجهلة منهم فيظنون أنه أعظم من الأئمة الثلاثة مع أنّ كلاًّ منهم مجتهد مطلق لا يقلد غيره ، ولا وجه لأعظمية أبى حنيفة عن الثلاثة اللهمّ إلا إن كان من حيث كونه تابعيًا وتراجم الأربعة محفوظة عند المحدّثين فراجعها .

تفضيل الإمام مالك

بل صرّح كثير من الأجلاء بأنّ الأعظم من الأئمة هو الإمام مالك ، وهى عبارة القسطلانى غالبًا فى شرح صحيح البخارى وإذا صحت رواية أبى حنيفة عن مالك كما هو الواقع كان وجه أعظمية مالك عليهم واضحًا لكونه شيخًا للجميع مع جلالته فى علم الحديث وغيره ، وإن شاركه الثلاثة فى ذلك كما شهد له به السلف وأهل الإنصاف من الخلف ، ويكفى من ذلك أنك لا تجد أكثر من ثلاث ورقات من واحد من الكتب الستة إلا وجدت فيه حدّثنا مالك ولا تجد ذلك لغيره من الثلاثة إلا للإمام أحمد نادرًا فهذا أعظم =

فَقَدْ رَوَى شُيُوخُهُ كَالزُّهْرِى | عَنْهُ وَجَمْعٌ كَالنُّجُومِ الزُّهْرِ
مَنْ قَارَبَ الْبَحْرَ رَأَى مِنْهُ الْبَلَلْ | وَلَوْ قَلِيلاً إنْ بِقُرْبِهِ نَزَلْ
وَلاَ عَلَيْنَا أَنْ رَوَى مُذَاكَرَهْ | عَنْهُ وَلَوْ بِصِفَةِ الْمُنَاظَرَهْ
وَذَكَرَ السُّيُوطِى فِى التَّزْيِينِ | عَنْهُ حَدِيثَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ
أَحَدُ ذَيْنِ عَنْهُ نَقْلُهُ جَرَى | عَنْ نَافِعٍ وَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَا[1]

= برهان واضح لا يمكن معه إنكار المتعصبين لجلالته عليهم ، ولم يحملنى على ذكر هذا التعصب لمالك بل بيان حقيقة الواقع فى نفس الأمر واللّه أعلم .

والأعظمية إن كان المراد بها المهارة فى حفظ الحديث ومعرفة علوم القرآن فتقدم الإمام مالك فيهما أمر معلوم عند سلف الأمّة .

مناظرة الشافعى للإمام محمد بن الحسن فى تقدم مالك على أبى حنيفة

وقد وقعت مناظرة بين الإمام الشافعى والإمام محمد بن الحسن فكان منها أن قال له الشافعى : لم قلدت أبا حنيفة وقد أخذتَ العلم عن مالك فكأنّ محمدًا علل تقليده له بحسن استنباطه وقياسه فقال له الشافعى : ناشدتك اللّه صاحبنا أعلم بكتاب اللّه أم صاحبكم ؟ فقال ابن الحسن : اللهمّ صاحبكم ، فقال الشافعى أيضًا : ناشدتك اللّه صاحبنا أعلم بالحديث أم صاحبكم ؟ فقال محمد : اللهمّ صاحبكم ، فقال الشافعى : لم يبقَ إلا القياس ولا قياس إلا على الكتاب والسُّنة فانقطع محمد بن الحسن وسلم انتهى ملخصًا من عدّة مؤلفات فى تراجم الرجال .

(1) وهو إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدهما . . اهـ . قال السيوطى فى « تزيين الممالك » ما نصه : والذى وقفت أنا عليه حديثان فقط أحدهما فى مسند أبى حنيفة لابن خسرو والآخر فى الرواة عن مالك : للخطيب إلى أن قال ثم وقفت على مسند أبى حنيفة لأبى الضياء الذى جمعه من خمسة عشر مسندًا فرأيته أورد فيه من رواية أبى حنيفة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا صليت الفجر والمغرب . . إلخ . الحديث المتقدّم .

قال مقيده وفقه اللّه تعالى : قد وقفت أنا وللّه الحمد على هذا الحديث بعينه فى جامع مسانيد أبى حنيفة للخوارزمى فى الفصل السادس منه فلعله هو المعنى بأبى الضياء فى كلام السيوطى ، ورأيت فيه أيضًا أى جامع المسانيد المذكور فى باب النكاح ما نصه أبو حنيفة =

وَقَالَ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَجَلّ مَنْ قَدْ رَوَى عَنْ مَالِكِ الْحَبْرِ الأَجَلّ
هُوَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَهْ وَهٰذِهِ الْمَقَالَةُ اللَّطِيفَهْ
يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّهُ عَنْهُ نَقَلْ عَدَدَ جُمْلَةٍ وَلَوْ عَنْهُ اسْتَقَلّ

رواية مالك عن أبى حنيفة

وَقِيلَ إِنَّ مَالِكًا عَنْهُ رَوَى[1] فَفِى الرِّوَايَةِ إِذًا مَعْهُ اسْتَوَى

= عن مالك بن أنس – رحمه اللّٰه – عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وصماتها إقرارها »[1] . . إلخ . وأوقفت على ذلك أحد الفضلاء من تلامذتى من علماء مكة المشرّفة وكان شديد التعصب لأبى حنيفة وينكر روايته عن مالك حتى وقف عليها فى جامع مسانيد أبى حنيفة فَسَلّم مع بعض تعصب كقوله : لعله فى المذاكرة . . اهـ .

(1) ذكر ذلك العينى فى شرح صحيح البخارى فى ترجمته لمالك فى كتاب بدء الوحى عند ذكر مالك فى الحديث الثانى من صحيح البخارى ، ولم أرَ ذلك لغيره وما كنت أظنه لأنّ مالكًا لم يروِ إلا عن علماء المدينة لا عن العراقيين وعبارة العَيْنى قال أصحابنا فى « طبقات الفقهاء » ، وفى مناقب أبى حنيفة أنّ مالك بن أنس كان يسأل أبا حنيفة رضي الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر أنه كان ربما سمع منه متنكرًا وذكروا أيضًا أنّ أبا حنيفة سمع منه أيضًا . . اهـ . بلفظه .

قلت : ولا وجه لتنكره إلا إذا كان يرى عدم ثقته فى الحديث ، وإذا كان كذلك فلا يصح له أن يروى عنه حينئذ ، ولعلّ هذا غير صحيح لأن أبا حنيفة وإن قيل بضعفه فى الحديث كما فى كتاب الضعفاء للنسائى وغيره فقد كاد الإجماع ينعقد على جلالته فى العلم والذوق والورع وقيام الليل فشأن مالك معه فى الرواية إمّا أن يكون على الوصف الذى يرتضيه فيمن روى عنهم فيروى عنه غير متنكر أو لا يكون على ذلك الوصف عنده ، فلا يروى عنه أصلاً لا بارزًا غير مختفٍ ولا متنكرًا ، ولم أرَ هذا الكلام فى غير ما ذكره العينى عن أصحاب طبقات فقهائهم واللّٰه تعالى أعلم ، وفى كتاب « عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان » للحافظ مسند الشام محمد بن يوسف الدمشقى مؤلف السيرة الشامية وغيرها « ككتاب تسهيل السبيل إلى معرفة الثقاة والضعفاء والمجاهيل » فى حرف الميم ممن روى عن أبى حنيفة عن أبى المؤيد الخوارزمى أنّ مالكًا روى عن أبى حنيفة وروى أبو حنيفة عنه اهـ .

---

(1) أخرجه مالك فى الموطأ « كتاب النكاح » رقم (4) ، ومسلم (1421) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضٌ مِنَ الأَصْحَابِ عَنْ تَابِعِيٍّ[1] دُونَ مَا اسْتِغْرَابِ

معنى كلمة الأحبار

(1) المراد به كعب الأحبار وهو كما فى صحيفة (51) من الجزء الأوّل من شرح الزرقانى للمواهب اللدنية بالمطبعة الأميرية شارحًا معنى كعب الأحبار ومعرّفًا به ما نصه : (**عن كعب الأحبار**) : جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وإليه يضاف كالأوّل لكثرة كتابته بالحِبر حكاه أبو عبيد والأزهرى عن الفرّاء ، وقال ابن قتيبة وغيره : كعب الأحبار كعب العلماء واحدهم حبر كما فى مشارق القاضى وتهذيب النووى ومثلثات ابن السيد والنور وغيرهم وأَغرب صاحب القاموس فى قوله كعب الحَبْر ولا تقل الأحبار فإنها دعوى نفى غير مسموعة مع مزيد عدالة المثبتين ، بل إضافته إلى الجمع سواء قلنا إنه المداد أو العلماء أى ملجؤهم أقوى فى المدح .

ترجمة كعب الأحبار

وهو كعب بن ماتع بالفوقية أبو إسحق الحميرى التابعى المخضرم أدرك المصطفى ﷺ وما رآه المتفق على علمه وتوثيقه سمع عمر وجماعة وعنه العبادلة الأربعة وأبو هريرة وأنس ومعاوية رضى الله عنهم وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وكان يهوديًا يسكن اليمن وأسلم زمن الصدّيق رضي الله عنه ، وقيل : عمر وشهر ، وقيل : زمن المصطفى على يد علىّ حكاه المصنف ، وسكن الشام ، وتوفى فيما ذكره ابن الجوزى والحفاظ سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وقد جاوز المائة وما وقع فى الكشّاف وغيره من أنه أدرك زمن معاوية فلا عبرة به روى له الستة إلا البخارى فإنما له فيه حكاية لمعاوية عنه اهـ . وقوله : وكان يهوديًا يسكن اليمن أى كان على دينهم قبل إسلامه ، وأمّا نسبه فقد تقدّم أنه حميرى فهو عربى من العرب العرباء وفى « تاج العروس شرح القاموس » أنه توفى بحمص سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضي الله عنه ، وعزمى إن شاء اللّه تعالى أن أجمع تأليفًا فى مناقبه الجَمّة أسميه إن شاء اللّه تعالى : « أصح الأَخْبار فى مناقب كعب الأَحْبار » أريد به وجه اللّه تعالى لرد طعن أهل الزيغ فى هذا التابعى الجليل الذى لم يطعن فيه أحد قبل من نقاد رجال الحديث كالحافظ ابن حجر ، والحافظ الذهبى وشبههما ، وقول معاوية رضي الله عنه المروى عنه فى صحيح البخارى فى باب قول النبى ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء من كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة وهو قوله فى كعب الأحبار : إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدّثين الذين يحدّثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب ليس المراد به أن كعب الأحبار يؤثر عنه تعمد الكذب حاشا ومعاذ اللّه ؛ بل مراد معاوية أنه ينقل عن أهل الكتاب ما سمعه عنهم مُحرّفًا كان أو غير محرّف ، ولهذا قيل : إنّ المضمر فى لنبلو عليه عائد على الكتاب بعد التحريف . =

فَـائِـدَةٌ تُـنَـاسِـبُ الْـمَـقَـامَـا رَأَيْـتُ أَنْ أُلْـحِـقَـهَـا إتْـمَامَـا
وَهِـيَ شِبْـهُ الأَنْـجُـمِ الْـمُـتَّبَعَـهْ لِلْـخُـلَـفَـاءِ الـرَّاشِـدِيـنَ الأَرْبَعَـهْ
بِذَاكَ قَدْ رَوَيْتُ نَظْمًا رَائِقًا[1] نَظَمَهُ بَعْضٌ زَمَانًا[2] سَابِقَا
وَالنَّظْمُ إنْ كُنْتَ لَهُ لاَ تَدْرِى هُوَ الَّذِى مِنْ بَعْدِ هَذَا الشَّطْرِ
فَـمَالِكٌ عَـلَـى طَـرِيقَـةِ عُـمَـرْ وَالشَّافِعِى عَلَى أَبِى بَكْرِ الأَبَرّ
كَذَا عَلَى عُثْمَانَ نَجْلُ حَنْبَلِ ثُـمَّ أَبُـو حَـنِيفَـةٍ عَـلَـى عَـلِـى
لَكِنْ[3] إمَامُنَا الْفُرُوعَ قَدْ حَوَى مَعَ الْحَدِيثِ وَالْقِيَاسِ فَقَوَى

= قال **ابن الجوزى** : المعنى أنّ بعض الذى يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبًا أى بالنسبة لأهل الكتاب لا أنّ كعبًا يتعمد الكذب هذا هو المراد ، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار ونقل نحوه عنه صاحب فتح البارى ، ثم قال فى فتح البارى ، قال : ابن سعد ذكروه أى كعبًا لأبى الدرداء فقال : إنّ عند ابن الحميرية لعلمًا كثيرًا وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال : قال معاوية : ألا إنّ كعب الأحبار أحد العلماء إن كان عنده لعلم كالبحار ، وإن كنا فيه لمفرّطين ، وفى تاريخ محمد بن عثمان بن أبى شيبة من طريق ابن أبى ذئب أنّ عبد اللّه بن الزبير قال : ما أصبت فى سلطانى شيئًا إلا قد أخبرنى به كعب قبل أن يقع اهـ . منه فقول معاوية المذكور : إنما هو فى نقل كعب للإسرائيليات التى توجد مبدّلة تارة وتبديلها ليس من كعب بل ممن رواها عنه قبل إسلامه ، أما رواية كعب الأحبار عن الصحابة عن النبى ﷺ فلم يطعن فيها أحد قط ، وليس فيها كلام[1] .

(1) أى حسنًا لحسن معناه .

(2) أى فى زمان سابق على هذا التأليف بزمن طويل وناظم هذه الأبيات المضمنة مالكى لقوله : « لكن إمامنا إلخ » يعنى إمامنا مالكًا - رحمه الله تعالى - وهو كما قال هذا الناظم وأزيد .

ترجيح الإمام مالك من طريق الاعتبار والنظر

(3) قوله : « لكنْ إمَامُنا إلخ » بتخفيف نون لكن وإهمالها من العمل ، وهكذا حكمها إذا خففت عند جمهور النحاة وأجاز يونس إعمالها مع التخفيف كما أشار إليه صاحب الاحمرار بقوله : =

---

(1) **انظر** : ترجمته « تذكرة الحفاظ » (1/ 49) ، و « الإصابة » ترجمة (7498) ، و« التهذيب » (8/ 438) .

وَالشَّافِعِيُّ لِلأُصُولِ جَمَعَا وَالْحَنْبَلِيُّ لِلْحَدِيثِ قَدْ وَعَى

= لكن إن خففتها فاهملا ويونس مجوّز أن تعملا

أى مع التخفيف ، وهى فى البيت هنا مخففة قطعًا إذ لا يتزن إلا بتخفيفها ومهملة من العمل على مذهب جمهور النحاة فلفظ « إمامنا » بالرفع على الابتداء ويسوغ أيضًا إعمالها مع التخفيف على مذهب يونس فيقرأ إمامنا بالنصب على أنه اسم لكن ولو مع التخفيف لكنه مرجوح ، وفى « الدِّيباج المُذْهب » لقاضى القضاة برهان الدين إبراهيم بن فَرْحون اليَعمرى المدنى المالكى ما يناسب جعله شرحًا لقول الناظم المشار له هنا بالتَّضْمين فى دليل السالك بلفظ . « لكنْ إمامُنا الفُرُوع قد حوى إلخ » . ونصه فى صحيفة (15) الفصل الثانى فى ترجيحه من طريق الاعتبار والنظر وفى ذلك اعتبارات : الأوّل : جمعه لدرجات الاجتهاد فى علوم الشريعة من كتب السُّنة ومسائل الاتفاق والاختلاف ، وهذا مما لا ينكره موافق ولا مخالف إلا من طبع على قلبه التعصب ، وأنه القدوة فى السنن وأوّل من ألف فأجاد ، وَرَتَّب الكتب والأبواب ، وضَمّ الإشكال ، وأوّل من تكلم فى الغريب من الحديث وشرح فى الموطأ كثيرًا منه فقد قال الأصمعى أخبرنى مالك أنّ الاستجمار هى الاستطابة ، ولم أسمعه إلا من مالك ، وله فى تفسير القرآن كلام كثير قد جمع وتفسير مروى ، وقد جمع أبو محمد حكى مصنفًا فيما روى عنه من التفسير والكلام فى معانى القرآن وأحكامه مع تجويده له وضبطه حروفه وروايته عن نافع ، قال البهلول بن راشد : ما رأيت أسرع بيانًا من كلام مالك بن أنس مع معرفته بالمعمول به من الحديث والمتروك وسيرة الرجال وصحة حفظه إلى ما يؤثر عنه من الأخذ فى سائر العلوم كرسالته إلى ابن وهب فى الرد على أهل الأهواء ، وكقوله : جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ، ويروى ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لأحد من الناس ، وتأليفه فى الأوقات والنجوم ، وإشارته إلى مأخذ العلم وأصوله التى اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم وغيره ممن ذكرنا لم يجمع هذا الجمع .

أما أبو حنيفة والشافعى : فَمُسَلّم لهما حسن الاعتبار وتدقيق النظر ، والقياس وجودة الفقه ، والإمامة فيه لكن ليس لهما إمامة فى الحديث وضَعّفهما فيه أهل الصنعة ، ولهذا أهل الحديث لم يخرجوا عنهما فيه حرفًا ولا لهما فى أكثر مصنفاته ذكر ، وإن كان الشافعى متبعًا للحديث ، ومفتشًا على السنن لكن بتقليد غيره ، وقد كان يقول لابن مهدى وابن حنبل : أنتما أعلم بالحديث منى فما صح عندكما منه فعرفانى به ولا سبيل إلى إنكار إمامتهما فى الفقه ، وللشافعى فى تقرير الأصول وترتيب الأدلة ما لم يسبقه إليه من قبله وكان الناس عليه فيه عيالاً مع التفنن فى علم لسان العرب ، وكلٌّ مُيَسّر لما خُلِق له كما أنّ =

= أحمد وداود من العارفين بالحديث ، ولا ينكر إمامة أحد منهما فيه لكن لا يسلم لهما الإمامة فى الفقه ، ولا جودة النظر فى مأخذه مع أنّ داود نهج اتباع الظاهر ونفى القياس فخالف السلف والخلف ، وما مضى عليه عمل الصحابة - رضى الله عنهم - فمن بعدهم حتى قال بعض العلماء أنّ مذهبه بدعة ظهرت ، وليس تقصير من قصر منهم فى فن بالذى يسقط رتبته عن الآخر ، ولكل واحد منهم من المناقب والفضائل ما حشيت به الصحف لكن نقص ركن عن الاجتهاد يخل به على كل حال .

الاعتبار الثانى : الالتفات إلى مأخذ الجميع فى فقههم ونظرهم على الجملة فى علمهم إذ تخصيصه فى أخذ النوازل لا يدرك صوابه إلا المستقل بالعلم وحسب المهتدى أن يلوح له بتلويح يفهمه ، وهو أنا قد ذكرنا خصال الاجتهاد ، ثم ترتيبها على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب اللّه - عزّ وجلّ - على ترتيب أدلته فى الوضوح من تقديم نصوصه ، ثم ظواهره ، ثم مفهوماته ، ثم كذلك السُّنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها ، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السُّنة وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها إذ كتاب اللّه مقطوع به ، وكذلك متواتر السُّنة ، وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله ، ثم الظواهر ثم المفهوم فى دخول الاحتمال فى معناها ، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها وهى مقدّمة على القياس لإجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم فى ذلك ، ثم القياس أحرى عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة - رضى الله عنهم - ومن بعدهم من السلف المرضيين وعلى مذاهبهم أجمعين ، وأنت إذا نظرت لأوّل وَهْلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم فى الفقه واجتهادهم فى الشرع وجدت مالكًا - رحمه الله - ناهجًا فى هذه الأصول مناهجها مرتبًا لها مراتبها ومداركها مقدّمًا كتاب اللّه - عزّ وجلّ - على الآثار ، ثم مقدّمًا لها على القياس والاعتبار ، تاركًا منها ما لم يتحمله الثقاة العارفون بما يحملونه أو ما يحملونه أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ثم كان من وقوفه فى المشكلات وتحريه عن الكلام فى المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح ، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين . . اهـ . بحروفه وقد قال الشيخ الطيب ابن كيران فى « شرح المرشد المعين » : أنّ مالكًا جمع بين شرفى الفقه والحديث ولذا ملأ الشيخان صحيحيهما بالرواية عنه ، ولم يرويا فى الصحيحين عن أبى حنيفة والشافعى شيئًا ، وأما أحمد فطود عظيم فى الحديث إلا أن باعه فى الفقه لم يبلغ باع مالك ولا قاربه . . اهـ . وقوله فى آخر البيت : « فقوى » هو بقلب الياء ألفًا على لغة طيئ المشار لها بقول ابن مالك فى كافيته :

والفتح كسرا ردّ واليا ألفا لطيئ كخفى أردده خفى

وَالْـحَنَـفِيُّ لِلْـقِيَـاسِ ذَهَـبَـا ۝ وَاخْتَـارَهُ مِنَ الْعُلُومِ مَذْهَبَا
قُلْتُ وَمَعْنَاهُ[1] التَّقَارُبُ فَلاَ ۝ يُقَلِّدُ الْمُطْلَقُ شَخْصًا مُسْجَلاَ
لِأَنَّـهُ يَـسْـتَـنْـبِـطُ الْأَحْـكَـامَـا ۝ بِـوُسْـعِـهِ حَـيْـثُ غَـدَا إِمَـامَـا

ذكر اتصال أسانيدى بالموطأ إلى مؤلفه الإمام مالك رحمه الله تعالى

وَحَيْثُ كَانَ عَادَةً لِلْقُدَمَا[2] ۝ ذِكْرُ الْأَسَانِيدِ وَشَرْعًا حُتِمَا[3]
وَصَـرَّحُـوا بِـأَنَّ ذِكْـرَ الـسَّـنَـدِ ۝ مِنْ زِينَـةِ الْمُحَـدِّثِ الْمُؤَيَّـدِ
وَهْوَ سِلاَحُهُ[4] وَنَهْجُهُ الْقَوِيمْ ۝ وَعِلْـمُهُ بِدُونِـهِ لاَ يَـسْـتَـقِـيمْ

---

(1) أى معنى أنّ كل واحد من الأئمة الأربعة على طريقة واحد من الخلفاء الأربعة إنما هو التقارب فى المأخذ ، وإلا فالمجتهد لا يقلد غيره من الصحابة إلا بدليل يظهر له به تقوية قول الصحابى كما هو مبسوط فى فن الأصول .

(2) من أئمة القراء وأئمة المحدّثين .

(3) أى حتم على سبيل فرض الكفاية معرفة السند إذ لا يعرف الموضوع من الحديث من غيره إلا بمعرفته .

تعظيم الإسناد وفضله

(4) **قال سفيان الثورى** : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأى شىء يقاتل ، **وقال عبد الله بن المبارك** : مثل الذى يطلب أمر دينه بلا إسناد كمن يرتقى إلى سطح بغير سلّم . وقال أيضًا : طلب الإسناد من الدين ، **وقال** : لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، **وكان عبد الله بن طاهر يقول** : رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزمنى **وعن بَقِيَّة قال** : ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث **فقال** : ما أجودها لو كان لها أجنحة يعنى أسانيد ، **وقال الشافعى** : مثل الذى يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حَاطب ليل يحمل الحَطَب وفيه أفعى وهو لا يدرى ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف : 4] . أنه إسناد علم الحديث ، ومن كلامهم : من لم يكن له إسناد يصله بسلسلة الاتباع ويكشف عن قلبه القناع فهو فى هذا الشأن لقيط لا أب له دعىّ لا نسب له ، **وقيل** : الأسانيد أنساب =

فَذِى أَسَانِيدِى إِلَى الْإِمَامِ   مَالِكِ الْمُحَقِّقِ الْهُمَامِ[1]
فَقَدْ رَوَيْتُ كُتُبَ[2] الْمُوَطَّأِ   بِسَنَدٍ عَالٍ عَدِيمِ الْخَطَأِ

إسناد الموطأ برواية يحيى الليثى من طريق شيخنا السيد محمد ابن سيدى جعفر الكتانى

فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنِ الْكَتَّانِى   الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ الرَّبَّانِى
أَعْنِى بِذَاكَ سَيِّدِى مُحَمَّدَا   ابْنَ الشَّرِيفِ جَعْفَرٍ حَبْرِ الْهُدَى
وَهُوَ عَنْ وَالِدِهِ الْمَذْكُورِ   أَىْ سَيِّدِى جَعْفَرٍ الْمَشْهُورِ
الْعَالِمِ النِّحْرِيرِ قُطْبِ فَاسِ   مَنْ كَانَ فِى الْحَدِيثِ كَالنِّبْرَاسِ

= الكتب ونقل الإنسان ما ليس له فيه سند ولا رواية ممنوع بإجماع أهل الدراية واتفق العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يقول : قال رسول اللّه ﷺ حتى يثبت عنده أنّ ذلك القول مروى عنه - عليه الصلاة والسلام - ولو على أقل وجوه الرواية كالإجازة وإلى ذلك أشار صاحب طلعة الأنوار بقوله :

ولا يقول مسلم قال النبى   بلا رواية لخوف الكذب

وقال سفيان الثورى وابن المبارك : ما نعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به اللّه عزَّ وجلَّ . **وقال البخارى وغيره** : لا تزال طائفة من أمّتى[1] . . إلخ . الحديث هم أصحاب الحديث ، وسُئل أحمد هل تعلم للّه أبدالاً ؟ **فقال** : إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فما أعلم للّه أبدالاً .

(1) نجم السُّنة وقد تقدّمت ترجمته فى هذا النظم وألفت فيها مؤلفات حسان منها تزيين الممالك فى مناقب الإمام مالك للسيوطى ومنها غير ذلك .

(2) إنما عبرت بكتب جمع كتاب إشارة إلى روايتى لرواياته كلها إما بالسماع أو بالإجازة فى البعض وسماع الباقى منها فهى بهذا الاعتبار كتب لا كتاب واحد .

---

(1) أخرجه الترمذى (2192) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَعَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ[1] مَنْ تَحَلَّى سُمَاهُ بَعْدَ أَحْمَدٍ بِكَلاَّ
عَنْ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ الْوَلِيدِ[2] ذِى الْمَجْدِ نَجْلِ الْعَرَبِى الْفَرِيدِ
عَنِ ابْنِ كِيرَانَ الشَّهِيرِ الطَّيِّبِ[3] الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ الْمُحَبَّبِ
وَهُوَّ[4] عَنْ مُحَمَّدِ الْبَنَّانِى مَنْ جَدَّ فِى حَاشِيَةِ الزُّرْقَانِى[5]
وَهُوَّ[6] عَنْ مُحَمَّدِ الْبَنَّانِى[7] شَارِحِ الاِكْتِفَاءِ ذِى الْإِتْقَانِ
عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ الْحَاجِّ[8] ذِى الْمَآثِرِ عَنِ الْفَقِيهِ الْفَاسِى عَبْدِ الْقَادِرِ[9]

---

(1) أعنى أن سيدى محمد بن جعفر ، روى الموطأ برواية يحيى الليثى عن أبيه سيدى جعفر الفاسى من كان كالنبراس أى المصباح فى الحديث ، ورواه أيضًا عن أبى العباس الملقب أحمد كلا لكثرة جريان هذه اللفظة على لسانه ، وإلى ذلك أشرت بقولى : « من على سماه » أى اسمه : « بعد أحمد » بالصرف لضرورة النظم « بكَلاّ » بفتح الكاف وتشديد اللام بعدها ألف ساكنة .

(2) العراقى الحسينى الفاسى إمام مسجد الروضة الإدريسية بفاس وخطيبه ومدرسه[1] .

(3) الطيبِ بالجرّ بدل من ابن كيران وهو الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران شارح ألفية العراقى فى السيرة وناظم الاستعارات وله غير ذلك من المؤلفات الحسان كشرح المرشد المعين والمحبَّب بصيغة اسم المفعول لما يولى من الجميل قال المتنبئ :

وَكُلّ امرئ يولى الجميل محبب وكل مكان ينبت العِزّ طَيّب

(4) قوله وهوَّ بتشديد الواو لغة قليلة وشاهدها قول الشاعر :

وإن لسانى شهدة يشتفى بها وهوَّ على من صَبّه اللّه عَلْقم

مع أنه يجوز تشديده لضرورة النظم إن لم نلتفت لهذه اللغة القليلة ، وقد تقدّم نظيره فى قولنا : « هو عن والده المذكور » فيقال فيه ما قيل هنا .

(5) شارح مختصر خليل فله عليه حاشية محررة تُسمى « الفتح الربانى » وعليها مع شرح الزرقانى حاشية الرهونى المشهورة .

(6) فيه ما قدّمناه فيما قبله .

(7) واسمه محمد بن عبد السلام البنانى « شارح الاكتفاء » للكلاعى ، وشارح الشفا للقاضى عياض .

(8) أبى الفضل أحمد بن الحاج السّلمى المرداسى ذى المآثر الحميدة والمؤلفات النافعة .

(9) المشهور .

---

(1) انظر : « شجرة النور الزكية » (539/1) .

وَهُوَّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْعَارِفِ   بِاللَّهِ[1] ذِى التَّحْقِيقِ وَالْمَعَارِفِ

وَهُوَّ عَنْ مُحَدِّثِ الأَمْصَارِ   مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ بِالْقَصَّارِ[2]

عَنْ سَيِّدِى رِضْوَانَ[3] دُونَ مَيْنِ   وَهْوَ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ سُقَّيْنِ[4]

وَهُوَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَازِى[5]   وَهْوَ عَنِ السَّرَّاجِ[6] ذِى الإِعْزَازِ

وَهُوَّ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِيهِ[7]   عَنْ جَدِّهِ[8] يَحْيَى الذَّكِى النَّبِيهِ



---

(1) سيدى عبد الرحمن بن مَحمد بفتح الميم الفاسى أخى سيدى يوسف .

(2) هو القائل :

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة   يكن عن الزَّيْغ والتَّحريف فى حرم

ومن يكن آخذًا للعلم عن صُحف   فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وهو محدّث المغرب أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن على القيسى الغرناطى الأصل الفاسى المولد والدار الشهير بالقصّار[1] .

(3) هو ولى الله – تعالى – أبو النعيم سيدى رضوان بن عبد اللّه الجنوى[2] .

(4) هو أبو زيد عبد الرحمن بن على بن أحمد الشهير بسُقّين بضم السين وتشديد القاف المفتوحة بعدها ياء ساكنة فنون ، القصرى ، ثم الفاسى العاصمى السفيانى .

(5) الإمام الشهير وهو شيخ الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن على ابن غازى العثمانى المكناسى ثم الفاسى صاحب التآليف المفيدة[3] .

(6) السُّرّاج بتشديد الراء المهملة ذى الإعزاز أى صاحب الإعزاز للدين ، وهو أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد النِّفْزى الحميرى الشهير بالسّرّاج ذى الإعزاز للدين .

(7) وهو أبو القاسم محمد بن يحيى المذكور فى نسب ابنه .

(8) أى جد السَّرَّاج وهو الراوية المكثر أبو زكريا يحيى . . . إلخ .

---

(1) انظر : « شجرة النور » (1/ 427) .

(2) انظر : « شجرة النور » (1/ 415) .

(3) انظر : « شجرة النور » (1/ 398) ، و « نيل الابتهاج » (581) .

عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِى عَبْدِ الإِلٰهْ[1]	مُحَمَّدٌ نَجْلُ مُحَمَّدٍ سُمَاهْ[2]
وَذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ أَبِى الْحَسَنْ	الْقُرْطُبِى عَلِىٍّ[3] ذِى السَّمْتِ الْحَسَنْ
وَذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ أَبِى عُمَرْ	هُوَ ابْنُ حَوْطِ اللَّهِ[4] مُتْقِنُ الأَثَرْ
وَذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ نَجْلِ بَقِى[5]	مَنْ كَانَ فِى نَهْجِ الْعُلُومِ يَرْتَقِى
وَهْوَ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ[6]	هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ ذِى التَّعَبُّدِ
عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجِ[7]	عَنْ يُونُسٍ[8] مَنْ لِلْحَدِيثِ يَلْتَجِى
عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى أَبِى عِيسَى الْعَلِى	الْقُرْطُبِى الشَّهْمِ الْهُمَامِ الْمُعْتَلِى[9]
وَهُوَّ عَنْ عَمٍّ أَبِيهِ الذَّائِقِ	أَعْنِى عُبَيْدَ اللَّهِ[10] ذَا الْحَقَائِقِ
وَهُوَّ عَنْ يَحْيَى أَبِيهِ[11] وَهْوَ عَنْ	مَالِكٍ الإِمَامِ مُتْقِنِ السُّنَنْ

---

(1) أى أبى عبد الله ، منعنا النظم من إضافته إلى لفظ الجلالة فجعلنا بدله الإله لضرورة النظم .

(2) أى اسمه محمد بن محمد ، والسُّما بالضم والقصر من لغات الاسم المجموعة فى قول الناظم :

اسم سم سمى سماء وسمه   سماة ثلثهنّ نلت المكرمة

فقولنا سماه مبتدأ خبره مقدّم عليه وهو محمد نجل محمد .

(3) علىّ بالجر بدل من أبى الحسن « والقُرْطُبِى » بإسكان ياء النسب لغة لا ضرورة فقط ، وهو على بن سليمان القرطبى .

(4) الأنصارى الحارثى الأندلسى متقن الأثر .

(5) بقى على وزن غنى ، وهو أبو القاسم بن بقى .

(6) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجى القرطبى المشهور .

(7) وهو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى بن الطلاع القرطبى .

(8) أى عن القاضى أبى الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار القرطبى .

(9) هو يحيى بن عبد الله بن يحيى القرطبى .

(10) أبا مروان بن يحيى القرطبى فقيه قرطبة مسند الأندلس .

(11) ابن يحيى صاحب الرواية المشهورة ابن كثير بن وسلاس المصمودى الليثى القرطبى الذى انتشر مذهب مالك بالمغرب بسببه .

وَمِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْمُؤْتَمَنْ الْحَنَفِى مُحَمَّدِ نَجْلِ الْحَسَنْ[1]
أَرْوِيهِ[2] كُلَّهُ عَنِ الرَّبَّانِى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَتَّانِى

---

(1) صاحب الإمام أبى حنيفة راوى الموطأ عن الإمام مالك .

(2) أى ورويه كله من رواية الإمام المؤتمن على الشريعة الحنفى المذهب محمد بن الحسن الشيبانى عن المحدّث الربانى السيد محمد بن جعفر الكتانى إلى الإمام مالك بسنده إليه ، وذلك السند رجاله رجال يقتدى بهم فى الدين لعدالتهم وإتقانهم كما أشرت إليه بقولى :

« وهم رجال بهداهم اقتده »

وفى هذا الشطر اقتباس من قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام : 90] . ولنذكر رجال هذا السند من روايته إلى الإمام مالك - رحمه الله - فأقول : السيد محمد بن جعفر الكتانى المذكور - رحمه الله - يرويه عن رجال كلهم أحناف فهو يرويه عن الشيخ الفقيه الخطيب أبى عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الفرّاء الدمشقى الحنفى عن جدّه لأمّه محمد علاء الدين بن محمد الأمين المدعو بابن عابدين عن والده ، وهو مُحَشّى الدرّ عن أبى الفضل محمد شاكر ابن الحاج على العقاد الحنفى عن الملا على ابن محمد التركمانى الحنفى عن الشيخ محمد بن أحمد عقيله المكى الحنفى ، وهو يرويه مسلسلاً بالفقهاء الحنفيين عن الشيخ حسن بن على العجيمى الحنفى عن شيخ الفتوى خير الدين الرملى الحنفى عن أحمد بن محمد أمين الدين مفتى الديار المصرية عن والده محمد أمين الدين بن عبد العال الحنبلاطى عن الشيخ سرى الدين عبد البر بن الشحنة عن والده الشيخ محب الدين محمد بن الشحنة عن الإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقى عن العلاّمة محمد بن محمد السخاوى المعروف بقوام الدين عن العلاّمة حسام الدين حسين بن على بن حجاج بن على السُّغناقى بضم السين المهملة وبالغين المعجمة الساكنة فنون مفتوحة بعدها ألف ممدودة فقاف بعدها ياء النسب عن حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخارى النسفى عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردى عن برهان الدين أبى المكارم المطرزى عن الإمام الخطيب موفق الدين المكى عن أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى عن الذكىّ الحافظ أبى عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البَلْخى عن أبى الحسن على بن الحسين بن أيوب البَزّار عن أبى طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدّب عن أبى علىّ محمد بن أحمد بن الحسن الصّوّاف عن أبى على بشر ابن موسى بن صالح الأسدى عن أبى جعفر أحمد بن أحمد بن محمد بن مهران النسوى عن محمد بن الحسن الشيبانى قال أخبرنا مالك بن أنس ﷺ ، وهو جامع الموطأ ، وبهذا السند أروى مسند الإمام أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى من رواية صاحبه محمد بن الحسن عنه .

إِلَـى الْإِمَـامِ مَـالِـكٍ بِسَـنَـدِهْ   وَهُـمْ رِجَـالٌ بِـهُـدَاهُـمُ اقْـتَـدِهْ

إسناد الموطأ برواية يحيى الليثى من طريق شيخنا يوسف النبهانى

وَلِى بِهِ أَيْضًا طَرِيقٌ رَائِقَهْ[1]   مِنْ جِهَةِ اللَّيْثِيِّ يَحْيَى السَّابِقَهْ

فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنِ النَّبْهَانِى[2]   إِجَـازَةً وَكَـانَ ذَا إِتْـقَـان

النَّاسِكِ الْعَارِفِ حَبْرِ الْأُمَّهْ[3]   مَنْ حَازَ أَعْلَى رُتْبَةٍ وَهِمَّهْ

الذَّائِقِ الْخِنْذِيذِ[4] ذِى الشِّعْرِ الْحَسَنْ   لِكَوْنِهِ مَدْحَ الرَّسُولِ الْمُؤْتَمَنْ[5]

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَهْوَ قَدْ رَوَاهْ   عَنْ شَيْخِهِ السَّقَّا[6] وَعِلْمَهُ[7] سَقَاهْ

---

(1) وقولى : « رائقة » أى حسنة تروق الناظر إلى أسماء رجالها ، وهى بالمشارقة خلاف الطريق السابقة فهى عن المغاربة .

(2) الشيخ يوسف - رحمه الله .

(3) فى عصره - رحمه الله تعالى - وقد ترجم نفسه فى ديوانه المعروف وفى غيره .

(4) الخِنْذِيذ بالكسر الشاعر المجيد المفلق كما فى القاموس ، ويطلق على الخطيب البليغ والسّخى والسيد الحليم والعالم بأيام العرب وأشعارهم كما فى القاموس أيضًا ، وهو أعلى الشعراء الأربعة كما أشرت له فى منظومتى فى بيان أنواع الشعراء الأربعة بقولى :

« فالمفلق الخِنْذيذ أعلى الأربعة »

فراجع الكلام على تلك الأنواع فى شرح حديث ؛ « لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرًا »[1] فى كتابى « فتح المنعم على كتابى زاد المسلم » فقد : بسطت الكلام عليها هناك .

(5) مع كونه حسنًا أيضًا فى حد ذاته لأنه من أشعر أهل زمانه .

(6) بتشديد السين والقاف وهو الشيخ إبراهيم السّقّا الأزهرى المشهور .

(7) علمه بالنصب مفعول به لقولنا سقاه ففى قولنا وعلمه سقاه استعارة بالكناية لا يخفى إجراؤها كما لا يخفى ما فى التعبير عن السقا بكونه سقى العلم من البديع .

---

(1) أخرجه البخارى (6155) .

عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ الأَمِيرِ[1]	عَنِ الأَمِيرِ الأَكْبَرِ الشَّهِيرِ[2]
وَذَا عَنِ الْمُحَقِّقِ الأَمِينِ	عَلِيِّ الْمَدْعُوِّ نُورَ الدِّينِ
مَنْ جَدُّهُ يُعْرَفُ بِالسَّقَّاطِ	مَنْ كَانَ فِى الْعُلُومِ ذَا انْخِرَاطِ[3]
عَنْ شَارِحِ الْمُوَطَّأ الزُّرْقَانِى	مُحَمَّدِ الْعُمْدَةِ ذِى الْعِرْفَانِ[4]
عَنْ شَيْخِهِ وَالِدِهِ السَّبَّاقِ	لِلْخَيْرِ مَنْ يُدْعَى بِعَبْدِ الْبَاقِى[5]
عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ الأُجْهُورِى	الْعَالِمِ الْفَهَّامَةِ الْمَشْهُورِ[6]
عَنْ شَيْخِهِ الْمُحَقِّقِ السَّنِيِّ	مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ
عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ صَفِيِّ الْبَارِى	أَعْنِى بِهِ زَكَرِيَّا[7] الأَنْصَارِى
عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ نَجْلِ حَجَرِ[8]	عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ الْحَبْرِ السَّرِى

---

(1) الصغير .

(2) صاحب الثبت وصاحب المجموع وحاشيته وغير ذلك من المؤلفات الحسان .

(3) ابن محمد العربى السقاطى المالكى ولذا قلت : « من جدّه يعرف بالسقاط » وقولى : « من كان فى العلوم ذا انخراط » أعنى بذلك أنه كان منخرطًا فى سلك جميع العلوم النقلية والعقلية – رحمه اللّه .

(4) وهو شارح « المواهب اللدنية » ، وشارح « البيقونية » ، و « مختصر المقاصد الحسنة » للسخاوى إلى غير ذلك من مؤلفاته .

(5) شارح مختصر خليل .

(6) صاحب التآليف العديدة كشرح مختصر خليل وغيره ، وهو شيخ عبد الباقى المذكور والشبراخيتى والخرشى والنشرتى وغيرهم أصحاب شروح المختصر المذكور .

(7) بتخفيف الياء للوزن صاحب المؤلفات الشهيرة كشرح البخارى المُسَمّى تحفة البارى والمنهج وشرحه وغير ذلك من مصنفاته فى سائر الفنون .

(8) العسقلانى أمير المؤمنين فى الحديث كما أشرت له فى نظمى لأمراء المؤمنين فى الحديث بقولى :

ونَجل علان المحقق ذكر	من أمراء المؤمنين ابن حجر

ثم قلت بعد هذا البيت : =

ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ الْبَالِسِى[1]	الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ الْمُمَارِسِ
عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدٍ نَجْلِ عَلِى[2]	وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدٍ الشَّهْمِ الْعَلِى
ابْنِ مُحَمَّدٍ الدِّلاصِيِّ الْعَزِيزْ	وَذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الْعَزِيزْ[3]
عَنْ جَدِّهِ ابْنِ الطَّاهِرِ الْعَلَّامَهْ	وَهُوَ إسْمَاعِيلُ ذُو الشَّهَامَهْ
عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدٍ[4] الطَّرْطُوشِى عَنْ	شَيْخِ الْمَشَايِخِ سُلَيْمَانِ السُّنَنْ[5]
أَعْنِى بِهِ ابْنَ خَلَفِ الْبَاجِى[6] وَذَا	عَنْ يُونُسٍ[7] كُلَّ الْمُوَطَّا أَخَذَا

= قُلْتُ ولا يبعد فى السيوطى ذاك لما حاز من الشروط

وترجمة الحافظ ابن حجر مشهورة تضيق هذه الحاشية عن ذكر جلها فضلاً عن كلها ، فلذلك كان الأبلغ الإحالة فى ترجمته على مؤلف تلميذه الحافظ السخاوى فيها ، وهو مجلد ضخم يوجد فى دار الكتب بمصر وفى غيرها ، وقد قرّظ بعض الفضلاء شرحه لصحيح البخارى المسمى فتح البارى بقوله : « لا هجرة بعد الفتح » إشارة إلى أنه لا هجرة عن الأوطان لطلب العلم بعد وجود فتح البارى ؛ لأنه جمع فيه زبدة مقاصد الشريعة وأدلتها وفوائدها ، وهكذا كان شأنه فى جميع مؤلفاته النفيسة مثل الإصابة فى معرفة الصحابة وتهذيب التهذيب فى رجال الكتب الستة ، وتعجيل المنفعة فى زوائد الأربعة ولسان الميزان ، والدرر الكامنة فى أهل المائة الثامنة ، والتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، وتخريج أحاديث الهداية ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، والنخبة وشرحها إلى غير ذلك من مؤلفاته ومعجماته وأثباته نفعنا اللّٰه بمؤلفاته وبركاته آمين .

(1) وهو الملقب نجم الدين محمد بن على بن عقيل البالسى .

(2) المكفى . (3) ابن عبد الوهاب بن إسماعيل . (4) ابن الوليد .

(5) أضفته للسنن لكثرة روايته لها ، وهو شارح الموطأ بالمنتقى وغيره كما سبق .

(6) بإسكان ياء النسب لغة لا ضرورة فقط مع أنّ حمل علامة النصب على علامتى الجرّ والرفع من أحسن ضرورات الشعر كما قاله الأشمونى ، وقال الصبان : والأصحّ جوازه فى السعة ومن شواهده قول الشاعر :

ولو أنّ واش باليمامة داره وداری بأعلى حضرموت اهتدى ليا

وقد ارتكبه ابن مالك فى قوله فى الألفية :

وتاء تأنيث تلى الماضى إذا كان لأنثى كأبت هند الأذى

(7) ابن عبد الله بن مغيث .

وَذَا رَوَاهُ عَنْ أَبِى عِيسَى الْأَبَرّ يَحْيَى بْنِ يَحيَى بِثَلَاثَةٍ تُقَرّ[1]

وَهُوَ عَنْ عَمٍّ أَبِيهِ الْمُهْتَدِى هُوَ[2] عُبَيْدُ اللَّهِ حَبْرُ السَّنَدِ

عَنْ شَيْخِهِ وَالِدِهِ الذَّكِى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَالِمِ اللَّيْثِىّ

عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ مَنْ كَانَ بِالْعِلْمِ أَجَلَّ مُؤْتَسِ[3]

وَقَدْ رَوَى[4] آخِرَ الاعْتِكَافِ عَنْ شَبْطُونَ[5] قَبْلَ مَالِكٍ مُبْدِى السُّنَنْ

وَهُوَ[6] عَنْ مَالِكٍ الْإِمَامِ رَوَى جَمِيعَهُ عَلَى التَّمَامِ

تنبيه وجيه

وَغَيْرُ مَاهِرٍ[7] عَلَيْهِ يَلْتَبِسْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بِالتَّمِيمِى الْمُحترِسْ[8]

---

(1) أى تقرّ وتثبت لفظة يحيى فى نسبته ثلاث مرّات ، فهو أبو عيسى يحيى بن يحيى بن يحيى ، وقال بعضهم : يحيى بن يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى ثلاثًا .

(2) وفى نسخة أعنى عبيد الله حبر السند أى عالم السند المعروف به ، وهو مسند الأندلس راوى الموطأ عن أبيه يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى ، كما أشرت لذلك بقولى : عن شيخه والده الذّكى . . . إلخ - رحمه الله تعالى .

(3) أى مقتدٍ لكثرة اتباعه للعلم الصحيح الثابت فى الكتاب والسُّنة مع مجانبة كل ما تشم فيه رائحة الابتداع .

(4) يحيى بن يحيى المذكور .

(5) شبطون بموحدة ساكنة واسمه زياد .

(6) أى شبطون عن مالك إلخ فقد كان يحيى الليثى سمع منه جميع الموطأ قبل رحلته إلى مالك ، فلما ارتحل إلى مالك وسمعه كله منه شك بعد ذلك فى أبواب فى آخر كتاب الاعتكاف فأثبتها فى موطئه بروايته عن زياد المعروف بشبطون لتحقيقه لروايتها عنه ، وهو عن مالك ، وهى ثابتة فى موطئه إلى الآن برواية شبطون هذا .

(7) برجال الحديث .

(8) عن الخنا وهو يحيى بن يحيى التميمى الحنظلى النيسابورى شيخ البخارى ومسلم المتوفى سنة 226 [1] وقد روى له الستة كما أشرت له بقولى : « وذا روى له الستة . . إلخ » .

---

(1) **انظر** : « تهذيب التهذيب » (11/ 296) .

شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَذَا ... رَوَى لَهُ السِّتَّةُ نِعْمَ الْمُحْتَذَى[1]

وَذَاكَ لَمْ يَرْوِ لَهُ مِنْهُمْ أَحَدْ ... وَفِى الْمُوَطَّأ أَجَلُّ[2] مُعْتَمَدْ

وَوَجْهُ ذَاكَ[3] أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا ... يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فَتَشَابَهَ السُّمَا[4]

ثُمَّ كِلاَهُمَا رَوَى الْمُوَطَّأَ ... رِوَايَةً لَهَا الإِمَامُ وَطَّأَ[5]

لَكِنَّمَا اللَّيْثِى الرِّوَايَةَ[6] نَشَرْ ... بِمَغْرِبٍ[7] ثُمَّ مِنَ أَجْلِهَا اشْتَهَرْ

وَمَالِكٌ مَذْهَبُهُ بِهِ[8] اشْتَهَرْ ... بِمَغْرِبٍ لأَنَّهُ ثُمَّ انْتَصَرْ[9]

طريقة أخرى وتحويل

ثُمَّ رَوَيْتُهُ[10] إجَازَةً بِمَا ... مِنْ ثَبَتِ[11] الأَمِيرِ كَانَ عُلِمَا

---

(1) أى المتبع فى الدين .

(2) أى وهو أجل معتمد فى الموطأ بعد الإمام الشافعى وابن القاسم والقعنبى كما تقدّمت الإشارة إليه فى الكلام على الموطآت وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثى الأندلسى المتوفى فى رجب سنة 234 [1] .

(3) الالتباس .

(4) أى الاسم فى كل منهما وفى كل من أبيهما مع ما أفاده قولى .

(5) أى أسس وقوى .

(6) أى روايته لموطأ مالك .

(7) الباء ظرفية فيه وفى نظيره الآتى .

(8) أى بيحيى الليثى .

(9) عند ملوك الأندلس إذ كانوا يستشيرونه فيمن يولونه القضاء أو الافتاء فيشير بمن هو مالكى المذهب ، فقلد الناس مذهبه كلهم بالمغرب بسبب يحيى الليثى لمذكور .

(10) أى الموطأ .

(11) بفتح الباء وهو فى **اللغة** : الحجة ، وفى **اصطلاح المحدّثين** : هو الكتاب الجامع لأسانيد العالم ومروياته فكأنه حجة له على إثبات ما رواه فهو فى اللغة الحجة مطلقًا وفى **الاصطلاح** : حجة للعالم خاصة على إثبات ما رواه ، وهذا شأن الاصطلاح ، لأنّ الاصطلاح تخصيص ما عممته اللغة ببعض أفراده ، والأمير المراد به هنا الأمير الكبير خاتمة المحققين صاحب الثبت والمجموع الشهير وغيره من المؤلفات النافعة - رحمه اللّه تعالى .

---

(1) انظر : « تهذيب التهذيب » (11/ 300) .

عَنِ الْفَقِيهِ الْمَالِكِى ذِى الْمَعْرِفَهْ عَابِدِ مُفْتِى مَكَّةَ الْمُشَرَّفَهْ[1]

فِى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ الْأَبَرّ عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ دَحْلاَنَ[2] الْأَغَرّ

عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَسَنَ الدِّمْيَاطِى[3] عَنِ الْأَمِيرِ[4] ذَا عَنِ السَّقَّاطِ

عَلِى إِلَى آخِرِ مَنْ تَقَدَّمَا لِمَالِكِ النَّجْمِ إِمَامِ الْعُلَمَا

وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ مَشَايِخَ أُخَرْ هٰذَا الْمُوَطَّأَ وَنِعْمَ الْمُدَّخَرْ

وَلِى أَسَانِيدُ بِهِ شَهِيرَهْ أَنْوَارُهَا كَالشَّمْسِ فِى الظَّهِيرَهْ

وَمَالِكٌ أَشْيَاخُهُ مَذْكُورَهْ مَتْنَ[5] الْمُوَطَّأ بِأَعْلَى صُورَهْ

إِلَى النَّبِى صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَآلِهِ وَكُلِّ مَنْ تَلاَهُ

---

(1) وهو الشيخ عابد مفتى المالكية بمكة ابن حسين مفتى المالكية بها أيضًا العلامة الذائق المُحقق - رحمهما اللّه تعالى .

(2) هو السيد أحمد بن زَينى دَحْلان المكى مفتى الشافعية ورئيس المدرسين بالمسجد الحرام العالم العامل صاحب المؤلفات النافعة المتوفى سنة أربع بعد الثلثمائة والألف بالمدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام[1] .

(3) وهو عثمان بن حسن الدمياطى المصرى ثم المكى إقامة المتوفى سنة ست وستين بعد المائتين والألف بمكة المشرفة .

(4) الكبير صاحب الثبت المشهور وغيره من المؤلفات وقولى : « ذا » أعنى به الأمير المذكور عن السقاط أى يرويه عن السَّقَّاط « على » بدل من قوله السَّقَّاط ، وهو على بن محمد العربى أبى على السقاط المالكى وقولى : « إلى آخر من تقدّما لمالك النجم » . . إلخ . أُشير به إلى الإسناد السابق عن على السَّقَّاط لمالك أى إلى مالك ، وهو من قولنا سابقًا : عن شارح الموطأ الزرقانى إلى آخر الإسناد الذى انتهى إلى مالك جامع الموطأ إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى - وحشرنا معه فى زمرة رسول اللّه - عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة والسلام .

(5) متن بالنصب على إسقاط الخافض أى فى متن الموطأ وقولى : « بأعلى صورة » إشارة إلى علو إسناد مالك فيه لكثرة الإسناد الثنائى فيه كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ .

---

(1) انظر : « الأعلام » (1/ 129) .

وَقَدْ أَجَزْتُهُ لِكُلِّ مَنْ طَلَبْ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَلِشَأْنِهِ انْتَسَبْ

بِشَرْطِهَا الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْعُلَمَا وَذَا بَيَانُهُ بِشَرْحٍ نُظِمَا

وَهْوَ التَّثَبُّتُ[1] بِمَا قَدْ أَشْكَلَا ....

---

(1) وقولى : « وهو التثبت . . إلخ » أعنى به تفسير قول علماء الحديث فى إجازاتهم غالبًا قد أجزت الشيخ الفلانى بالشرط المعتبر عند علماء الأثر ، ويكتفون بذلك عن تبيينه اتكالاً على العلم به إلى أن صار مجهولاً كالنكرة التى لا تتعرّف لعدم الإفصاح عنه فهو أى الشرط المعتبر عندهم التثبت فيما أشكل من مسائل العلم ومراجعة الأعلام جهابذة الإسلام فيما أعضل والرجوع فى الحادثة إلى المنقول من غير تعويل معه إلى ما يقتضيه المعقول ، وأن لا يجيب فى شىء حتى يحقق بيانه ، وأن يحضر فى قلبه أنّ العلم أمانة هكذا تلقيناه عن مشايخنا الأبرار الأكابر النقاد والأخيار ، وقد وجدت بآخر ثبت الشيخ عبد الرحمن الكزبرى محدّث الشام المشهور ما نصه :

فائدة فى أخذ العلم عن أهله

« فائدة » من الشرط المعتبر عند أهل الأثر أخذ العلم عن أهله لا من الأسفار والعمدة فى السُّنة وحفظها الإسناد ، فإنه من الدين ، ولولاه لقال من شاء فى دين اللّه ما شاء ، وأحمق الناس من أضاع رأس ماله لطمعه فى الربح ، فإن رأس المال العلم والعمل بالكتاب والسُّنة وبهما قامت الحجة على الخلق كلهم فى الكفاية بالقيام بحق الخالق والخلق وإصلاح المعاش والمعاد وامتثال الأمر خير من أدب لم يرد عن سيد أهل العصمة ﷺ عن أمين الوحى عن رب العزة عزّ شأنه وقد أمرنا بالإيمان بعين ما أنزل اللّه لا بما هو من رأى عقولنا ، فإن العقل أوجده اللّه ليزن به العبد للّه - تعالى - لا عليه ، ولو سكت بنو إسرائيل لكفاهم أى بقرة أخذوها ؛ ولكنهم شدّدوا فشدّد عليهم ، وتمادوا إلى قولهم : ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء : 153] . لتبطل الحكمة فى التكليف والإيمان بالغيب وتحضر الآخرة قبل مضى الدنيا بكثرة سؤالهم .

وقد سبقت الرحمة الغضب فلا يترك الخير الكثير لجهل سائل عما لا يعنيه ، ومن المعلوم أنّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : 118 ، 119] . ومن المعلوم أنّ المرحومين هم المتقون لقوله تعالى : ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : 156] . والمتقون هم الموصوفون بقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ﴾ [الأعراف : 157] الآية . أى بالسكوت عما سكت عنه والبحث عما جاء عنه بصحيح النقول دون مخالفة أمره بخوض =

.... ثُمَّ الْمُرَاجَعَةُ فِيمَا أَعْضَلاَ(1)

مَعَ مَشَايِخِ الْعُلُومِ الْمَهَرَهْ لاَ غَيْرُ مَنْ حَقَّقَهُ وَحَرَّرَهْ

ثُمَّ الرُّجُوعُ فِى الْحَوَادِثِ إِلَى مَا كَانَ بِالنَّقْلِ يُرَى مُحَصَّلاَ

وَعَدَمُ الْجَوَابِ فِى اسْتِفْتَاءِ إلاَّ مَعَ التَّحْقِيقِ لِلأَشْيَاءِ

= العقول قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور : 63] الآية . فالعلم هو مادة النور فى الدنيا والآخرة وبه حياة الأرض بذكر الله وذكر رسوله ﷺ وبقاؤه بقراءته وكتابته بدون تعدٍّ ولا طغيان بالإضاعة .

وأخذه عن غير أهله وصرفه فى غير محله ورفع القرآن وكتابة الإسناد ، من أعظم أشراط الساعة وعندها موت الخضر ونزول عيسى - عليه السلام - لقتل الدجال ، وفى أوائل سورة العلق ما يشير إلى أنّ أهم الأمور قراءة العلم وكتابته لبقاء الذكر والأجر والله أعلم اهـ . وقوله فى أوائل سورة العلق ما يشير إلى أنّ أهم الأمور قراءة العلم وكتابته إلخ . لعل المراد به والله أعلم قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق : 4] . ففى قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ إشارة إلى أنه تعالى علم من شاء هدايته من عباده بالقلم لا بخوض العقول فقط ؛ لأنّ علم المنقول مقدّم شرعًا على علم المعقول والمعتبر فى العالم حقيقة هو معرفة العلوم الشرعية التى هى علم تفسير القرآن وعلم الحديث وعلم الفقه قبل علوم الشرع التى هى باقى العلوم ، فإذا أتقن العالم العلوم الشرعية الثلاثة كفاه من علوم الشرع ما يستعين به على فهم العلوم الشرعية دون إفناء العمر فى التوغل فيها مع كثرة فوائدها والانتفاع بها فى فهم العلوم الشرعية المقصودة بالذات ، وإذا كان الأمر هكذا فى علوم الشرع مع نفعها العظيم ، فما بالك بإفناء العمر فيما يسمونه الآن بالعلوم الرياضية وغيرها من سائر العلوم الدنيوية مع أنّ أكثرها ضرره أكثر من نفعه كالعلوم الفلسفية والطبيعية نسأل الله - تعالى - التوفيق وسلوك أحسن طريق .

(1) أى اشتد واستغلق قال فى المصباح : وأعضل الأمر بالألف اشتد ومنه داء عضال بالضم أى شديد ونحوه فى مختار الصحاح ، وقرأ السبعة : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة : 232] . بضم الضاد وقال أوس بن حجر :

وليس أخوك الدائم العهد بالذى يذمّك إنْ ولى ويرضيك مقبلا

ولكنه النائى إذا كنت آمنا وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلا

أى اشتدّ واستغلق . . اهـ .

الخاتمة

رزقنا الله بحسنها حسن الخاتمة

فى بيان جواز الاستدلال بنص القرآن والحديث للمقلد وأنه ليس مختصًا بالمجتهد وإنما ذلك[1] فى الاستنباط وما يتعلق بذلك وهى تشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول منها

فى جواز الاستدلال بنص القرآن والحديث للمقلد[2] وغيره

هٰذَا وَلَمَّا فِى الدَّلِيلِ[3] فَرَّطَا بَعْضٌ[4] وَبَعْضٌ فِيهِ جَهْلاً أَفْرَطَا[5]
وَكَانَ بَيْنَ ذَيْنِ[6] نَهْجُ الْحَقِّ ....

---

(1) أى الاختصاص بالمجتهد .
(2) أى مَنْ مِنْ شأنه التقليد ولو لم يُقَلد جهلاً منه وظَنًا منه أنه أهل للاجتهاد كبعض العصريين اليوم .
(3) أى جنس الدليل الذى هو الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس .
(4) كفقهاء عصرنا لا سيما فى أقطار المغرب .
(5) كالمنتسبين للحديث من علماء المشرق مع جهلهم بالحديث الجهل المركب ، وهم مع ذلك يدَّعون الاجتهاد .
(6) الفريقين وهما المفرِط والمفرَط نهج الحق أى التوسط بين الإفراط والتفريط ، فهو نهج أى طريق الحق ، « لأنّ خير الأمور أوسطها »[1] كما ورد ، وللشيخ فالح الظاهرى من منظومة له :

خير الأمور الوسط الوسيط وشَرُّها الإِفرَاط والتَّفريط =

---

(1) ذكره القاضى عياض فى « الشفاء » (116) ، ومعناه صحيح . انظر : « مسند أبى يعلى » رقم (6115) .

قُلْتُ بِتَوْفِيقِ الْقَوِىِّ الْحَقِّ[1] ....

خَاتِمَةٌ[2] فِى نُصْرَةِ الدَّلِيلِ[3] وَالِاحْتِجَاجِ بِأَصَحِّ الْقِيلِ[4]
وَهْوَ الَّذِى يُدْعَى بِالاسْتِدْلاَلِ لِسَائِرِ الْفُرُوعِ وَالأَقْوَالِ
وَحَدُّهُ الَّذِى بِهِ قَدِ انْضَبَطْ وَهْوَ الَّذِى مُرَادُنَا بِهِ ارْتَبَطْ
إِقَامَةُ الدَّلِيلِ[5] مِنْ قَوْلِ النَّبِى أَوِ الْكِتَابِ لِفُرُوعِ الْمَذْهَبِ[6]

= وقال البونى فى وسيلته :

فالعالم الذى فى الأشيا يقسط والجاهل المفرط والمفرط

وقال بعض الأدباء :

فسامح ولا تستوفِ حقك كُلّه وأبق فلم يستقصَ قط كريم
ولا تَغْلُ فى شىء من الأمر واقتصد كلا طرفى قصد الأمور ذميم

(1) تعالى جلّ شأنه .

(2) أى هذه خاتمة فخاتمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف كما قدّرناه .

(3) أى الاستدلال بالدليل وهو المفسر بقولنا : « والاحتجاج . . . إلخ » .

(4) هو مصدر كالقول وفى القرآن : ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ ﴾ [الزخرف : 88] الآية .

(5) وهذا الاستدلال يسمى بالاستبصار كما قاله بعض العلماء ومن له اعتناء بحفظ الدليل وطلبه يُسَمى متبصرًا إذ التبصر كما فى تأسيس القواعد للشيخ زروق هو أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل ، وهذه رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم مع أنّ الاقتصار على ذكر المشهور أقرب اهـ ، وقد أشرت فى منظومتى فى أدلة مذهب إمامنا مالك لكون أخذ القول بدليله يسمى تبصرًا بقولى :

وأخذ قول بدليل ينصر قائله عرفًا هو التبصر
من غير إهمال لذى القول ولا بالنظر استبدّ من ذا استعملا

(6) الذى أنت عليه وبهذا الحدّ الذى ذكرناه هنا فى النظم يحصل الاحتراز عن الاستدلال الذى هو نوع من القياس المشار له بقول صاحب مراقى السعود .

ما ليس بالنصّ من الدَّلِيل وليس بالإجماع والتَّمْثِيل

لأنّ المراد بهذا الاستدلال القياس المَنْطِقى بنوعَيْه الاقترانى والاستثنائى ، وقياس العكس إلى غير ذلك كفقد الشرط ، وقد علمت أنّ المراد بهذا الاستدلال المشار له =

فَكَيْفَ يُمْنَعُ عَلَى مَنِ انْقَدَحْ ... فِي ذِهْنِهِ مِنْ ذَيْنِ[1] مَا لَهُ اتَّضَحْ[2]

فَلَوْ قَصَرْنَاهُ[3] عَلَى الْمُجْتَهِدِ ... لَمَا اهْتَدَى بِذَيْنِ كُلُّ مُهْتَدِى

وَلاَنْتَفَى قَوْلُ النَّبِى[4] مُعَمِّمَا ... صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا

عَلَيْكُمْ[5] بِسُنَّتِى أَوْ قُصِرَا ... ذَاكَ عَلَى أُولِى اجْتِهَادٍ فِى الْوَرَى

= بقولنا : « إقامة الدليل . . . إلخ » . هو إقامة الدليل من القرآن والحديث خاصة ، وحدنا هذا لا اعتراض عليه – إن شاء الله – فقد قال علماء المنطق : إنه لا يعترض الحدّ إلا بكونه غير جامع أو غير مانع لا غير ذلك أى سواء حدّ بذلك الحدّ متقدّم أو متأخر ، وقد يطلق الاستدلال عرفًا على إقامة الدليل مطلقًا كتابًا كان أو سُنة أو غيرهما .

(1) أى الكتاب والحديث .

(2) بذلك الانقداح بل هو جائز للمقلد مطلقًا أحرى المجتهد المطلق .

(3) أى جوازه .

(4) عليه الصلاة والسلام أى لو قصرناه على المجتهد وحده لانتفى أيضًا بذلك القصر على المجتهد قول النبىّ – عليه وعلى آله الصلاة والسلام – حالة كونه معمما لأمّته : « عليكم بسنتى »[1] إلخ . أو قصر على أولى الاجتهاد خاصة ولا قائل بذلك ممن يعتد به ؛ لأن اللّه تعالى خاطب جميع الأمّة بالأحكام فى القرآن كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : 9] الآية . فإنّ الخطَاب بالسّعى للجمعة وترك البيع فى وقت النداء عام لجميع المؤمنين وفهمه من ظاهر لفظ الآية لا يخفى على العوام أحرى على طلبة العلم ، فكيف يمنع الاستدلال به للمقلد ويقصر جوازه على المجتهد .

(5) بمد الصلة وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى حسن صحيح وأثبته النووى فى الأربعين النووية فهو الحديث الثامن والعشرون منها بطوله وهذه قطعة منه فلفظه تامًّا هو قوله – عليه الصلاة والسلام : « أوصيكم بتقوى اللّه – عزّ وجلّ – والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة »[2] ، وقد تقدّم أنه رواه أبو داود والترمذى أى وكذا أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، وقال على =

---

(1) أخرجه الترمذى (2676) ، وابن ماجه (42) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(2) تقدم تخريجه فى الحديث السابق .

كَيْفَ[1] وَلاَ يَجُوزُ بَعْدَ الْحَاجَهْ   تَأْخِيرُهُ[2] الْبَيَانَ أَيٍّ[3] حَاجَهْ
وَلاَنْتَفَى[4] الْهُدَى مِنَ الْقُرْآنِ   أَوْ خُصَّ بِالْبَعْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ
كَلاَّ لَقَدْ جَاءَ لَنَا كُلاًّ[5] هُدَى[6]   وَمَنْ يُرِدْهُ[7] فِي سِوَاهُ مَا اهْتَدَى[8]

= شرط الشيخين ومثله حديث : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » أخرجه الترمذى وقال حسن[1] وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضًا وقوله : « كل بدعة ضلالة »[2] من العام المخصوص كما صرح به النووى فى شرح مسلم فى كتاب الجمعة عند حديث « وكل بدعة ضلالة »[3] والسيوطى فى حاشية النسائى فى كتاب العيدين وقد ذكر أقسام البدعة وأنها خمسة فراجعها ، والسيوطى سبقه النووى لذلك فأقرّ هو كلام النووى وارتضاه رحمهما اللّٰه آمين وقد أخرج مسلم حديث : « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها »[4] الحديث . فهو مخصص لعموم « وكل بدعة ضلالة » كما صرح به النووى والآبى وغيرهما اهـ .

(1) لا يجوز لنا الاستدلال بالقرآن والحديث وهما مبينان لنا الأحكام الشرعية والحال أنه لا يجوز للنبىّ – عليه الصلاة والسلام – تأخير البيان عن وقت الحاجة أىّ حاجة كانت ، وقد قال فى حجة الوداع : « ليبلغ الشاهد الغائب »[5] وهو مأمور بالبيان لآخر أمّته كأوّلها .

(2) عليه الصلاة والسلام .   (3) بالجرّ نعت للحاجة .

(4) أى ولانتفى على هذا الزعم الهدى لجميع الناس من القرآن العظيم أو خصّ القرآن بالبعض من جنس الإنسان ولا قائل بذلك لعموم الخطاب به **فإن قيل** : ليس هذا مراد القائل بهذا التحجير ، بل مراده سدّ الذريعة على الجهلة الذين يحملون القرآن على شهواتهم **فالجواب** : أنا لم نقل بجواز تلاعب الجاهل بالقرآن لما فى ذلك من الوعيد الشديد بل مرادنا أن يكون أجاويد الطلبة والعلماء المقلدون غير ممنوع عليهم مجرّد الاستدلال بظاهر القرآن أو الحديث على فرع منقول فى أحد المذاهب أو يمكن إدخاله فى عموم كلية تشمله .   (5) حال من الضمير فى لنا سواء كنا مجتهدين أم لا .

(6) لقوله تعالى : ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم : 52] الآية . وغيرها من الآيات الدالة على عموم الخطاب لجميع الأمّة .   (7) أى الهدى .

(8) لأنّ القرآن هو الهدى العام لمن أراده اللّٰه تعالى ومثله حديث : « خير الرسل » =

---

(1) أخرجه الترمذى (3662 ، 3805) ، وابن ماجه (97) ، وأحمد (5/ 382 ، 385 ، 399) .
(2) ، (3) أخرجه مسلم (867) .   (4) أخرجه مسلم (1017) .
(5) أخرجه البخارى (1739) .

وَهٰكَذَا حَدِيثُ خَيْرِ الرُّسُلِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ أَقْوَى السُّبُلِ[1]
وَإِنَّمَا التَّحْجِيرُ[2] فِى اسْتِنْبَاطِ مَنْ كَانَ قَاصِرًا لِلاِحْتِيَاطِ
لِقَوْلِهِ[3] صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَنْ قَالَ فِى الْقُرْآنِ[4] ذَا مَبْنَاهُ[5]
وَكُلُّ عِلْمٍ مِنْ سِوَاهُمَا رَجَعْ إِلَيْهِمَا كَمَا لِمَالِكٍ وَقَعْ[6]

= سيدنا محمد رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وآله وأصحابه وسلم[1] ؛ بل ما عداهما من العلوم إن لم يكن مستنبطًا منهما مشغلة دون كبير فائدة أزيد من لذة زوال جهل ذلك الفنّ كما أشار إليه الإمام الشافعى فى البيتين المنسوبين له وهما :

كل العلوم سوى القرآن مَشْغلة إلا الحديثَ وإلا الفقه فى الدين
العلم ما كان فيه لفظ حدّثنا وما سوى ذاكَ وسْواس الشياطين

فقد أشار - رحمه اللَّه تعالى - للعلوم الشرعية الثلاثة فى بيتيه وجعل ما سواها من العلوم وسواس الشياطين تزهيدًا منه فى غير العلوم الشرعية ، وقد عكس الناس اليوم الأمر لضعف ديانتهم فأهملوا العلوم الشرعية غالبًا ، واعتنوا بغيرها من العلوم ، وربما صرح بعضهم بأن ذلك هو التقدّم ، وأنّ الاشتغال بالعلوم الشرعية هو التأخر ، وكنت أقول لمن أسمع منه ذلك إن أردت بالتقدّم الاشتغال بالعلوم الدنيوية فقط فنعم ذلك هو التقدّم إلى النار لا سيما إن كانت مما يجر للكفر ، وإن أردت بالتأخر العلوم الشرعية فنعم هى التأخر ثم يجرّ إلى النار ، ثم شبهت الحديث على القرآن فيما ذكر بقولى : « وهكذا إلخ » .

(1) صفة لقوله : حديث والسبل الطرق إلى الحق .
(2) المنقول عن القرافى وغيره من العلماء كائن .
(3) علة فى التحجير .
(4) برأيه « فليتبوأ مقعده من النار » . الحديث .
(5) أى التحجير .
(6) أى روى عنه فقد روى عنه كما فى عنوان الإفادة أنه قال : لو صرت من الفهم فى غاية ومن العلم فى نهاية فإنّ ذلك يرجع إلى أصلين كتاب اللَّه العزيز وسُنَّة رسول اللَّه ﷺ ولا سبيل إليهما ولا إلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربى فبه أنزل اللَّه تعالى كلامه ونهج لعباده أحكامه . . . اهـ . ونحوه فى أوّل شرح ألفية السيوطى فى النحو للعلاّمة ابن زكرى .

---

(1) قال النبى ﷺ : « أنا سيد ولد آدم بيد أنى من قريش » أخرجه الحاكم (2/ 604) .

فَعِلْمُ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ أَجَلُّ عِلْمٍ عِنْدَ أَرْبَابِ النَّظَرْ[1]
وَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ سِوَى ذَيْنِ[2] مِنَ الْعُلُومِ عِنْدَ مَنْ رَوَى
وَمُتَعَلِّقُ الْحَدِيثِ كَالسِّيَرْ لَهُ وَلِلأَصْحَابِ نُخْبَةِ الْبَشَرْ[3]
قَدْ قَالَ بَعْضُ[4] الْفُقَهَاءِ الْخِيَرَهْ ....

---

(1) إذ هما وعلم الفقه العلوم الشرعية وما عداها آلة لها .
(2) أى القرآن والحديث .
(3) رضوان اللّه عليهم ذكر ذلك الغزالى فى كتاب العلم من « كتاب الإحياء » .
(4) هو محمد النابغة الغلاوى الشنقيطى إقليمًا صاحب الأنظام البديعة كمنظومته فى العلم المسماة بالتحفة التى منها قوله :

العلم أرواح وأجساد خذوا أَرْواحه ومنه الأجساد انبذوا

ومنها نظمه فى بيان المعتمد من كتب المالكية والأقوال الذى منه قوله :

ولم يجز تساهل فى الفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى
وكُلّ عالم بذاك عرفا عن الفتاوى والقَضاء صرفا

ومن نظمه - رحمه اللّه - يحذر المدرسين من الزيادة على تقرير المتون :

إن الزيادة لدى المبادى تُشَتِّت الذهن وأحرى البادى
وقاصد الفخر أو التكرار بالمتعلمين ذو إضرار

أفضل طرق التعليم

والتحقيق فى كيفية التعليم هى أن يقرر المدرس المتن ويبين المشكل ويتمم الناقص من القيود ، وما زاد على ذلك فضرره على المتعلم أعظم من نفعه كما قاله المحقق ابن عبد العزيز الهلالى قال : وهذا بالنسبة للمبتدى أما سواه فيزاد على قدره بالعزو وبالدليل الذى بنى عليه الفرع وبالفروع المناسبة للمقام وبإيراد الأبحاث فى المسائل التى صعب فهمها مع بيان أجوبتها وأشار إلى ذلك نظمًا بقوله :

تَقْرير متن وبيان مُشْكل تتميم ما نقص الاقراء اجعل
وزائد ضَرره أعظم من نفع به فهو بالتَّرْك قمن
قلتُ وذا بنسبة للمبتدى أما سِواه فبقدره زِد
عزوا ومبنى وفروعا ناسبت إيراد أبحاث عن الفَهْم أبت =

.... بَيْتَيْنِ لِلْمُنْصِفِ مِثْلَ التَّذْكِرَهْ[1]
وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَدِيدَ الْفَهْمِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْوَهْمِ
بِقَوْلِهِمْ بِذَاكَ لَمْ يَقُلْ أَحَدْ وَاسْتَغْرَبُوا عَلَيْهِ مَا يُعْطِى الأَحَدْ[2]
مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ بِالدَّلِيلِ[3] وَلَوْ بِإِجْمَالٍ مَعَ التَّعْلِيلِ
أَتَمُّ فِى نَيْلِ الْعُلُومِ نَفْعَا وَهْوَ أَشَدُّ فِى النُّفُوسِ وَقْعَا
وَهْوَ السَّبِيلُ لِلتَّأَهُّلِ لأَنْ تَكُونَ لِلتَّخْرِيجِ[4] ذَا ذَوْقٍ حَسَنْ

= وأصل ما نظمه فى تكميل الديباج المسمى بالابتهاج للعلاَّمة سيدى أحمد بابا التنبكتى فى ترجمة ابن البنا المراكشى ، وللنابغة المذكور مؤلفات عديدة أكثرها منظومات رقيقة فى مقاصد شتى ، ومنها شرحه للمرشد المعين ، وشرحه لإضاءة الدجنة للمقرى ، ومن مشايخه خاله الشيخ عبد اللّه ابن الحاج حمى اللّه ، ومنهم العلاَّمة أحمد بن العاقل ، وله مرثية له رجزية منها :

يا أسف الدين وكل عَاقل على وفاة شيخنا ابن العَاقل

وقد ضمن فيها كثيرًا من أبيات ألفية ابن مالك يصرفها إلى معان لائقة بمدح شيخه كقوله :

من ذا الذى من بعده يقول من يصل إلينا يستعن بنا يعن

وقوله :

من ذا الذى يعرف سِرّ الحرف فذاك ذو تصرف فى العرف

إلى غير ذلك .

(1) والبيتان هما قوله : وكل إلخ . (2) وهو اللّه تعالى .

(3) قولنا : « معرفة الأحكام بالدليل . . . إلخ » ذكر أصله صاحب هدى الأبرار على طلعة الأنوار عند قوله :

ثمت تعليل والاستدلال فعمل والنشر للأهالى

ونحوه لابن الحاج فى المدخل .

(4) لغير المنصوص على المنصوص ولو للإمام المقلد – بالفتح – قال فى « مراقى السعود » :

إن لم يكن لغير مالك ألف نص بذى وفى نظيرها عرف
فذاك قوله بها المخرج وقيل عزوه إليه حرج

فَمَنْعُ بَعْضِ الْمُتَوَرِّعِينَ لَهْ[1]	عَلَى الْمُقَلِّدِ انْصُرَنْ مَنْ خَذَلَهْ[2]
لِأَنَّــهُ دَأْبُ جَـمِـيـعِ الْأُمَّـةِ	مـقـلِّـدِيـن لِأَصَحِّ حُـجَّـةِ[3]
وَالْعَبْدَرِى[4] عَبْدُ الْإِلٰه[5] قَدْ نَقَلْ	فِى الْمَدْخَلِ الَّذِى نَحا قُحَّ الْعَمَلْ[6]
أَنَّ الَّذِى نَقَلَ حُكْمًا مُسْجَلاَ	يَـلْـزَمُـهُ دَلِـيـلُ مَـا قَـدْ نَـقَـلاَ
وَحَيْثُ لاَ فَقَوْلُهُ لَمْ يُقْبَلِ	مِـنْـهُ وَرَدُّهُ بِـنَـقْـلٍ مُـنْـجَـلِـى
مَـا لَـمْ تَـكُـنْ لِـقَـوْلِـهِ أَدِلَّـهْ	مِـنَ الْـقَـوَاعِـدِ لَـدَى الْأَجِـلَّـهْ
فَـيَـسْـتَـبِـيـنُ[7] أَنَّـهُ[8] إِظْـهَـارُ	لَهَا[9] كَمَا مَرَّ بِهِ الْإِخْبَارُ[10]
فَبَانَ مِمَّا قَدْ بَدَى بِالنَّظْمِ	لِكُلِّ مُنْصِفٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
جَوَازُ الاِحْتِجَاجِ بِالنَّصِّ عَلَى	فَرْعٍ مُوَافِقٍ لَهُ[11] حَيْثُ جَلاَ[12]

---

(1) أى للاستدلال بالمعنى السابق الْمُسَمّى استبصارًا .

(2) أى من أباه ورده بما فيه خذلانه .

(3) وهو الكتاب والسُّنة .

(4) بإسكان ياء النسب لغة لا ضرورة فقط ، وهو نسبة لبنى عبد الدار .

(5) ابن الحاج صاحب المدخل .

(6) أى خالصه ؛ لأنه بناه كله على تصحيح النيات فى سائر الأعمال ونحا فيه ذلك النحو دائمًا ولهذا وصفته بقولى : « الذى نحا قح العمل » أى قصده فى جميعه ، والذى نقله هو المراد بقولنا : « أن الذى نقل حكما مسجلا » أى مطلقًا فقهًا كان أو غيره : « يلزمه دليل ما قد نقلا إلخ » .

(7) حينئذ .

(8) أى قوله .

(9) أى للقواعد .

(10) فى الكلام على إرسال اليدين فى الصلاة حيث قلت هناك :

ثُـمّ لـنـا أن نـظـهـر الـدلـيـلا كـعـلـة وتُـظْـهـر الـتـأويـلا إلخ .

(11) أى لذلك النص .

(12) وهذا النوع من الاحتجاج هو المسمى بالاستبصار ، وجوازه للمقلد كاد أن يكون مما لا نزاع فيه بين علماء السلف والخلف .

وَفِى الرَّهُونِىِّ[1] لَدَى وَقُدِّمَتْ   بَيِّنَةُ الْمِلْكِ[2] جَوَازُهُ[3] ثَبَتْ
فَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ الْمُجْتَهِدُ   فَمِثْلُهُ فِى ذٰلِكَ الْمُقَلِّدُ

الفصل الثانى

فى منع الاستنباط لمن كان قاصرًا عن رتبة الاجتهاد

وَحَيْثُمَا يَكُونُ الاِسْتِنْبَاطُ[4]   لِلْحُكْمِ فَالْمَنْعُ[5] بِهِ[6] يُنَاطُ[7]
وَفِى الَّذِينَ فِى الْكِتَابِ[8] قَبْلاَ   يَسْتَنْبِطُونَهُ[9] الدَّلِيلُ يُتْلَى[10]
لِأَنَّ ذَا وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ   وَالآنَ يُفْقَدُ بِكُلِّ بَلَدِ

---

(1) أى فى حاشيته على الزرقانى والبنانى .

(2) فى كتاب الشهادات .   (3) أى هذا الاستدلال المذكور .

(4) هو أخذ الأحكام من أدلتها كما صرح به ابن قاسم العبادى فى شرح شرح ورقات إمام الحرمين عند قول المشروح عارفًا بما يحتاج إليه فى استنباط الأحكام فلفظه أى أخذها من أدلتها وقد نظمته بقولى :

وأَخْذُ الأحكام من الأَدِلّة   يدعى بالاستنباط عند الجله

وقد أشرت إلى تفسيره فى آخر هذا الفصل بقولى :

أى أخذه منها بدون سَبْق   مجتهد للفقه منها مبق إلخ .

(5) للمقلد عنه .

(6) أى بالاستنباط دون الاستدلال السابق ذكره .

(7) أى يرتبط به أى بالمقلد ذلك المنع لعدم بلوغه رتبة الاستنباط .

(8) العزيز .   (9) فى سورة النساء .

(10) فى كتاب اللّٰه تعالى لأنّ قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : 83] . لفظ من فيه للتبعيض كما نص عليه السيوطى فى الرد على من أخلد إلى الأرض ، وكذا غيره فالاستنباط خاص بالمجتهد لأنّ اللّٰه جعله فى الآية للنبى – عليه الصلاة والسلام – وأولى الأمر من أئمة دينه الحنيفى لا لكل الأمّة إلا إذا بلغ أحدهم تلك المرتبة كما قلت : « لأنّ ذا .. إلخ » .

أَعْنِى بِهِ مُجْتَهِدَ الْإِطْلَاقِ فَهُوَ مَعْدُومٌ[1] بِالاتِّفَاقِ[2]
فَمَنْ تَمَسَّكَ[3] بِكُلِّ مَا ظَهَرْ مِنَ الْكِتَابِ وَكَذَا مِنَ الْخَبَرْ
مِنْ أَهْلِ ذَا الْعَصْرِ فَلِلضَّلَالِ أَقْرَبُ مِنْهُ لِصَلَاحِ الْحَالِ
إن لَمْ يَكُن مِّمَّن لَهُ التَّرْجِيحُ[4] لِأَنَّ ذٰلِكَ لَهُ مُبِيحُ

★ ★ ★

---

(1) فى هذا الزمان .

(2) وكذلك مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح بحسب الاستقراء التام ، وإن أمكن الآن وجود مجتهد الترجيح لتوفر وجود آلاته بسبب ما طبع من كتب الأدلة الجامعة كمغنى ابن قدامة الحنبلى ، ومجموع النووى الشافعى ، وتفسير القرطبى المالكى وشبهها ووجود كتب الآلات بكثرة ، ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة وأعرض الناس عنه بالكلية ولو تيسرت أسبابه فلو وفق اللَّه صاحب القابلية الشديدة له لكان أيسر عليه الآن منه فى الزمن السابق ، كما أشار له أخونا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى منظومته فى الأدلة الأصولية بقوله :

والاجتهادُ اليوم صار أَيْسرا لو كان إنسان له مَيْسرا

خطورة التمسك بظاهر القرآن والسُّنة

(3) وقولى : « فمن تمسك بكل ما ظهر من الكتاب . . . إلخ » أشير به إلى ما ذكره الصاوى فى حاشية الجلالين عند قوله تعالى فى سورة الكهف : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : 24] . من أنّ الغالب فى من تمسك بظاهر الكتاب وظاهر الحديث من أهل هذا العصر مع جهله علوم الاجتهاد التى من أهمها إتقان علم أصول الفقه ومعرفة مواضع الإجماعات أن يكون أقرب إلى الضلال منه لصلاح الحال ، الذى هو اتباع الشرع ، وما هو الأحوط فى الدين كتقليد أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وأما ترك تقليد أحدهم واستنباط القاصر للأحكام من ظاهر الكتاب والسُّنة ، فهو ما تقدّم أنه أقرب إلى الضَّلال ، وأما الاستدلال بظواهرها على الفروع فقد تقدّم أنه محمود شرعًا .

(4) هذا قيد لما قبله على فرض وجود مجتهد الترجيح لأنّ ذلك أى حصول أهلية الترجيح له مبيح التمسك بظاهر الكتاب وظاهر السُّنة بعد تدقيق مباحثهما الأصولية ومعرفة ما هو الراجح من ذلك .

إِذْ ذَا[1] يُؤَدِّى لاِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ	نَصِّ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ
إذ لَيْسَ يَدْرِى ذَا الْمُقَلِّدُ[2] الَّذِى	قُـيِّـدَ مِـنْـهُـمَـا فَـرَأْيَـهُ انْـبِـذِ
وَلاَ الَّذِى خُصَّ وَلاَ مَا انْتَسَخَا	بَلْ ذَا لِمَنْ فِى كُلِّ عِلْمٍ رَسَخَا[3]
فَقَوْلُ ذِى الْقُصُورِ[4] فِى الْقُرْآنِ	بِالرَّأْيِ بَحْتًا[5] مُوجِبُ الْخُسْرَانِ
لِأَنَّـهُ تَـفْـسِـيـرُهُ بِـالـرَّأْيِ[6]	وَفِى الْحَدِيثِ ذَا مَحَلُّ النَّهْيِ
وَهُوَ أَوَّلُ ضَلاَلِ مَنْ خَرَجْ	عَنَّا وَفِى حِزْبِ ضَلاَلِهِ وَلَجْ[7]

---

(1) أى جواز الاستنباط لكل أحد ولو مُقَلّدًا لا معرفة له بعلم الأُصول ولا حفظ له بأدلة الكتاب والسُّنة يؤدى . . . إلخ .

(2) أى ذا الذى هو فى رتبة التقليد ، وإن لم يقلد بالفعل كما هو موضوع كلامنا هذا .

(3) وهو المجتهد بأنواعه الثلاثة الآتى ذكرها فى الفصل التالى لهذا من فصول الخاتمة .

(4) منا الآن .   (5) هو بالتاء الفوقية بعد الحاء المهملة الساكنة أى خالصًا .

(6) المنهى عنه كما أشرت إليه بقولى : « وفى الحديث إلخ » والحديث هو ما رواه الترمذى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – من قوله عليه الصلاة والسلام : « من قال فى القرآن بغير علم » وفى رواية « برأيه فليتبوّأ مقعده من النار »[1] قال الترمذى بعده : حسن وفى بعض نسخه حسن صحيح ، وكذا رواه النسائى وأبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد ، وليس هو فى الرواية المشهورة من سنن أبى داود وهى رواية اللؤلؤىّ .

(7) أى دخل فالمراد أنّ التفسير بالرأى المجرّد من الأدلة هو أوّل ضلال من خرج عنا معشر أهل السُّنة والجماعة كالروافض والخوارج ومن فى معناهم ممن تلاعب فى القرآن برأيه على حسب ما اشتهاه ، وقد بلغ ذلك بالروافض إلى أن فسروا قوله تعالى : ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ [الرحمن : 19] الآية . بأنّ البحرين هما على وفاطمة رضى اللّه تعالى عنهما ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن : 22] . أى الحسن والحسين – رضى اللّه عنهما – إلى غير ذلك من تلاعبهم فى كتاب اللّه ، وإن كان غير بعيد أنّ عليًا وفاطمة رضى اللّه عنهما بحران من بحور العلم والحسن والحسين أفضل من اللؤلؤ والمرجان ، ولكن لم يرد تفسير قوله تعالى بهذا المعنى بنص صحيح يصح الاعتماد عليه ، وحينئذ فلم هذا الانتهاك لحرمة كتاب اللّه تعالى بتأويل باطل لا داعى إليه إلا اتباع الهوى نعوذ باللّه تعالى كما قلت : نعوذ باللّه من الخسران .

---

(1) أخرجه الترمذى (2951) ، وأبو داود (3652) .

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُسْرَانِ ... وَمُوجِبَاتِ السَّلْبِ لِلْإِيمَانِ

وَمَحْمَلُ[1] الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَا ... كَمَا بِهِ الْأُبِّيُّ[2] كَانَ جَزَمَا

عَلَى الَّذِى فِى الرَّأْيِ لَمْ يَسْتَنِدِ ... إِلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ مُؤَيِّدِ

أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِنْبَاطِ ... فَإِنَّهُ بِذَاكَ ذُو ارْتِبَاطِ

وَمِثْلُهُ[3] فِى ذَاكَ نَجْلُ زُكْرِى[4] ... مَنْ جَدَّ فِى سَيْرِ بَنَاتِ الْفِكْرِ

نَاسِبًا الْقَوْلَ إِلَى مَنْ حَرَّرَهْ ... كَالْبَيْهَقِىِّ فِى كَلَامٍ قَرَّرَهْ[5]

وَهَكَذَا عَزَاهُ لِلْمَاوَرْدِى[6] ... مَنْ ذَوْقُهُ فِى الْحُسْنِ مِثْلُ الْوَرْدِ[7]

---

(1) بفتح الميمين فهو مصدر ميمى .

(2) فى شرح صحيح مسلم فى باب إرث الكلالة ولفظه : ومحمل هذا الحديث عند العلماء على من يقول فيه بالرأى غير مستند لأصل أو على من ليس من أهل الاستنباط اهـ . بلفظه فهذا معنى قولى : « على الذى فى الرأى لم يستند إلخ » البيتين .

(3) أى مثل العلاّمة الأبى .

(4) الفاسى شارح « النصيحة الكافية » لزروق وكلامه نقله فى شرحها ، ومن ضمن كلامه وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ويقول كل واحد باجتهاده على قوانين الشريعة ، فإنّ القائل على هذه الصفة ليس قائلاً برأيه بخلاف القائل بهواه ، فإنه كاذب على اللّه تعالى اهـ .

(5) ابن زكرى نقلاً عن العَلْقَمى تلميذ الجلال السيوطى عن البيهقى ولفظه قال البيهقى : إن صحّ أراد واللّه أعلم الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه ، وأمّا الذى ينشده برهان فالقول به جائز اهـ . المراد منه هنا والوقوف عليه بتمامه متعين .

(6) ولفظه قال الماوردى : قد حمل بعض المتورّعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ، ولو صحبتها الشواهد ، ولم يعارض شواهدها نص صريح ، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : 83] . ولو صحّ ما ذهب إليه لم يعلم شىء بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتاب اللّه شيئًا ، وإن صحّ الحديث فتأويله من تكلم فى القرآن بمجرّد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحَقَ فقد أخطأ الطريق وإصابته باتفاق إذ الغرض أنه أى مجرّد لا شاهد له اهـ .

(7) أى فى الطيب .

وَغَيْرِ ذَيْنِ مِنْ أُولِى التَّرْجِيحِ وَالذَّوْقِ لِلنُّصُوصِ وَالتَّنْقِيحِ

وَالْقُرْطُبِىُّ قَالَ مَنْ يَسْتَنْبِطُهْ[1] بِحَمْلِهِ عَلَى أُصُولِ تَضْبِطُهْ[2]

عَلَى الَّذِى لَهَا مِنَ الْمَعْنَى اتُّفِقْ لِلْمَدْحِ مِنْ بَيْنِ الْأَنَامِ يَسْتَحِقّ[3]

وَابْنُ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا قَالاَ[4] قَوْلاً بِهِ إِلَى الصَّوَابِ مَالاَ

وَهْوَ أَحَادِيثُ النَّبِى مَضِلَّهْ[5] لِغَيْرِ حِزْبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّهْ

إِذْ غَيْرُهُمْ يَحْمِلُهَا عَلَى الَّذِى ظَهَرَ قَبْلَ بَحْثِهِ فِى الْمَأْخَذِ

هَلْ حَادَ عَمَّا اخْتَارَهُ دَلِيلُ[6] يَخْفَى عَلَيْهِ أَوْ لَهُ[7] تَأْوِيلُ

أَوْ كَانَ تَرْكُهُ[8] لِشَىْءٍ[9] مَادُرِى[10] لِغَيْرِ مَنْ يُعْزَى إِلَى التَّبَحُّرِ[11]

وَإِنَّمَا فَسَدَتِ الْأَشْيَاءُ حِينَ بِهَا اتُّبِعَتِ الْأَهْوَاءُ

كَمَا عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ عُلِمْ وَعَنْهُ فِى الْبَيَانِ[12] نَقْلاً قَدْ حُتِمْ

الْعِلْمُ[13] كُلُّ الْعِلْمِ أَنْ تَعْرِفَ مَا مِنْ سُنَنِ النَّبِىِّ شَرْعًا عُلِمَا

---

(1) أى القرآن أى يستنبط الأحكام منه .

(2) أى تحفظه وهو بكسر الباء من باب ضرب كما فى المصباح ومختار الصحاح .

(3) ولفظه : وأمّا من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح . اهـ .

(4) **قيل** : هؤلاء العلماء المتأخرون .

(5) بفتح الميم وكسر الضاد اسم لمحل الضلالة أى لأنّ الجاهل قد يضل فى فهمها لا أنّ الأحاديث تضل حاشا ، بل هى تهدى للصواب .

(6) آخر .

(7) أى لما اختاره تأويل صحيح غير ما اختاره هو .

(8) أى ترك العمل بالدليل الذى اختاره .

(9) خبر كان .

(10) ذلك الشىء .

(11) فى العلم .

(12) لابن رشد .

(13) من المعلوم أنّ السنن النبوية كُلَّها موافقة للقرآن ، وهو أصلها وهى بيان لنصوصه كما دلّ عليه قوله – تعالى – مخاطبًا نبيه – عليه الصلاة والسلام : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : 44] . ومن المعلوم أنّ القرآن لم يفرّط اللّه فيه من شىء كما قال =

= تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ﴾ [الأنعام : 38] . ولكن لما كانت أفهام الرجال تتقاصر عن فهم ذلك كله رحم اللّه الأمّة ببيان رسولها ﷺ لها جزاه اللّه عنا أحسن ما جازى به نبيًا عن أمته ومما ينسب لترجمان القرآن عبد اللّه بن عباس – رضى اللّه عنهما – هذا البيت المفيد لما أشرنا إليه وهو قوله :

جميع العلمِ فى القرآنِ لكن تَقَاصر عنه أَفْهَام الرِّجَال

رضى اللّه تعالى عنه ورحمه فكم أفاد هذه الأمّة بحفظه ونظمه ، واستنباطه وفهمه ، فهو من العلماء الذين يُحيى علمهم دائمًا ذكرهم بين الناس ، ولو لم يكن لهم نَسْل أحرى من كان من نسله جميع خلفاء بنى العباس : وقد ذكرنى هذا المعنى إنشاد بيتين مطربين لبعض ظرفاء الأدباء قد اشتملا على الجناس التام المطرب فى ذكر إحياء العلم لمن لم يكن له نسل على تطاول الزمان ، وذلك على عظم مزية العلم أعظم برهان . وهما :

يَقُولون ذكر المرء يَحْيى بِنَسْله وليس له ذكر إذا لم يَكن نَسَل
فقلتُ لهم نَسْلى بدائع حكمتى فإن فاتنا نَسْل فإنا بها نسلو

فللّه دره ما أظرف بيتيه وقوله : « بدائع حكمتى » المراد به درر العلوم النافعة لأنّ الحكمة هى العلم النافع كما دلّ عليه حديث الصحيحين وهو قوله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه اللّه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس »[1] الحديث . فمن فاق الرجال فى العلم النافع لا يغبط من فاقه فى المال ؛ لأنّ المال ميراث الفراعنة ، والعلم النافع ميراث الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وللّه در الشيخ محمد مبارك اللمتونى الشّنقيطى إقليمًا حيث يقول :

فإن فاقَنِى فى المالِ كلّ معاصر فقد فُقْتُه والحمد للّه فى العلمِ
فإنّ الذى عِنْدِى وراثة الأنبيا وما عندهم إرث الفَرَاعنة الصّم

ورحم اللّه من قال :

رضينا قِسْمة الجبّار فِينا لنا علم وللجُهّال مالُ
فعِزّ المالِ يَفْنى عن قريب وعِزّ العلم باقٍ لا يزالُ

لكن العلم المعتبر عند علماء السلف هو ما كان مصحوبًا بدليله مشتملاً على قال اللّه تعالى وقال رسوله ﷺ كما أشار إليه أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الحافظ الذهبى بقوله :

العلمُ قال اللّه قال رسوله إن صَحّ والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة بين الرَّسُول وبين رأى فقيه =

(1) أخرجه البخارى (73) ، ومسلم (816) .

وَالْمَنْهَجَ الْمَاضِى[1] عَلَيْهِ الْعَمَلُ   إِذْ غَيْرُ ذَا عَنِ الصَّوَابِ يُعْزَلُ
وَطَلَبُ الْحَدِيثِ مِنْ فِقْهٍ أَشَقّ   كَمَا بِهِ السَّلَفُ قَبْلَنَا نَطَقْ
قَالَ الْبُخَارِىُّ إِمَامُ الْفَنِّ[2]   مِنْ ذَاكَ[3] مَا كُلَّ لَبِيبٍ يُغْنِى[4]
فَلِلْبُخَارِىِّ رُبَاعِيَّاتُ[5]   عَلَيْهِ لِلْمُجِدِّ بَاعِثَاتُ

= فهذا هو العلم الذى ينبغى أنه يقصر الافتخار بالعلم عليه وعليه يحمل قول الإمام مالك - رحمه اللّه تعالى - فى أبيات شعر تنسب له :

من كان مفتخرًا بالمالِ والنّسبِ   فإنما فخرنا بالعلمِ والأدبِ

وقد تقدّم قولى فى الفصل الأوّل من خاتمة هذا النظم :

فعلمُ تفسيرِ الكتابِ والخبرِ   أجلّ علم عند أربابِ النَّظَر إلخ ما سبق

(1) بحمل علامة النصب على علامتى الجر والرفع .

(2) أى فن الحديث الذى نحن فيه الآن ، وإن كانت هذه الخاتمة أنسب بها فن الأصول .

(3) أى كون طلب الحديث أشق من طلب الفقه .

(4) عن البحث فى ذلك .

(5) أى مسائل رباعيات ؛ لأنه ذكرها كلها بلفظ أربع والمسائل التى هى رباعيات البخارى قصتها ذكرها غير واحد كالجلال السيوطى والقسطلانى فى مقدّمة شرح صحيح البخارى بما لفظه : **لطيفة** : أنبأنا الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين وقاضى القضاة أبو المعالى محب الدين المكيان بها ، والمحدّث العلاّمة ناصر الدين أبو الفرج المدنى بها قالوا : أخبرنا الإمام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة أبى عمر عبد العزيز عن قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال : قرأتُ على الأستاذ أبى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدّثنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير قال أبو عمر ولى منه إجازة قال : حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد اللّه بن أحمد الأزدى قال : حدثنا أبو عبد اللّه محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان ، وأنبأنا الأصولى أبو الحسين بن القاضى أبى عامر بن ربيع عن أبى الحسن أحمد بن على الغافقى قال : أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبى ركانة عن القاضى أبى القاسم أحمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن العربى المعافرى قال : أخبرنا أبو محمد هبة اللّه بن أحمد الأكفانى قال : حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكنانى الدمشقى حدّثنا أبو عصمة نوح بن الفرغانى قال : سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن =

= عبد اللّه بن قت الخزرجى وأبا بكر محمد بن عيسى البخارى قالا : سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول : لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرّى وَرَد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودّة كانت بينه وبين أبى الفضل البلعمى فنزل فى جوارنا فحملنى معلمى أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم الختلى إليه فقال له : أسألك أن تحدّث هذا الصبى عن مشايخك فقال ما لى سماع قال : فكيف وأنت فقيه فما هذا قال : لأنى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها فقصدت محمد بن إسماعيل البخارى ببخارى صاحب التاريخ والمنظور إليه فى علم الحديث ، وأعلمته مرادى وسألته الإقبال على ذلك ، فقال لى : يا بنى لا تدخل فى أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره ، فقلت : عرفنى - رحمك اللّه - حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه ، فقال لى : اعلم أنّ الرجل لا يصير محدّثًا كاملاً فى حديثه إلا بعد أن يكتب أربعًا مع أربع كأربع مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع فإذا صبر على ذلك أكرمه اللّه تعالى فى الدنيا بأربع ، وأثابه فى الآخرة بأربع ، قلت له : فسر لى - رحمك اللّه - ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صافٍ بشرح كافٍ وبيان شافٍ طلبًا للأجر الوافى ، فقال : نعم الأربعة التى يحتاج إلى كتبها هى « أخبار الرسول ﷺ وشرائعه ، والصحابة - رضى اللّه عنهم - ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم ، كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل ، والبسملة مع السورة ، والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وفى إدراكه وفى شبابه وفى كهولته عند فراغه ، وعند شغله ، وعند فقره ، وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الأحجار والأخزاف والجلود والأكتاف إلى الوقت الذى يمكنه نقلها إلى الأوراق عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه اللّه تعالى طلبًا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب اللّه عزَّ وجلَّ منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها ، والتأليف فى إحياء ذكره بعده ، ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع هى من كسب العبد ، أعنى معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو ، مع أربع هى من إعطاء اللّه تعالى أعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ ، فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه أربع الأهل والمال والولد والوطن ، وابتلى بأربع بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء ، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه اللّه - عزَّ وجلَّ - فى الدنيا بأربع بعز القناعة ، وبهيبة النفس ، وبلذة العلم ، وبحياة الأبد ، وأثابه فى =

= الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من إخوانه ، وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله ويسقى من أراد من حوض نبيه ﷺ وبمجاورة النبيين فى أعلى عليين فى الجنة فقد أعلمتك يا بنى مجملاً لجميع ما سمعت من مشايخى متفرقًا فى هذا الباب فأقبل الآن إلى ما قصدت إليه أو دع ، فهالنى قوله فسكت متفكرًا وأطرقت متأدبًا ، فلما رأى ذلك منى قال : وإن لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت فى بيتك قارّ ساكن لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار ، وركوب البحار ، وهو مع ذا ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدّث فى الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدّث .

فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت فيه متقدّمًا ، ووقفت منه على معرفة ما أمكننى من تعلمه بتوفيق اللَّه تعالى ومنته ، فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبى يا أبا إبراهيم فقال له أبو إبراهيم : إن هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبى من ألف حديث نجده عند غيرك اهـ .

بلفظه ومثله فى تدريب الراوى للجلال السيوطى لكن ذكر الأبيارى فى حاشيته على مقدّمة القسطلانى بعد هذه الحكاية ما نصه وقد نقل السخاوى عن الحافظ ابن حجر قال : منذ قرأت هذه الحكاية إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبى نافر من صحتها مستبعد لثبوتها تلوح أمارة الوضع عليها وتلمح إشارة التلفيق فيها ، ولا يقع فى قلبى أنّ محمد بن إسماعيل يقول هذا ، ولا بعضه اهـ . وأما قوله إنّ هذا خير من ألف حديث فكذب لا مزيد عليه ، **قال مقيده وفقه اللَّه تعالى** : هذا وحده لا يقدح فى ثبوت هذه الحكاية والرباعيات المشتملة عليها كلها حق وجد لا يحصل القدر المطلوب عند السلف من الحديث إلا بحصولها عادة ومن تأمّل فيها وجدها واقعة لا يسلم منها من ظهر نبوغه على أقرانه وقوله : ولا يقع فى قلبى أنّ محمد بن إسماعيل يقول هذا ، ولا بعضه إن كان مستنده فيه أنّ محمد ابن إسماعيل شأنه أن يرغب الناس فى الحديث والاعتناء به أكثر من الاعتناء بالفقه ، فهذه الرباعيات غير منافية لذلك ، بل هى باعثات للمجد عليه ولقائل أن يقول هذا التحريض من البخارى دلّ عليه ما تعاطاه هو ، وكابده من المشاق فى تحصيل الحديث فقد رأى من حسد معاصريه ما هو معلوم من ترجمته عند المطلع عليها ، وكذلك ما ابتلى به من المحنة مع أمير بلده حتى خرج عنه ومات خارجه فى محل مدفنه المشهور ، فالذى يظهر وهو الأشبه أنّ هذه الحكاية الجدية رويت عنه ، وما اشتملت عليه من الحزم والعزم شبيه جدًّا بحاله فى إبان طلبه علم الحديث ورحلته فى ذلك إلى سائر الآفاق وقوله : « وأما قوله إن هذا خير من ألف حديث » فكذب لا مزيد عليه جوابه أن مثل هذا الكلام قد تقصد به المبالغة دون قصد حقيقته لقرينة كما هو شائع فى كلام البلغاء فلا وجه لتكذيب القائل بمثل هذا ؛ لأنّ قصده معلوم من قرينة السياق ؛ لأنّ هذه القصة مستحسنة مستعذبة يحبها المجدّ =

حَاصِلُهَا حَثٌّ[1] الَّذِى كَانَ قَصَدْ ... أَخْذَ الْحَدِيثِ دُونَ جِدٍّ يُعْتَمَدْ
عَلَى تَعَلُّمِ الَّذِى قَدْ سَهُلاَ ... مِنْ ذَيْنِ وَهْوَ الْفِقْهُ كَيْفَ حُصِّلاَ
وَقَالَ لَيْسَ عِزُّ مَنْ تَعَلَّمَهْ ... بِدُونِ مَنْ كَانَ الْحَدِيثَ يَمَّمَهْ[2]
وَلاَ ثَوَابُهُ أَحَطَّ قَطَعَا ... مِمَّنْ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ يَسْعَى
وَهُوَ ثَمْرَةُ[3] الْحَدِيث فَانْتَخِبْ ... فِقْهَ الْحَدِيثِ وَالْمُحَرَّمَ اجْتَنِبْ
أَغْنِى بِهِ اسْتِنْبَاطَ ذِى الْغُرُورِ ... مِنَ النُّصُوصِ وَهْوَ ذُو قُصُورِ[4]

= ذو العزيمة التامّة ، فيحمله ذلك على هذه المبالغة دون قصده خيرية هذا الحديث على ألف حديث حقيقة على أنها من قول الراوى لا من قول البخارى ، فلا تؤثر مبالغة هذا الراوى فى صحة هذه القصة عن البخارى ، ومن المعلوم أنّ علم الحديث لا يتمهر فيه إلا من قصر نفسه عليه طول عمره وقد قال الخطيب البغدادى الحافظ : إن علم الحديث لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون إليه ، وقال الإمام الشافعى يخاطب غيره أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات فلصعوبة إتقان علم الحديث استبعد الشافعى الجمع بينه وبين الفقه .

وحاصل : قصة البخارى هذه صاحبة الرباعيات موافق لاستبعاد الشافعى الجمع بين الفقه والحديث فكل منهما يريد الحض على الحديث والتشمير عن ساق الجد له فلهذا اعتمدت رباعيات البخارى هذه فى نظمى بمناسبة الحض على تحصيل علم الحديث ، وبيان أن تحصيله أشق من تحصيل الفقه كما يشهد به من تعاطاه حقيقة ، وغالب ما اشتملت عليه قصة البخارى هذه تكبدناه فقد رويناه عمن هو فوقنا ، ومن هو مثلنا ، ومن هو دوننا فى العلم بمراحل خوف أن يمنعنا التكبر من الرواية عنه ، ولو بطريق الإجازة فيفوت الغرض المطلوب فى هذا الفن من كثرة الأسانيد والرواية عن الأقران ، ومن دونهم من أبناء الزمان ، وأما المتكبر عن الأخذ من علماء وقته فلا يجئ منه شىء كما أشرت له فى منظومتى فى آداب العلم بقولى :

ولا يجئ العلم من ذى كبر ... ولا ملول ما له من صبر

(1) أى تحريضه .
(2) أى قصده بالتعلم .
(3) بسكون الميم للوزن .
(4) عن رتبة الاستنباط .

أَىْ أَخْذَهُ مِنْهَا بِدُونِ سَبْقِ   مُجْتَهِدٍ لِلْفِقْهِ مِنْهَا[1] مُبْقِ[2]
فَإِنْ يَكُنْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا   مُجْتَهِدٌ فَلْيَعْتَمِدْ عَلَيْهَا[3]
فِى أَوَّلِ الإِرْشَادِ[4] تِلْكَ القِصَّهْ[5]   تُزِيلُ عَنْ ذَوِى الضَّلَالِ الْغُصَّهْ

الفصل الثالث

فى حدّ الاجتهاد وذكر أنواعه الثلاثة

قَدْ قَالَ فِى أَلْفِيَّةِ الأُصُولِ   الْعَلَوِىُّ[6] طَيِّبُ الأُصُولِ
فِى حَدِّ الاجْتِهَادِ بِاسْتِقْرَاءِ[7]   جَمِيعِ مَا لَهُ مِنَ الأَنْحَاءِ[8]
بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ[9] أَنْ يُحَصِّلَا   ظَنًّا بِأَنَّ ذَاكَ[10] حَتْمٌ مَثَلَا



---

(1) أى النصوص بعد استنباطه منها .
(2) أى تارك له منها .
(3) تقليدًا واتباعًا للمستنبط لها قبله .
(4) أى إرشاد السارى على صحيح البخارى ، وهى أيضًا فى تدريب الراوى للسيوطى وفى غيرهما .
(5) بكسر القاف أى الحكاية السابقة المشتملة على رباعيات البخارى .
(6) العلاَّمة سيدى عبد الله ابن الحاج إبراهيم وألفية الأصول هى نظمه المُسَمى « مراقى السعود » .
(7) أى تتبع .
(8) أى الأقسام .
(9) أى وسعه فى النظر فى الأدلة لأجل أن يحصل إلخ .
(10) أى الحكم فى المسألة المبذول فيها الوسع ، حتم أى واجب مثلاً أو مندوب أو جائز أو مكروه أو حرام .

وَذَاكَ[1] مَعْ مُجْتَهِدٍ رَدِيفُ[2] وَمَا لَهُ[3] يُحَقِّقُ التَّكْلِيفُ[4]
وَهُوَ شَدِيدُ الْفَهْمِ[5] طَبْعًا[6] وَاخْتُلِفْ[7] فِيمَنْ بِإِنْكَارِ الْقِيَاسِ قَدْ عُرِفْ[8]
قَدْ عَرَفَ التَّكْلِيفَ بِالدَّلِيلِ ذِى الْعَقْلِ قَبْلَ صَارِفِ النُّقُولِ[9]
وَالنَّحْوَ وَالْمِيزَانَ[10] وَاللُّغَةَ مَعْ عِلْمِ الْأُصُولِ وَبَلَاغَةٍ جَمَعْ
وَمَوْضِعَ[11] الْأَحْكَامِ دُونَ شَرْطِ حِفْظِ الْمُتُونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

---

(1) أى الفقيه الباذل وسعه .

(2) أى مرادف له فى عرف أهل الأصول .

(3) أى والذى من الشروط يحقق له أى للاجتهاد فى الشخص التكليف ؛ لأنّ غير المكلف نحو الصبى لم يكمل عقله فلا يعتبر قوله .

(4) أى بلوغ حدّ التكليف الشرعى المشار له بقول ابن عاشر :

وكل تَكْلِيف بشرط العَقْل مع البُلُوغ بدم أو حمل
أو بمنى أو بإنبات الشعر أو بثمان عشرة حولاً ظهر

(5) لمقاصد الشرع وأدلته . (6) أى سَجية .

(7) على ثلاثة أقوال .

(8) أى بإنكار حجته كالظاهرية هل يعدّ من أهل الاجتهاد وهو اختيار السُّبكى والقاضى عبد الوهاب أو لا يعدّ منهم مطلقًا أو إذا أنكر القياس الجلىّ .

(9) أى ومن شروطه أن يكون قد عرف التكليف بالدليل العقلىّ أى المنسوب للعقل ، وهو التمسك بالبراءة الأصلية قبل حصول صارف النقول عنها من نص أو إجماع أو قياس ، وإنما نسب هذا الدليل للعقل ؛ لأنه هو الموافق له إذ الأصل البراءة من الحكم .

(10) قوله : « والنحو والميزان . . . إلخ » أى ومن شروط المجتهد المطلق أن يكون جمع النحو والميزان أى علم المنطق واللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية مع علم الأصول وعلوم البلاغة الثلاثة بأن يعرف المحتاج إليه من هذه العلوم كلها ، وكلما أتقن معرفة واحد من هذه العلوم كان اجتهاده أتم .

(11) أى ويشترط فى المجتهد أن يعرف مواضع الأحكام من الكتاب والسُّنة دون اشتراط حفظ متن القرآن ولا متون كتب السُّنة مع أنّ حفظ المتون أكمل وأحسن ، وقوله : « عند أهل الضبط » أى أهل الإتقان لعلم الأصول واشترط بعضهم حفظ القرآن العظيم فى المجتهد .

ذُو رُتْبَةٍ وُسْطَى بِكُلِّ مَا غَبَرْ[1] وَعِلْمُ الاِجْمَاعَاتِ مِمَّا يُعْتَبَرْ[2]
كَشَرْطِ[3] الآحَادِ وَمَا تَوَاتَرَا[4] وَمَا[5] صَحِيحًا أَوْ ضَعِيفًا قَدْ جَرَى
وَمَا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ[6] وَسَبَبُ النُّزُولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ[7]
كَحَالَةِ الرُّوَاةِ وَالْأَصْحَابِ[8] وَقَلِّدَنْ فِي ذَا[9] عَلَى الصَّوَابِ

---

(1) يعنى أنه يشترط فى المجتهد المطلق أن يكون ذا أى صاحب رُتْبة وسطى فى كل ما غبر أى مضى ذكره من العلوم ، فلا يكفيه الأقلّ ولا يحتاج لبلوغه الغاية ، وقيل : يجب عليه التبحر فيما يختلف المعنى بسببه ويكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك .

(2) أى اشتراطه لئلا يخرقه حال اجتهاده .

(3) أى كما يشترط فى الاجتهاد معرفة شرط خبر الآحاد ، وهو ما فقد فيه قيدًا من قيود المتواتر الآتى ذكرها قريبًا .

(4) أى ومعرفة شرط ما تواتر من الأخبار ، وهو كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس .

(5) أى ويشترط فى الاجتهاد أيضًا أن يعرف المجتهد ما جرى صحيحًا ، وما جرى ضعيفًا من الأحاديث أى يعرف شرط صحتها وشرط ضعفها ، ليقدّم الصحيح على الضعيف ، وكأنه هنا جعل الحسن من أنواع الصحيح ووجهه أنه فى الاحتجاج به كالصحيح ودونه إن آل الأمر إلى الترجيح كما أشار له فى طلعة الأنوار بقوله :

وهو فى الحجة كالصحيح ودونه إن صير للترجيح

(6) أى وقد عرف ما وقع عليه النسخ وهو المنسوخ وما وقع به ، وهو الناسخ ليقدّم الثانى على الأوّل وإلا فقد يعكس .

(7) أى ومعرفة سبب نزول الآيات وسبب ورود الأحاديث شرط متبع عند الأصوليين فى الاجتهاد ؛ لأنّ معرفة ذلك تعين على فهم المراد من أدلة الكتاب والسُّنة .

(8) أى كما يشترط فى الاجتهاد أيضًا معرفة المجتهد لحالة رواة الحديث من ردّ وقبول وزيادة فى الثقة والعلم والورع فيعمل برواية المقبول دون غيره ، ويقدّم الزائد على غيره كمعرفته أيضًا لحالة الأصحاب - رضوان اللّه عليهم - أى أحكامهم وفتاويهم وزيادة أحدهم فى الفقه والورع ، ويعرف الأكبر من الأصغر فيقدّم الزائد على غيره والأكابر على الأصاغر غالبًا .

(9) أى فيما ذكر من الشروط من معرفة الإجماعات إلى معرفة أحوال الصحابة بأن يقلد أئمة كل من هذه الشروط على الصواب ، فإن فقدوا فليقلد الكتب المصنفة فى ذلك فيرجع =

وَلَيْسَ الاجْتِهَادُ مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ   عِلْمَ الْفُرُوعِ وَالْكَلَامِ يَنْحَظِلْ[1]
كَالْعَبْدِ وَالأُنْثَى[2] كَذَا لاَ تَجِبُ   عَدَالَةٌ عَلَى الَّذِى يُنْتَخَبُ[3]
هٰذَا هُوَ الْمُطْلَقُ[4] وَالْمُقَيَّدُ[5]   مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنهُ يُوجَدُ

= فى الأحاديث إلى صحيحى البخارى ومسلم ونحوهما ، وفى أحوال الصحابة للإصابة لابن حجر ونحوها ، وفى أحوال الرواة لنحو مدارك عياض ، وفى الإجماعات لإجماعات ابن المنذر وفى أسباب النزول للسيوطى ونحوه ، ومقابل الصواب للإبيارى ، وهو أنه لا يكفى التقليد فيما ذكره . اهـ .

(1) أى « ليس ينحظل » أى يمتنع الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع وعلم الكلام ، والمراد بعلم الفروع المسائل التى استخرجها غيره من أدلة الشرع إذ لا حاجة له فيها ، وكذلك الشأن فيه إذا جهل علم الكلام لإمكان الاستنباط ممن يجزم بعقائد الإسلام تقليدًا بناء على صحة إيمان المقلد سواء قلنا إنه عاصٍ بترك النظر أم لا .

(2) أى كما لا ينحظل الاجتهاد من العبد والأنثى لجواز أن يبلغ بعض النساء وبعض العبيد مرتبة الاجتهاد ، فلا يمنعه فى العبيد خدمة السادات ، ولا يمنعه فى النساء كونهنّ ناقصات عقل ، لأنّ ذلك إنما هو فى الجملة لا فى كل فرد منهنّ .

(3) أى كذلك لا تجب عدالة المجتهد على الذى ينتخب عند أهل الأصول لجواز أن يبلغ الفاسق مرتبة الاجتهاد ، وقيل تشترط ليعتمد على قوله ، وهو الظاهر بل المتعين إذ لا يثق أحد فى ديانته برأى فاسق ربما أدّاه فسقه إلى التساهل فى الدين وظاهر كلام الأصوليين قصر هذا الفسق على غير العقائد ، أمّا إن كان فسقه فى العقيدة فلا اعتداد باجتهاده ، لأنه ربما يكون زنديقًا لا يبالى بما يفتى به فى الدين وحينئذ فلا يجوز اتباعه فيما أفتى به لقول صاحب « مراقى السعود » .

وليس فى فَتْواه مفتٍ يتبع   إن لم يضف للعِلْم والدين الوَرَع

تنبيه : الأصح أنه يشترط فى المجتهد أن يعرف من الحساب ما تصحّ به المسائل الحسابية الفقهية .

(4) أى هذا الذى ذكرت شروطه هو المجتهد المطلق ، وهو الناظر فى الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين .

(5) أى والمجتهد المقيد وهو ينقسم إلى نوعين : مجتهد المذهب ، ومجتهد الفتوى ، ويسمى الثانى مجتهد الترجيح مُنسفل الرتبة عنه يوجد أى يوجد حالة كونه بنوعيه منحطّ الرتبة عن المجتهد المطلق ؛ لأن المجتهد المطلق هو قدوته وإمامه ، ثم حدّه حدًّا جامعًا لنوعيه بقوله : « ملتزم . . إلخ » .

مُلْتَزِمٌ أُصُولَ ذَاكَ[1] الْمُطْلَقِ فَلَيْسَ يَعْدُوهَا عَلَى الْمُحَقَّقِ[2]
مُجْتَهِدُ[3] الْمَذْهَبِ مَنْ أُصُولَهُ مَنْصُوصَةً أَمْ لاَ حَوَى مَعْقُولَهُ[4]
وَشَرْطُهُ التَّخْرِيجُ لِلأَحْكَامِ عَلَى نُصُوصِ ذٰلِكَ الإِمَامِ
مُجْتَهِدُ[5] الْفُتْيَا الَّذِى يُرَجِّحُ قَوْلاً عَلَى قَوْلٍ وَذَاكَ أَرْجَحُ
وَقَالَ فِيهَا[6] وَهْوَ قَوْلٌ رُبَّمَا إِلَيْهِ طَبْعًا مَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا
يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ فِى فَنٍّ فَقَطْ أَوْ فِى قَضِيَّةٍ وَبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ[7]
وَقَالَ[8] فِيهَا[9] مُعْلِنًا مُقْتَصِرَا عَلَى[10] الصَّوَابِ[11] وَلَهُ مُحرِّرَا

---

(1) المجتهد .

(2) أى فلا يتعداها إلى نصوص غيره من الأئمة على القول المحقق أى المشهور خلافًا للخمى القائل : أنه يخرج على قواعد غيره .

(3) قوله مجتهد المذهب أشار به إلى النوع الأوّل من نوعى المجتهد المقيد الذى هو أرجحهما وبين به أنه هو الذى حوى معقوله أى عقله أصول مذهبه حالة كون تلك الأصول منصوصة لإمامه أم لا أى مستنبطة من كلامه ، ثم أشار إلى شرطه بقوله : « وشرطه التخريج . . إلخ » أى شرط المجتهد المقيد الذى هو مجتهد المذهب أن تكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص ذلك الإمام الذى هو مقلد له أى على أصوله الملتزم لها ، ومعنى تخريجه لها عليها استنباطه لها منها كأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه لوجود علة ما نص عليه فيما سكت عنه . (4) أى عقله كما تقدّم فهو مصدر ميمى .

(5) ثم أشار إلى النوع الثانى من نوعى المجتهد المقيد ، وهو الأقل رتبة بقوله : « مجتهد الفتيا . . إلخ » يعنى أن مجتهد الفتيا وهو مجتهد الترجيح هو الذى يرجح قولاً لإمامه على قول له آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما وقوله : وذاك أرجح أى ومجتهد المذهب أرجح : أى أعلى رتبة من مجتهد الفتوى .

(6) أى ألفية الأصول المذكورة . (7) أى ربط بعض الأحكام ببعض .

(8) سيدى عبد اللّه المذكور . (9) أى ألفية الأصول أيضًا . (10) القول .

(11) فى شأن التقليد والأنسب تأخير هذه المسألة إلى الفصل الرابع فى التقليد الآتى بعد هذا ، لأن التزام مذهب بعينه تقليد لصاحب ذلك المذهب ، وإنما قدّمت ذكر هذه المسألة هنا بمناسبة تضمينها من ألفية الأصول المذكورة كغيرها مما ضمنته هنا منها مع أن التقليد هو مقابل الاجتهاد ، فذكر بعض أحكامه فى ضمن أحكام الاجتهاد لا يخلو من مناسبة عند المؤلفين .

ثُمَّ[1] الْتِزَامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرَا صِحَّةُ فَرْضِهِ عَلَى مَنْ قَصُرَا
وَمُرْتَقَى الْوُصُولِ[2] فِيهِ صَرَّحَا بِمَا بِهِ كُلُّ الصُّدُورِ انْشَرَحَا[3]
وَكُلُّ عِلْمٍ فَلَهُ مُجْتَهِدُ عَلَيْهِ فِى تَقْرِيرِهِ يُعْتَمَدُ
وَهْوَ الَّذِى أَصْلَحَ ذَاكَ الْعِلْمَا[4] وَنَالَهُ مَعْرِفَةً وَفَهْمَا

---

(1) هذا مقول القول .

(2) إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطى المالكى صاحب تحفة الحكام المتداولة بين العلماء .

(3) لوفاقه للحق الواقع فى نفس الأمر .

(4) الذى اجتهد فيه ، وهو صادق بكل واضع علم من جميع العلوم النقلية والعقلية كالإمام الشافعى بالنسبة لعلم الأصول ، والرامهرمزى بالنسبة لعلم مصطلح الحديث المسمى علم الحديث دراية وشبههما من كل واضع علم من العلوم ، وصادق أيضًا بكل من تمهر فى علم وفاق فيه سائر أقرانه ومعاصريه حتى عرف به عن غيره من علماء عصره كالحافظ ابن حجر العسقلانى فى سائر علوم الحديث ، والجلال السيوطى فيها وفى التفسير ، وكالحافظ أبى عمرو الدانى فى علوم القرآن كقراءاته السبع ، وغير ذلك من فنونه ، وكالخليل بن أحمد وسيبويه والكسائى والأخفش والمبرّد فى النحو وهكذا كل مبرز فى فن من الفنون على أقرانه .

طبقات المجتهدين

تتمة فى ذكر أمثلة طبقات المجتهدين الثلاثة من سائر أهل المذاهب الأربعة ، فالطبقة الأولى : **هى طبقة المجتهد المطلق** : كالأئمة الأربعة الذين دوّنت مذاهبهم ولم تنقرض إلى الآن وهم إمامنا مالك بن أنس والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى والإمام أحمد **فالمجتهد المطلق عندنا** : معشر المالكية هو إمامنا الإمام مالك - رحمه الله تعالى - **(ومجتهد المذهب عندنا)** مثاله كبار أصحاب الإمام مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب وأشباههم **ومجتهد الفتيا عندنا** : وهو مجتهد الترجيح أمثلته كثيرة فهو كالإمام أبى عبد الله محمد بن على بن عمر المازرى المتوفى سنة خمسمائة وست وثلاثين[1] ، وشبهه كالثلاثة الذين ذكرهم خليل معه فى مقدمة مختصره وهم أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن يونس المتوفى سنة أربعمائة وإحدى وخمسين[2] ، وأبو الحسن على اللخمى المتوفى سنة =

---

(1) **انظر** : « شجرة النور » (1/186) .

(2) **انظر** : « شجرة النور » (1/164) .

= أربعمائة وثمانٍ وسبعين[1] ، وحافظ المذهب محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة خمسمائة وثلاثين[2] ، فكل هؤلاء بلغ رتبة اجتهاد الترجيح وقد صرح ابن فرحون بأنّ المازرى بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثًا وثمانين سنة ، وكذا وصفه ببلوغ درجة الاجتهاد تلميذه بالإجازة أبو الفضل القاضى عياض فى كتاب الغنية كما قاله الشيخ محمد كنون فى أوّل كتاب القضاء فى حاشيته على الرهونى .

ومثال المجتهد المطلق عند الحنفية : هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، **ومثال مجتهد المذهب عندهم** : أصحابه الكبار كأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأشباههما القادرين على تخريج الأحكام من الأدلة على حسب قواعد إمامهم ، وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول كما قاله ابن عابدين ، فى شرح « منظومة رسم المفتى » **ومثال مجتهد الترجيح عندهم** : أبو جعفر الطحاوى وشمس الأئمة السّرخسى ، وفخر الإسلام البَزْدوى وأشباههم ، ويلحق بهم المحقق الكمال بن الهمام كما حققه ابن عابدين فى « شرح رسم المفتى » **ومثال المجتهد المطلق عند الشافعية** : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، **ومثال مجتهد المذهب عندهم** : وهو الذى يستنبط الأحكام من قواعد إمامه المَزَنى وشبهه من أصحاب الشافعى الكبار ، **ومثال مجتهد الفتوى عندهم** : وهو من يقدر على الترجيح فى الأقوال الرافعى والنّووى لا كالرّملى وابن حجر فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح ؛ بل هما مقلدان فقط ، وقال بعضهم : بل لهما ترجيح فى بعض المسائل بل وللشبراملسى أيضًا كما فى أوّل حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع عند قوله على مذهب الإمام الشافعى .

ومثال المجتهد المطلق عند الحنابلة : هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى إمام أهل السُّنة صاحب المسند العظيم ، **ومثال مجتهد المذهب عندهم** : كبار أصحاب الإمام أحمد كصالح ، وعبد اللّه ابنى الإمام أحمد وحنبل ابن عمه ، وإبراهيم الحَرْبى ، وأبى بكر أحمد المَرْوَزى وكان المقدّم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وهو الذى عمل له الإمام أحمد منسكًا وكتب له فيه أن يتوسل بالنبى ﷺ فى دعائه[3] ، وأبى بكر أحمد بن محمد المعروف بالخَلّال صاحب التفاسير الدائرة والكتب السائرة من ذلك الجامع لعلوم الإمام أحمد لم يصنف فى مذهبه مثله ، والعلل والسُّنة ، والطبقات ، والعلم وتفسير الغريب والأدب وأخلاق الإمام أحمد وغير ذلك فقد أنفق عمره فى جمع مذهب =

---

(1) **انظر** : « شجرة النور الزكية » (1/ 173) . (2) **انظر** : « شجرة النور » (1/ 190) .

(3) إذا كان قصد الإمام أحمد التوسل إلى اللّه بحب النبى ومكانته فهو جائز ، وإن كان المقصود بذلك ذاته ﷺ ففيه خلاف مشهور .

= الإمام أحمد وتصنيفه توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ودفن إلى جنب شيخه المروزى المذكور عند رجلى الإمام أحمد - رحمهم اللّه[1] ، **ومثال مجتهد الفتوى عندهم الذى هو مجتهد الترجيح** : القاضى أبو يعلى الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف إمام الحنابلة كان عالم زمانه فريد عصره وأوانه ، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة فى شهر المحرّم وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد وكان له فى الأصول والفروع القدم العالى والمصنفات الكثيرة منها أحكام القرآن ، ومنها الرد على المجسمة والمعتمد والمقتبس وعيون المسائل إلى غير ذلك من المصنفات الحسان[2] ، وكأبى الخطاب الكلوذانى البغدادى أحد أعيان مذهبهم البارعين فيه صاحب المصنفات العظيمة ، وهو من مشايخ الشيخ عبد القادر الجيلى فى الفقه توفى ثالث جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة[3] ، وأبى الوفاء على بن عقيل المشهور أحد الأعلام وشيخ الإسلام صاحب كتاب الفنون الذى هو مائتا مجلد ، وقيل : ثمانمائة مجلد وله غيره من التصانيف الكثيرة منها كتاب نفى التشبيه ، ومنها الانتصار لأهل الحديث إلى غير ذلك ، ومن كلامه لولا أنّ القلوب توقن باجتماع ثان لتقطرت المرائر لفراق المحبوبين - رحمهم الله - توفى ثانى عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة[4] ، ومن هؤلاء أيضًا القاضى علاء الدين كما فى كشاف القناع قال ومصنفاته تدل على ذلك إذ منها الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف أربع مجلدات ، وتصحيح الفروع وغير ذلك ، ومنهم شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة صاحب المغنى والمقنع فارس ميدان الفقه ، وحافظ الحديث صاحب المصنفات الكثيرة النافعة التى منها مختصر الهداية والعمدة وذم الوسواس إلى غير ذلك ، ومن أعظمها نفعًا كتابه المغنى الذى طبع فى هذه السنين ، وهو اثنا عشر مجلدًا ، وقد نقل عن عز الدين ابن عبد السلام أنه قال : لم تطب نفسى بالفتيا حتى صارت عندى نسخة من المغنى توفى - رحمه اللّه - يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق ودفن بسفح قاسيون وانقطع عقبه رحمه اللّه تعالى[5] لكن يحسن أن ينشد فيه قول الشاعر المجيد .

يقولون ذكر المرء يبقى بِنَسْله ... وليس له ذِكْر إذا لم يكن نَسل

فقلتُ لهم نَسْلى طرائف حِكْمتى ... فإن فاتنا نَسْل فإنا بها نسلو

قد تقدّم ذكرهما ووجه إنشادهما فيه وفى مثله ممن لم يولد له وانقطع عقبه ، وقد أجاد فى التآليف ظاهر فمثل المغنى من المؤلفات أحسن من كثير من الأولاد . هذه أمثلة طبقات =

---

(1) **انظر** : « طبقات الحنابلة » (2/ 12) ، و« تذكرة الحفاظ » (3/ 7) .

(2) **انظر** : « طبقات الحنابلة » (2/ 193) ، و« شذرات الذهب » (3/ 306) .

(3) **انظر** : « الأعلام » (5/ 291) .

(4) **انظر** : « شذرات الذهب » (4/ 35) ، و« مرآة الزمان » (8/ 83) .

(5) **انظر** : « شذرات الذهب » (5/ 88) ، « فوات الوفيات » (1/ 203) .

الفصل الرابع

فى التقليد وأحكامه وما فيه من التفصيل

قَدْ حَقَّقَ الْحَطَّابُ جَامِعُ الدُّرَرْ ... بِأَوَّلِ ابْتِدَاءِ شَرْحِ الْمُخْتَصَرْ

أَنَّ الَّذِى عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفْ ... وَمَنْ بِمَنْهَجِ الْمَعَارِفِ اتَّصَفْ

وُجُوبُ تَقْلِيدِ إِمَامٍ شَرْعَا ... عَلَى الَّذِى لاَ بِاجْتِهَادٍ يُدْعَى

عَالِمًا أَوْ لاَ فَعَلَيْهِ حُتِمَا ... تَقْلِيدُهُ مَنْ بِاجْتِهَادٍ عُلِمَا

وَقِيلَ ذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ انْتَسَبْ ... لِلْعِلْمِ إِذْ عَنْهُ الدَّلِيلُ مَا احْتَجَبْ

مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ... لَهُ لِلاِجْتِهَادِ مَدْخَلٌ حَسَنْ[1]

= المجتهدين الثلاث على الترتيب تدليًا حرّرتها راجيًا من اللّه تعالى بذلك حسن الختام ، بجوار رسولنا محمد سيد الأنام عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام ، ولم أقف عليها قط فى مكان واحد فيما مضى من مؤلفات علماء المذاهب الأربعة وباللّه تعالى التوفيق .

(1) قال الإمام سند فى شرحه على مدوّنة سَحنون المعروفة بالأمّ بعد الكلام على وجوب أخذ الأحكام من الأصول الأربعة الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس ما نصه : وأما الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ، ولسنا نقول : إنه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل وأقاويل الرجال ونوجب على العامّى تقليد العالم قال : وإنما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق ، فإن نُوزعنا فى ذلك أبدينا برهانًا فنقول : قال اللّه تعالى : ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [سورة ص : 26] . وقال : ﴿ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء : 105] . وقال : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ [الإسراء : 36] . وقال : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : 169] . ومعلوم أنّ العلم هو معرفة المعلوم على ما هو عليه ، ونقول للمقلد إذا اختلفت الأقوال وتشعبت المعانى من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قوله له على قولة أخرى ، ولا يبدى كلامًا فى قول إلا انعكس عليه فى نقيضه لا سيما إذا عرض له ذلك فى قولة لإمام مذهبه الذى قلده ، وقوله : تخالفها لبعض أئمة أصحابه وتتبع الكليات =

= ولا يبقى له محصول قال : أمّا التقليد فهو قبول قول الغير بلا حجة فمن أين يحصل به علم ، وليس له مستند إلى قطع ، وهو أيضًا فى نفسه بدعة محدثة لأنا نعلم بالقطع أنّ الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - لم يكن فى زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد ، وإنما كانوا يرجعون فى النوازل إلى الكتاب والسُّنة أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل ، وكذلك تابعوهم أيضًا يرجعون إلى الكتاب والسُّنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابىّ فرآه الأقوى فى دين اللَّه تعالى ، ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة - رحمه اللَّه - ومالك والشافعى وابن حنبل ، فإنّ مالكًا توفى سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفى أبو حنيفة - رحمه اللَّه - سنة خمسين ومائة وفى هذه السنة ولد الإمام الشافعى وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة فكانوا على منهاج من مضى لم يكن فى عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان أتباعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب ، وما ذلك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ، ولقد صدق اللَّه نبيه فى قوله : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[1] ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة والحديث فى صحيح البخارى فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ ، وهو إنما حدث بعد مائتى سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول ﷺ ، ولو قلت لأحدهم مالك - رحمه اللَّه - مذهبه مذهب من لم يجب بجواب وحكى أهل التاريخ أنّ الذى أشاع مذهب مالك بالأندلس إنما هو عيسى بن دينار ، وإنما كان يعمل فيه بمذهب الأوزاعى ومكحول فكيف يدّعون أنه هو الأثر القديم عندهم ؟ ولما أرغم بعض أهل التقليد الحجة واستبانت له الحجة قال : نحن لا ننكر أنّ أصول الفتوى الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس ، ولكن من بقى بشرطية النظر ويستقلّ بأعبائه فنقول لهم : نحن نقطع أنه ما من باب من أبواب العلم كان يسلك فى عصر مالك - رحمه اللَّه - إلا وهو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن يسلكه ولا يحتاج الناظر أن يكون فى كل فن لا رتبة فوقه فإنا نعلم قطعًا أنّ الصحابة كانوا مختلفى الرتبة وكان الإمام منهم يستفتى من هو دونه ويرى أنّ نظره نافذ وحكمه ماضٍ وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : 76] . وقد مات أبو بكر وعمر - رضى اللَّه عنهما - وهما لم يستتما حفظ القرآن والرواية عن على فى ذلك مختلفة ، وكان عمر رضي الله عنه فى مجالس عديدة يستدعى الحديث فيها عن الرسول - عليه أفضل الصلاة والسلام - فى بعض النوازل ممن حضره من الصحابة - رضى اللَّه عنهم أجمعين - وكذلك أبو بكر رضي الله عنه فإنه قال للجدّة : ما علمت لك فى كتاب اللَّه تعالى نصيبًا ولا فى السُّنة =

(1) أخرجه البخارى (2652 ، 3651 ، 6429) .

أَمَّا الْعَقَائِدُ فَلاَ يُقَلَّدُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ مِمَّا اعْتَمَدُوا
قَدْ قَالَ فِي ذَاكَ الْفَقِيهُ الْمَقَّرِى الْمَالِكِيُّ فِي نِظَامٍ عَبْقَرِى[1]
وَفِى الْمُقَلِّدِ اخْتِلَافٌ مُسْتَطْر لِأَنَّهُ إِيمَانُهُ عَلَى خَطَرْ
وَهْوَ مُعَرَّضٌ لِشَكٍّ يطْرُقُ وَفِيهِ لِلْأَشْيَاخِ تُنْمَى طُرُقُ[2]
وَقَالَ فِيهِ قَبْلَ ذَا وَأَرْشَدَا إِلَى الَّذِى الْحَقُّ بِهِ تَأَيَّدَا
أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِعْمَالُهُ لِلنَّظَرِ الْمُؤَلَّفِ
كى يَسْتَفِيدَ مِنْ هُدَى الدَّلِيلِ مَعْرِفَةَ الْمُصَوِّرِ الْجَلِيلِ

= حتى روى له الحديث فيها ، ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظراؤهما غير متبحرين فى علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم فى ذلك ما لا يخفى مثله اهـ . كلام سند فى طراز المجالس وفكهة المجالس باختصار قال صاحب الإيقاظ بعد نقله ما نصه : ولقد صدق سند - رحمه اللّه - فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين واتخاذ رأيه دينًا ومذهبًا ولو خالف نص الكتاب المبين ولا شك فى كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها إبليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم إلخ . كلامه اهـ . من بغية المقاصد للسيد محمد بن على السنوسى الخطابى الحسنى الإدريسى المتوفى سنة 1276 بجغبوب وفيه أى كتاب البغية بعد هذا : أنّ من كتب الأقدمين المشحونة بالأدلة وذمّ التقليد كتاب المبسوط للقاضى إسماعيل والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد لابن عبد البر والطراز لسند بن عنان ، وأنّ المتأخرين ابتدعوا حذف الدليل واعتنوا بالتقليد والمختصرات . . اهـ . ملخصًا منها .

(1) أى جيد جليل والياء فيه للنسب والنسبة فيه فى الأصل لموضع تزعم العرب أنه من أرض الجنّ ، ثم نسبوا إليه كل شيء تعجبوا من حذقه أو حسنه حتى قالوا ظلم عبقرى ، وهذا عبقرى قوم للرجل القوى وفى الحديث : « فلم أر عبقريًا يفرى فريه »[1] يعنى عمر رضي الله عنه ، ثم خاطبهم اللّه تعالى بما تعارفوه فقال : ﴿ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴾ [الرحمن : 76] اهـ . ملخصًا من مختار الصحاح ، والمراد بالمقرى أحمد المقرى وبنظامه إضاءة الدجنة فى علم التوحيد .

(2) أقوال قيل : عاصٍ وقيل : كافر ، وقيل : مؤمن غير عاصٍ وهو أصحها .

---

(1) انظر : « النهاية فى غريب الحديث » لابن الأثير (3/ 173) .

وَتَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ لَمَّا سَلِمْ مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ وَلِلْحَقِّ عَلِمْ

وَالْقَصْدُ مِنْ هٰذَا التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِلٰهِ وَاهِبِ الْإِلَى[1]

وَحَاصِلُ الْمَقَالِ فِى التَّقْلِيدِ وَلَوْ بِمَا نُسِبَ لِلتَّوْحِيدِ

قَدْ قَالَ فِيهِ الْعَالِمُ الْأُصُولِى[2] فِى مُرْتَقَى الْوُصُولِ لِلْأُصُولِ

لِلْعُلَمَاءِ الْخُلْفُ فِى التَّقْلِيدِ لٰكِنْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّقْيِيدِ

فَفِى أُصُولِ الدِّينِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ ذَاكَ بِالْمَنْعِ حَرِى

وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْمُحَدِّثِينَا وَغَيْرِهِمْ أَجَازَهُ[3] تَلْقِينَا[4]

وَذَا الَّذِى رَجَّحَهُ مَنْ نَظَرَا إِذِ الرَّسُولُ[5] لَمْ يُكَلِّفْ نَظَرَا[6]

وَفِى الْفُرُوعِ[7] الْمَنْعُ فِى الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً يُرَى مِنَ الْمَحْتُومِ

وَمَا مِنَ الْفُرُوعِ يُدْرَى نَظَرَا جَوَازُهُ لِلْأَكْثَرِينَ اشْتَهَرَا

---

(1) أى النعمة وتجمع على آلاء كما تكرر فى قوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : 13] .

(2) نسبة لعلم أصول الفقه والمراد بالعالم الأصولى هنا هو محمد بن عاصم العلامة المحقق صاحب النظم السلس كتحفة الحكام ومهيع الأصول ومرتقى الوصول إلى علم الأصول المشار له هنا بقولنا : فى مرتقى الوصول إلخ .

(3) أى التقليد .

(4) للصبى ومن فى معناه .

(5) صلى الله عليه وسلم .

(6) أى لم يكلف أحدًا بالنظر فى الأدلة بل اكتفى من الناس بمجرّد النطق بالشهادتين من غير تفتيش عن شىء آخر وعلى هذا أجمع السلف الصالح .

(7) قوله : وفى الفروع إلخ يعنى به أن التقليد فى الفروع على قسمين فمنع التقليد فى المعلوم منها ضرورة من المحتوم كإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فلا يجوز لأحد أن يقلد فى هذه وأمثالها وجواز التقليد فيما يدرى أى يعرف منها بالنظر والاستدلال اشتهر للأكثرين بل يثاب المقلد فيه إن لم يكن أهلاً للاجتهاد وحينئذ :

فغير ذى العلم من الأنام يقلد العالم بالأحكام

كما قاله .

فَغَيْرُ ذِى الْعِلْمِ مِنَ الأَنَامِ   يُقَلِّدُ الْعَالَمَ بِالأَحْكَامِ
وَالْحَدُّ[1] أَخْذُ الْقَوْلِ بِالْقَبُولِ   مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلبَ بِالدَّلِيلِ[2]
وَقَالَ[3] فِى الْغَيْثِ الْمَرِىءِ الْهَامِعِ[4]   قَوْلاً كَمِثْلِ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ
يُمْنَعُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَا   شَرْعًا وَلَوْ ذَا[5] لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدَا
بَلْ يَلْزَمُ الْعَالِمَ أَنْ يُحَصِّلاَ   مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ الَّذِى قَدْ أُصِّلاَ[6]
لِأَنَّهَا تُمْكِنُهُ بِعَكْسِ مَنْ   جَهِلَ فالتَّقْلِيدُ إِذْ ذَاكَ قَمَنْ
وَمِنْهُ[7] جَازَ أَنْ يُقَالَ عَالِمُ   لِمَن لِلاِجْتِهَادِ لاَ يُلاَئِمُ
لَكِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِلْمَامِ[8]   لَهُ بِجُلِّ الْعِلْمِ وَالأَحْكَامِ

---

(1) للتقليد هو أنه .

(2) هذا آخر نظم ابن عاصم المضمن فى هذا الفصل .

(3) ولى الدين العراقى فى الغيث المرئ أى الغير الوخيم .

(4) والهامع السائل ، وهو شرحه المُسَمّى بالغيث الهامع على جمع الجوامع لابن السبكى فى الأصول .

(5) العالم المخبر عنه .

(6) شرعًا والصواب له الوقوف فى كل نازلة على ما فيه نص من إمامه فلا يجوز له أن يتعدى ويفتى بالاجتهاد المطلق فيها ؛ بل يكتفى فيها بنص إمامه وأصوله ، وهذه رتبة مجتهد المذهب أخرى مجتهد الترجيح وأخرى ، ثم أخرى من دون هذين ممن هو فى رتبة المُقَلّد .

(7) أى أخذ من قول ولى الدين العراقى جواز أن يقال لغير المجتهد عالم وهو مرادنا بقولنا : لمن للاجتهاد لا يلائم

(8) الإلمام النزول يقال : ألم به أى نزل به كذا فى مختار الصحاح أى لا بد له من نزوله بساحة كل العلوم أى الفنون مع طول الممارسة وتمام الذوق وحفظ المعانى إن لم يحفظ الألفاظ ؛ فإن حفظها مع الفهم فهو الأكمل ولا بد أن يكون ذا رُتبة وسطى فى كل الفنون مع حفظ متن جامع للراجح فى كل فن فلا يترك فنًا من الفُنُون الشرعية إلا حفظ فيه متنًا جامعًا للراجح فى ذلك الفن يأخذه على عالم دين محقق ناصح ؛ لأن أنواع الفنون تتداخل وتختلط ، ولا يبلغ أحد كائنًا من كان غاية العلم ولو طلبه ألف سنة ومدّ له عمره حتى بلغ =

= ألف سنة لقوله تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : 76] . مع قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : 85] . وإلى هذا أشار السيد مرتضى الزَّبِيدى فى ألفية السند بقوله :

فإن أنواع العلوم تختلط	وبَعْضها بشرط بعض مُرْتبط
فما حَوى الغاية فى ألف سَنَه	شَخْص فخذ من كُلّ فنّ أحسنه
بحفظ متن جامع للراجح	تأخذه على مفيد ناصح
ثُمَّ مع الفرصة فابحث عنه	حقق ودقق ما استمد منه
لكن ذاك باختلاف الفَهْم	مختلف وباختلاف العلم
فالمبتدى كالفَدْم[1] لا يطيق	بحثًا بعلم وجهه دقيق

وفى أوّل كتاب العلم من شرح الآبى لصحيح مسلم واختصاره للسنوسى ما نصه : والعلم والمعرفة ما كان عن دليل والتقليد ليس بعلم لأنه لا عن دليل ، وأقام ﷺ منذ بعث يدعو إلى اللَّه تعالى ويبين البراهين ويرشد العقلاء إلى ما فى فطرهم من معرفة دلائل التوحيد حتى ظهر الدين وتهدّمت قواعد الكفر ، وصرح الباقلانى بأنّ التّقْليد حرام واستدل على حرمته . وقال بحرمته ، ونهى عنه جماعة من الصحابة فعن علىّ رضي الله عنه : الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهَمج رعاع ، لكل ناعق أتباع ، يميلون مع كل ريح ولا يستضيئون بنور العلم ، ولا يلجئون إلى ركن وثيق ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : ولا تكن أمّعة إن كفر الناس كفرت ، وإن آمن الناس آمنت ، وما ذكره الأبى والسّنوسى هنا عام فى كل علم وإن كان موضوع كلامهما علم التوحيد ووجه ذلك أنّ من حفظ علم الفروع مثلاً مقلدًا فيه غير عالم بأدلته لا يسمى عالمًا به لأنّ التقليد هو التزام مذهب الغير دون علم دليله ، فإن علم دليله فليس هو بمقلد فيه ، بل هو عالم به فالمقلد لا يسمى ما قلد فيه غيره علمًا له بل هو حافظ لعلم غيره بالتقليد كما تقدم ، وقد نظمت حاصل هذا الكلام مع زيادة أنّ التقليد رتبة القاصر من أهل العلم والطالب البليد بقولى :

العلم عند علماء الشّرع	ما هو مع جلب الدليل مرعى
فما يكون عن دليل يدعى	علما وما التقليد علما شرعا
والباقلانى حَرّم التقليد مع	جمع من السّلف نورهم سطع
ذكر ذا الآبى والسنوسى فى	صدر كتاب العلم جزما واصطفى
إذ كُلّ ما علم بالدليل	علم قطعًا من ذوى التحصيل
أما الذى حفظ بالتقليد	فرتبة القاصر والبَلِيد

(1) رجل فَدْم : ثقيل الفهم غبى . انظر : « الوسيط » (فدم) (2/ 720) .

الفصل الخامس

فيمن يجوز له الإفتاء والقضاء وما يتعلق بذلك

كوجوب تقليد أحد الأئمة الأربعة إلى ظهور المهدى المنتظر

فَصْلٌ[1] وَمَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِى ... وَهْوَ الَّذِى يَدْعُونَهُ[2] بِالْمُفْتِى

نَحَاهُ[3] فِى أُصُولِهِ ابْنُ عَاصِمِ[4] ... وَلَيْسَ لِلَّذِى انْتَحَى[5] مِنْ عَاصِمِ[6]

يُفْتِى الْوَرَى فِى الدِّينِ[7] بِاسْتِحْقَاقِ ... مَنْ حَازَ الاجْتِهَادَ بِالْإِطْلَاقِ[8]

وَقِيلَ بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَجْتَهِدَا[9] ... فِى مَذْهَبٍ يَجْعَلُهُ مُعْتَمَدَا[10]

---

(1) فصل من البيت وهو لغة : الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحًا : اسم لمسائل من فن مشتركة فى بعض الأحكام .

(2) أى يسمونه أى علماء الأصول . (3) أى قصده .

(4) هو محمد بن عاصم المذكور فى الفصل السابق والمراد بأصوله نظمه المُسَمّى « بمرتقى الوصول إلى علم الأصول » .

(5) أى قصد . (6) أى مانع .

(7) الألف واللام فيه للعهد الذهنىّ أى فى الدين المحمدىّ على صاحبه أفضل الصلاة والسلام .

(8) أى من حاز الاجتهاد المطلق ، وهو من له النظر فى أقوال الشارع ، وأفعاله من غير تقييد بأصول إمام معين مثل مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وهو مفقود فى زماننا هذا حسب الاستقراء التام .

(9) فى استحقاق الإفتاء فى الدين .

(10) أى أن يجتهد فى مذهب إمام معين يجعله معتمدًا أى يعتمد عليه فى أصوله النقلية والعقلية ، فيفتى الورى فى دينهم بما وجده منصوصًا عن إمامه ، وما لم يجده منصوصًا يخرجه على نظيره المنصوص بجامع العِلّة إذا كانًا مندرجين تحت أصل واحد من أصول إمامه ، ولا يجوز له الخروج عن أصول إمامه ، وهذا هو مجتهد المذهب ، وهو مفقود أيضًا فى هذا الزمان كما علم بالاستقراء التام .

لَكِنْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَهْ[1] مَعَ اقْتِفَاءِ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَهْ[2]
وَذَا الَّذِى بِهِ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ مُذْ أَزْمُنٍ وَلَيْسَ عَنْهُ مَعْدِلُ[3]
وَشَرْطُهُ مَع عِلْمِهِ عَدَالَتُهْ وَتُقْتَفَى بِفِعْلِهِ مَقَالَتُهْ[4]
وَالاِجْتِهَادِيَّاتُ فِيهَا يُفْتِى بِالرَّأْيِ دُونَ غَيْرِهَا الْمُسْتَفْتِى[5]

---

(1) أى المذاهب الأربعة الباقية دون المذاهب المندرسة .

(2) عن رسول اللّه ﷺ أى مع اشتراط اتباع السُّنة فى ذلك المفتى ؛ فإن كان مبتدعًا أو متساهلاً فى الفتوى كما إذا كان يفتى بغير الرّاجح أو المشهور ، فلا يجوز له الإفتاء ، ويجب عزله وصرفه عن الإفتاء والقضاء كما أشار إليه الناظم بقوله :

ولم يجز تسَاهل فى الفَتْوى بل تَحْرم الفتوى بغير الأقوى
وكُلّ عالم بذاك عرفا عن الفتاوى والقضاء صُرِفا

وقد كثر فى هذا الزمان تولى القضاء والإفتاء ممن ليس أهلاً لمنصبى القضاء والإفتاء فلا حول ولا قوّة إلا باللّه العلىّ العظيم ، فنسأل اللّه تعالى التوفيق لنا ولجميع المسلمين والسير على منهج سنة سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام .

(3) بفتح الميم وكسر الدال أى محيد لفقد المجتهد المطلق أى ذا المذكور من إفتاء مجتهد المذهب هو الذى استمر العمل به مذ أزمن بعيدة من تاريخ انقراض مجتهدى الإطلاق ، وليس عنه معدل .

شرط المفتى

(4) أى وشرطه الذى لا بد منه فى جواز إفتائه واستفتائه عدالته مع علمه أى كونه عدلاً محافظًا على دينه من كل كبيرة ومن الإصرار على صغيرة وشرطه أيضًا أن تقتفى مقالته : أى قوله بفعله بأن يكون فعله مقتفيًا لقوله : أى تابعًا له ، وأما الفاسق فلا يجوز استفتاؤه فى الدين ، لأنه لا يؤمن أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه كما هو مشاهد فى الفسقة اليوم ، ولا يجوز له هو أيضًا أن يفتى حتى يتوب إلى اللّه تعالى من كل فسق ، وقد تقدّم لنا ذكر قول صاحب مراقى السعود :

وليس فى فَتْواه مفتٍ يتبع إن لم يُضِف للعلم والدين الوَرَع

(5) يعنى أن الاجتهاديات أى مسائل الاجتهاد يجوز لمجتهد المذهب أن يفتى المستفتى له فيها بالرأى أى باجتهاده دون غيرها ، وهى التى فيها نص لإمامه فلا يجوز له أن يتعدّاه ويفتى فيها باجتهاده .

وَإِنَّمَا الْفَتْوَى بِمَا فِيهِ عَمَلْ[1] وَغَيْرُهُ يُصَدُّ عَنْهُ مَنْ سَأَلْ[2]

وَمُكْثِرٌ فِيهِ السُّؤَالَ لاَ يُقَرّْ[3] وَيُقْتَدَى فِيهِ بِمَا قَضَى عُمَرْ[4]

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُقَلِّدُ غَيْرُ[5] أُولِى الْعِلْمِ الَّذِى[6] يُعْتَمَدُ

وَعَالِمٌ لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَفْتِى مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يُفْتِى

هٰذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغ اجْتِهَادَا[7] فَإِنْ يَكُنْ بُلُوغَهُ اسْتَفَادَا

فَذَا لَهُ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ مُمْتَنِعٌ وَلْيَسْتَنِدْ لِمَا أُرِى[8]

---

(1) أى وإنما الفتوى لمن تجوز له كمجتهد المذهب بما فيه عمل أى فيما كان واقعًا بالفعل ، وأما إذا لم يكن واقعًا فلا يجوز له أن يتكلف النظر والاجتهاد فيه لعدم أمن الخطأ فى ذلك ولذا قال :

وغيره يصدّ عنه مَنْ سَأل

أى ينهى عن السؤال عَمّا لم يقع ؛ لأنّ وقوع القضية يعين على إظهار حكمها ، وأما المنصوص فإنه يفتى به إذا سُئل عنه ولو غير واقع .

(2) أى بالزجر كما كان عليه السّلف .

(3) أى فيما لم يقع من الأحكام ولم يحتج فيه للعمل .

(4) به من الزَّجر عنه أى عن السّؤال عن ما لم يقع فقد روى عنه ابنه عبد اللّه كما فى شرح الأربعين للنووى أنه : لعن السائل عن ما لم يكن وروى عنه عمر بن مرة أنه قال : أُحَرِّج عليكم أيها الناس أن تسألونا عن ما لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلاً ، وقد سُئل عمر رضي الله عنه أيضًا عن قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس : 31] . فقال نهينا عن التعمق والتكلف يعنى أنه لا ينبنى على فهم معنى هذا اللفظ حكم تكليفى فرأى عمر رضي الله عنه أنّ الاشتغال به عن غيره مما هو أهم منه تكلف .

(5) أى وهم العوام ومن فى حكمهم .

(6) الموصول هو مفعول يقلد .

(7) أى اجتهادًا مطلقًا .

(8) أى لما أراه اللّه باجتهاده ويمنع له التقليد عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ؛ لأنه قادر على الاجتهاد ، وأما إن اجتهد بالفعل حتى ظنّ الحكم ؛ فإنه لا يجوز له التقليد فيه اتفاقًا .

وَجَائِزٌ لِبَعْضِهِمْ تَقْلِيدُهُ   أَعْلَمَ مِنْهُ فِى الَّذِى يُرِيدُهُ[1]

وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ[2] مُطْلَقًا وَذَا   أَحْمَدُ[3] فِيهِ حَذْوَ إِسْحَاقَ[4] احْتَذَى[5]

وَحَيْثُ مَنْ يُفْتِى أُولُو تَعَدُّدِ   تَخَيُّرُ الْأَفْضَلِ حُكْمُ الْمُقْتَدِى[6]

وَقِيلَ بَلْ مَا اخْتَارَ فَهُوَ كَافِى   ثُمَّ إِذَا أَفْتَوْهُ بِاخْتِلَافِ

قِيلَ لَهُ تَقْلِيدُهُ مَنْ شَاءَ   وَالْأَخْذُ بِالْأَحْوَطِ عَنْهُمْ جَاءَ



(1) أى وجائز لبعضهم ، وهو محمد بن الحسن تقليد المجتهد أعلم منه بالحكم ، ولا يجوز له تقليد مساويه ، ولا من هو دونه .

(2) للمجتهد المطلق تقليد غيره مطلقًا : أى سواء كان أعلم منه أم لا ، وذا أى هذا القول حذا فيه أحمد بن حنبل حذو إسحاق بن راهويه ومثل إسحاق سفيان الثورى ، وقد تبعهما أحمد فى هذا القول ، وقيل : يجوز له ذلك فى خاصة نفسه دون ما يفتى فيه غيره ، وقيل : يجوز ذلك للقاضى دون غيره ، وقيل : يجوز له ذلك عند ضيق الوقت إذا كان يخشى الفوات إذا اشتغل بالاجتهاد ، وبه قال ابن شريح .

(3) ابن حنبل .   (4) ابن رَاهويه .

(5) أى اتبع وقد أوضحت معنى هذا البيت قريبًا .

(6) أى حكم المقتدى أى المُقَلد حيث كان من يفتى أولى تعدّد أى متعدّدين هو تخير الأفضل منه أى أن يتخير الأفضل منه والراجح علمًا مقدّم على الراجح ورعًا قال فى « التنقيح » : قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين ، ويجب عليهم الاجتهاد فى أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد فى أعيان الأدلة هذا هو قول جمهور العلماء خلافًا لمعتزلة بغداد .

تنبيه : كاد ابن حزم يدّعى الإجماع على النهى عن التقليد وحكى ذلك عن مالك والشافعى وغيرهما قال : ولم يَزل الشافعى فى جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، وقال الصيدلانى : إنما نهى الشافعى عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فمن قَصر عنها فليس له إلا التقليد ، وقال القاضى أبو بكر : ليس فى الشريعة تقليد فإنه قبول قول الغير من غير حجة وأقوال المفتين والحكام مقبولة بالإجماع لقيام الدليل الشرعىّ على وجوب العمل بها .

وَرَاجِحٌ عَلَيْهِمَا[1] أَنْ يَجْتَهِدْ   بِمَذْهَبٍ لِعَالِمٍ قَدِ اعْتُمِدْ
وَمُنِعَ اسْتِفْتَاءُ ذِى جَهَالَهْ   فِى حَالَةٍ مِنْ عِلْمٍ اوْ عَدَالَهْ[2]

متى يجوز الإفتاء لغير المجتهد ؟

وَجَازَ الافْتَاءُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدْ   بِمَذْهَبٍ لِعَالِمٍ قَدِ اعْتُمِدْ[3]
إنْ كَانَ ذَا تَمَكُّنٍ مِنَ النَّظَرْ   وَآخِذًا مِنْهُ بِحَظٍّ مُعْتَبَرْ
وَقِيلَ إنْ مُجْتَهِدٌ قَدْ عُدِمَا   وَمُطْلَقًا وَالْمَنْعُ قَوْلٌ عُلِمَا



(1) أى على القولين قبله : « أن يجتهد إلخ » والباء فى بمذهب ظرفية وقوله : « أن يجتهد » مبتدأ خبره « راجح » أى واجتهاده فى مذهب إلخ راجح عليهما أى على القولين المذكورين قبله ، وهذا القول هو مختار السبكى .

(2) يعنى أنه يمنع استفتاء ذى جهالة فى حالة من عِلْم أو من عدالة ، فيحرم استفتاء من عرف بالعلم وجهلت عدالته ومن عرف بالعدالة وجهل علمه ؛ لأنَّ الأصل عدم العلم والأكثر فى الناس الجهل والفسق لا سيما فى هذا الزمان ، فيجب حمل مجهول الحال عليهما حتى يثبت علمه وعدالته .

(3) وهو أمثل مقلد قوله :

« وجاز الافتاء لغير المجتهد   بمذهب لعالم قد اعتمد »

إلخ . أشار به إلى أنه يجوز الإفتاء لغير المجتهد وهو المقلد بمذهب مقلده بالفتح الذى اعتمد عليه إن كان ذا تمكن من النظر فى أصول إمامه بالتخريج لغير المنصوص على المنصوص لإمامه وبالترجيح للضعيف من أقوال إمامه إذا اقتضى النظر فى دليله ترجيحه ، وكان آخذًا من مذهب إمامه بحظ معتبر أى وافر وقيل : لا يجوز للمقلد المذكور الافتاء إلا إذا عدم المجتهد المطلق كما أشار له بقوله :

« وقيل إن مجتهد قد عدما »

وقيل : يجوز له الإفتاء مطلقًا ، وإن لم يكن متمكنًا مما ذكر ؛ لأنه ناقل والمنع له من الإفتاء مطلقًا قول علم عن العلماء .

وَمَنْ لَهُ الإفْتَاءُ قَدْ جَازَ[1] الْقَضَا[2] جَازَ[3] لَهُ حَيْثُ تَوَلَّى[4] بِالْقَضَا[5]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَتْوَى مُجَرَّدَ الإلْزَامِ[6] فِيمَا يُرْوَى

حُكْم اتِّبَاع الأئمة الأَرْبَعَة

وَسَيِّدِى عَبْدُ الإلٰهِ الرَّاقِى لِكُلِّ عِلْمٍ قَالَ فِى الْمَرَاقِى[7]

مُبَيِّنًا حُكْمَ اتِّبَاعِ الأَرْبَعَهْ[8] قَوْلاً مُفِيدًا لِلَّذِى قَدْ تَبِعَهْ

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ[9] وَقَفْوُ[10] غَيْرِهَا الْجَمِيعُ[11] مَنَعَهْ

حَتَّى يَجِىءَ الْفَاطِمِى[12] الْمُجَدِّدُ دِينَ الْهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدُ[13]

---

(1) شرعًا .

(2) الشرعى وهو الإخبار بالحكم على وجه الإلزام بخلاف الإفتاء فإنه الإخبار به لا على وجه الإلزام كما أشرت له بقولى :

والفرق بينه وبين الفتوى إلخ .

(3) وهذه الجملة خبر ومن له الإفتاء . إلخ .

(4) خطته إلخ .

(5) أى بالقدر وهو قضاء اللَّه تعالى .

(6) للأحكام من القاضى .

(7) أى مراقى السعود .

(8) أى الأئمة الأربعة .

(9) أى مذاهب الأئمة الأربعة الذين هم الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى والإمام أحمد رحمة اللَّه على جميعهم .

(10) أى اتباع وتقليد .

(11) من علماء الأصول المعتبر كلامهم .

(12) هو المهدى المنتظر ولى رسالة فى شأنه وشأن عيسى عليه الصلاة والسلام تسمى : الجواب المقنع المحرّر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر .

(13) قوله :

« حتى يجيء الفاطمى[1] المجدد دين الهدى لأنه مجتهد » =

---

(1) وهو المهدى المنتظر قال فيه النبى ﷺ : « لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يُواطئ اسمه اسمى » ؛ الترمذى (2345) ، وقال : « إن فى أمتى المهدى يخرج يعيش خمسًا أو سبعًا أو تسعًا » . يعنى سنين . الترمذى (2347) والحديثان صحيحان .

= غاية فى منع قفو أى اتباع غير المذاهب الأربعة عند الجميع من علماء الأصول المعتد بكلامهم من القرن الثامن الذى انقرض فيه مذهب الظاهرية إلى هذا القرن الرابع عشر وهلمّ جرّا سواء كان اتباع التزام أو مجرّد تقليد فى بعض المسائل لأنّ مذاهب غيرهم من المجتهدين انقرض ما دوّن منها وما لم يدوّن لم يتمّ تحريره أصلاً وما يوجد منها من الأقوال لا يعلم هل هو الراجح فى ذلك المذهب أم لا وهل له مخصص أو مقيد لم نطلع عليه بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ؛ فإنها دوّنت وإلى الآن وكتبها فى غاية الانتشار والتهذيب والتحرير فى سائر الأزمنة وفى جميع الطبقات فيمكن المقلد لأحدها أن يحرّر النازلة التى تنزل به من كتب ذلك المذهب فى أسرع وقت وقوله : « حتى يجىء الفاطمى . . إلخ » . المراد به المهدىّ ومعناه أنه إذا جاء يجوز لمن تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة أن ينتقل إلى مذهبه لأنه مجتهد مجدّد لما عفا من رسوم الدين وهو آخر المجتهدين قبل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، ومنع تقليد غير المذاهب الأربعة بعد انقراض غيرهم من المذاهب وقع عليه إجماع المحققين .

ففى شرح التحرير المسمى « بالتقرير والتحبير » على تحرير الإمام الكمال بن الهمام للعلامة المحقق ابن أمير الحاج الحنفىّ المتوفى سنة ثمانمائة وتسع وسبعين ما نصه : نقل الإمام فى البرهان إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ؛ بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودوّنوا ؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها ، بخلاف مجتهدى الصحابة ؛ فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرّروا لأنفسهم أصولاً تفى بأحكام الحوادث كلها ، وإلا فهم أعظم وأجلّ قدرًا .

وقد روى أبو نعيم فى الحلية أنّ محمد بن سيرين سُئل عن مَسْألة فأحسن فيها الجواب فقال له السائل ما معناه : ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا ، فقال محمد : لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا .

وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين وهو ابن الصّلاح من منع تقليد غير الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد - رحمهم اللّه تعالى - لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم وتخصيص عمومها وتحرير شروطها إلى غير ذلك ، ولم يدر مثل هذا الشىء فى غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض أتباعهم ، وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء لتعذر نقل حقيقة مذاهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت ، وقد تكلم أتباع المذاهب فى تفضيل أئمتهم .

قال ابن المنير : وأحق ما يقال فى ذلك ما قالت أمّ الكملة عن بنيها ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل هم كالحلقة المفرّغة لا يدرى أين طرفاها ، فما من واحد منهم إذا تجرّد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان لناشرها دون استيعابها ، وهذا سبب هجوم المفضلين على التعيين ، فإنه لغلبة ذلك على المفضل لم يبقَ فيه فضيلة لتفضيل غيره عليه وإلى ضيق =

وَقَالَ قَبْلَ ذَا مَقَالاً أَنْصَفَا[1] لِأَنَّهُ بِالْحَقِّ فِيهِ[2] اتَّصَفَا
ومُوجِبٌ تَقْلِيدَ الأَرْجَحِ وَجَبْ عَلَيْهِ بَحْثٌ عَنْ إِمَامٍ مُنْتَخَبْ[3]

= الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين جاءت الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ﴾ [الزخرف : 48] . يريد والله أعلم أنّ كلّ آية إذا جرّد النظر إليها ، قال الناظر : هى أكبر الآيات ، وإلا فما يتصور فى آيتين أن يكون كل منهما أكبر من الأخرى بكل اعتبار وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية .

والحاصل : أنّ هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله تعالى بهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم ، ثم اشتهار مذاهبهم فى سائر الأقطار واجتماع القلوب على الأخذ بها دون سواها إلا قليلاً على ممرّ الأعصار مما يشهد بصلاح طويتهم ، وجميل سريرتهم ، ومضاعفة مثوبتهم ورفعة درجتهم تغمدهم الله برحمته وأعلى مقامهم فى بحبوحة جنته وحشرنا معهم فى زمرة نبينا محمد ﷺ وعترته وصحابته وأدخلنا صحبتهم دار كرامته . . . اهـ . بلفظه ، وقد أفتى غير واحد من محققى المالكية أنه لا يجوز فى بلاد المغرب الإفتاء بغير مذهب مالك ؛ لأنّ كتب غير المالكية من أولى المذاهب الثلاثة نادرة الوجود بها عادة بل كاد ألا يوجد فى كثير من المغرب أصلاً غير كتب المالكية ، فلأجل ذلك لا يتمكن الطالب من تحرير نازلة نزلت به على مذهب غير مالك فى المغرب إذ لا يعلم هل للقول المنسوب لمذهب غيره مخصص أو مقيد وهل هو مشهور فى ذلك المذهب أو ضعيف لعدم وجود كتب المذاهب الثلاثة فى المغرب غالبًا وتحرير النازلة على تلك المذاهب لا يمكن إلا بوجود كتب تلك المذاهب أو وجود علمائها وهما معدومان ببلاد المغرب .

(1) أى قال فى « مراقى السعود » قبل ذا القول مقالاً أنصف ذلك المقال بمعنى أنّ قائله أنصف لأنه . . . إلخ .

(2) أى فى ذلك المقال .

(3) يعنى أنّ موجب تقليد الأرجح أى الفاضل فى العلم وهو ابن القصار من المالكية وابن شريح والغزالى من الشافعية يجب عنده على العامّى ومن كان فى معناه البحث عن إمام مجتهد منتخب عنده أى مختار راجح فى العلم والدين فيقلده ويمتنع تقليد المفضول فى العلم والدين مع وجود الفاضل فيهما عنده ، ثم قال : إذا سمعت فالإمام مالك إلخ . أى إذا سمعت أيها الطالب للأرجح فى العلم والدين بناء على وجوب تقليده فالإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة صَحّ له الشأو أى الغاية والسبق فى العلوم الذى لا يدرك أى لا يدركه أحد من جميع =

إِذَا سَمِعْتَ فَالْإِمَامُ مَالِكُ   صَحَّ لَهُ الشَّأْوُ الَّذِى لاَ يُدْرَكُ
لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ   فِى كُلِّ فَنٍّ كَالْكِتَابِ وَالْأَثَرْ
وَهٰهُنَا قَدْ تَمَّ مَا انْتَحَيْتُ[1]   وَبِالَّذِى قَصَدْتُهُ[2] أَتَيْتُ[3]
وَبَعْضُ مَا نَظْمًا هُنَا جَمَعْتُهُ   فَمِنْ مَدَارِكِ عِيَاضٍ[4] سُقْتُهُ

= المجتهدين من عصر التابعين فمن بعدهم ، ثم بين دليل ذلك بقوله : « للأثر الصحيح مع حسن النظر . . . إلخ » . أى إنما صحّ له ذلك للأثر الصحيح الوارد فيه أى فى عالم المدينة وحمله التابعون وغيرهم عليه والمراد به ما رواه الترمذى والحاكم وغيرهما من رواية أبى هريرة ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة »[1] قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث ابن عيينة ، وقد روى عن ابن عيينة أنه قال فى عالم المدينة أنه مالك بن أنس ، ونقل الترمذى بعد هذا عن عبد الرزاق أنه قال : هو مالك بن أنس هذا مع ما ثبت له من حسن النظر فى كل فن من الفنون كحسنه فى الكتاب العزيز وفى الأثر الذى هو السُّنة وكذا فى العربية والأصول ، وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف .

(1) أى قصدت .   (2) فيه من الفوائد الكثيرة .

(3) بحمد اللَّه تعالى وحسن عونه .

ترجمة القاضى عياض

(4) وهو القاضى عياض المتوفى سنة خمسمائة وأربع وأربعين من الهجرة النبوية ، والمراد بمداركه تأليفه المشهور المسمى « بالمدارك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك » ومن تآليفه أيضًا المشارق فى تفسير غريب حديث الموطأ والبخارى ومسلم مع ضبط الألفاظ والتنبيه على مواضع الأوهام وضبط أسماء الرجال ، وهو كتاب لو وزن بالجوهر أو كتب بالذهب لكان قليلاً فى حقه وفيه أنشد بعضهم :

مشارق أنوار تبدّت بسبتة   ومن عجب كون المشارق بالغرب

ومن مؤلفاته شرح صحيح مسلم المسمى « بالإكمال » ، ومنها التنبيهات ، ومنها كتاب الشفا المشهور ، ومنها غير ذلك وترجمته رحمه اللَّه تعالى طويلة وقبره بمراكش[2] مشهور زرناه مدّتنا بمراكش كغيره من السبعة الرجال المشهورين بها .

---

(1) أخرجه الترمذى (2680) .

(2) انظر : « وفيات الأعيان » (3/ 483) ، و « الديباج » (270) ، و « شجرة النور الزكية » (1/ 205) .

وَبَعْضَهُ حَرَّرْتُ مِنْ تَزْيِينِ مَمَالِكِ جَمْعِ جَلَالِ الدِّينِ[1]

وَبَعْضَهُ مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ[2] وَكُلِّ شَرْحٍ مُتْقَنٍ مُنَقَّحِ

كَمِثْلِ تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ[3] الَّذِى يُعْزَى إِلَى السُّيُوطِى ذِى الْعَرْفِ الشَّذِى[4]

---

(1) أى وبعضه حرّرته من رسالة جلال الدين السيوطى المسماة تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك وهى رسالة جامعة لكثير من العلم .

(2) كشروح ألفية العراقى وألفية السيوطى وغير ذلك .

(3) وهو تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك للسيوطى فى مقدّمته خاصة وكشرحى الموطأ برواية محمد بن الحسن لعلى القارى ، وللشيخ عبد الحى اللكنوى فى مقدّمتيهما .

ترجمة السيوطى

(4) أى الرائحة الطيبة لطيب باطنه وظاهره ولجمعه بين علمى الشريعة والحقيقة ، والسيوطى هو الإمام العلامة المجتهد وحيد دهره وفريد عصره ، حافظ المعقول والمنقول شيخ الإسلام خاتمة أمراء المؤمنين فى الحديث نادرة علماء الدنيا الذين أظهر اللّه فى مؤلفاتهم معجزات رسوله عليه الصلاة والسلام ، لأنّ كرامات أوليائه الذين هم العلماء العاملون مثل الجلال السيوطى معجزات له عليه الصلاة والسلام ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبى بكر بن ناصر الدين بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبى الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيرى ، والسيوطى نسبة إلى أسيوط قرية من قرى مصر ويقال لها : سيوط أيضًا ، ولم يكن الجلال السيوطى ولد بها ، وإنما ولد بمصر ولم يسكن بأسيوط كما قال بعضهم ، وإنما كانت موطن أجداده ووالده ولد بها فنسب إليها تبعًا لآبائه .

وكان مولده بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة وسماه والده يوم سابع ولادته عبد الرحمن ، ولقبه بجلال الدين وكنيته أبو الفضل ، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمًا وحفظ القرآن وله من العمر دون ثمانى سنين ، ثم حفظ عمدة الأحكام ، ومنهاج النووى ، وألفية ابن مالك ، ومنهاج البيضاوى ، وشرع فى طلب العلم الشريف فى مستهل سنة أربع وستين وثمانمائة فأخذ الفقه عن شيخ الإسلام علم الدين صالح البُلْقينى ولازمه إلى أن مات ، وأخذ أيضًا الفقه وشيئًا من تفسير البيضاوى عن شيخ الإسلام شرف الدين أبى بكر بن يحيى بن محمد المناوى ، وأخذ الحديث والعربية عن الإمام العلامة تقى الدين أحمد بن الكمال بن محمد الشّمنى الحنفى ، وقرظ له شيخه =

= المذكور على تأليفه شرح ألفية ابن مالك وعلى جمع الجوامع ، وأخذ أيضًا العربية والتفسير عن الإمام العلامة محيى الدين محمد بن سليمان بن مسعد بن مسعود الكافيجى الحنفى ، وأخذ الفرائض على علامة زمانه فى الفرائض والحساب والجبر والمقابلة شهاب الدين بن على بن أبى بكر الشارمساحى الشافعى ، وقرأ على العلامة شمس الدين محمد ابن موسى الحنفى وحضر دُرُوسًا على العلامة تقى الدين بن أبى بكر تشادى الحصكفى ، وعلى العلامة شمس الدين محمد بن أحمد البانى ، وأخذ الميقات عن العلامة مجد الدين إسماعيل بن السباع ، وعن العلامة عز الدين عبد العزيز بن محمد الوفائى الميقاتى ، وقرأ على العلامة قاضى القضاة عز الدين الكنانى الحنبلى فى بعض الفنون ولزم دُرُوس العلامة سيف الدين محمد بن محمد الحنفى سماعًا لا قراءة ، وفى سنة خمس وستين وثمانمائة صنف كتابى شرح الاستعاذة والحوقلة ، وأوقف عليهما شيخه العلامة شيخ الإسلام علم الدين البلقينى فكتب عليهما تقريظًا وأجازه بالإفتاء والتدريس سنة ست وستين وثمانمائة وكتب له إجازة بخطه ، وكذا أجازه بالإقراء والتدريس فى مستهل رجب من تلك السنة شيخه العلامة شمس الدين محمد الحنفى ، وقد أجيز بتدريس العربية وله من العمر سبع عشرة سنة ، وكتب له إجازة بتدريس جميع الفنون شيخه العلامة محيى الدين الكافيجى ، وقد قال رحمه اللَّه فى شرحه لنظمه « الكوكب الساطع » : قد تيسر لنا بحمد اللَّه كل آلات الاجتهاد إلا معرفة الإجماع والخلاف ، فليس فى شرط الاجتهاد وأصعب منه وبعيد أن يحصل لأحد فى هذه الأزمان اهـ ثم قال بعد ذلك فى « حسن المحاضرة » جازمًا بحصول ذلك له : وقد كملت عندى الآن آلات الاجتهاد بحمد اللَّه تعالى أقول ذلك تحدثًا بنعمة اللَّه لا فخرًا وأى شىء الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر ، فقد أزف الرحيل وبدا الشيب وذهب أطيب العمر قال : ولو شئت أن أكتب فى كل مسألة مصنفًا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل اللَّه ومنه لا بحولى وقوتى ولا حول ولا قوة إلا باللَّه ما شاء اللَّه لا قوة إلا بالله اهـ ، وقال : ولما بلغت درجة الاجتهاد المطلق لم أخرج فى الافتاء عن مذهب الإمام الشافعى ﷺ كما كان ابن القفال ، وقد بلغ درجة الاجتهاد يفتى بمذهب الإمام الشافعى ، وقد شاع عن غير واحد من أهل العلم أنه مجدد القرن التاسع ، وقد صرح هو بذلك فى منظومته المسماة « تحفة المهتدين بأسماء المجتهدين المجدّدين » التى أوّلها :

الحمدُ للَّه العظيم المنه	الواهب الفَضْل لأهل السُّنه
ثم الصَّلاة والسلام نلتمِس	على نبىّ دِينه لا يندرس
إذ قد أتى فى خبر مشتهر	رواه كُلّ ضابط معتبر
بأنه فى رَأس كُلّ مائة	يبعثُ رَبُّنا لهذى الأمة =

= منها عليها عالما يجدد دين الهدى لأنه مجتهد
فكان عند المائة الأولى عمر خليفة العدل بإجماع وقر

إلى أن قال :

وهذه تاسعة المئين قد جاءت ولا يخلف ما الهادى وعد
وقد رجوتُ أننى المجدد فيها ففضل اللَّه ليس يُجْحَد إلخ

وقوله : « إذ قد أتى فى خبر مشتهر . . . إلخ » أشاربه لما أخرجه أبو داود والحاكم والإمام أحمد فى مسنده من قوله عليه الصلاة والسلام : « إنّ اللَّه يبعث لهذه الأمّة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »[1] . وستبدو لنا إن شاء اللَّه رسالة فيمن قيل فيه إنه مجدد ، وقد كتبت فيها منظومة الجلال السيوطى هذه برمتها وسأُنقحها إن شاء اللَّه وأزيدها بتراجم العلماء الموصوفين فيها بكونهم المجددين .

ومؤلفاته رحمه اللَّه : يطول تعدادها لكثرتها فقد ذكر هو فى ترجمته لنفسه فى « حسن المحاضرة » أنها بلغت فى ذلك الزمن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسله ورجع عنه ، وزادت بعد ذلك إلى أن بلغت ستمائة مؤلف وعندى فى خزانتى من مؤلفاته المطبوعة وغيرها ما يقارب أربعين مؤلفًا فى أنواع الفنون بارزة للعيان وسأذكر منها هنا عيونًا مشهورة وقد قال رحمه اللَّه تعالى فى « حسن المحاضرة » ما نصه : وسافرت بحمد اللَّه تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور منها : أن أصل فى الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البُلْقينى ، وفى الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر ، ورزقت التبحر فى سبعة علوم التفسير والحديث والفقه والنحو والمعانى والبيان والبديع على طريقة العرب والبلغاء لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة ، والذى أعتقده أنّ الذى وصلت إليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والنقول التى اطلعت عليها فيها لم يصل إليه أحد من أشياخى فضلاً عمن دونهم أمّا عدد مؤلفاته رحمه اللَّه فهو ما تقدّم .

ولنذكر منها بعض مشاهيرها فمنها فى التفسير « تكملة تفسير جلال الدين المحلى » ، ولذلك عرف بين الناس بتفسير الجلالين ومنها « الدرّ المنثور فى التفسير بالمأثور » فى ست مجلدات لا نظير له جمع بين الاختصار وكثرة الآثار الواردة فى التفسير مع تخريج الأحاديث ففاق تفسيرى ابن جرير وابن كثير وإن تقدّما عليه لحسن التهذيب والترتيب وحذف الأسانيد التى لم تشتهر رجالها بين أهل الحديث ، ومنها « الإكليل فى استنباط التنزيل » وهو كتاب جليل قلّ أن يوجد له مثيل ، ومنها « مفحمات الأقران فى مبهمات القرآن » جزء صغير ، ومنها « الإتقان فى علوم القرآن » ، وقد قال فيه أنه جعله مقدّمة لتفسيره المسمى « مجمع البحرين » ، ومنها فى الحديث « كشف المغطى فى شرح =

---

(1) أخرجه أبو داود (4291) ، والحاكم (4/ 522) .

= الموطأ » ، وهو شرحه الكبير لموطأ إمامنا مالك ، ومنها « إسعاف المبطأ برجال الموطأ » و« تنوير الحوالك على موطأ مالك » ، وهو حاشية عليه نفيسة ، وقد طبعت وله نحوها على الكتب الستة فله « التوشيح على الجامع الصحيح للإمام البخارى» ، و « الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج » و « مرقاة الصعود على سنن أبى داود » ، و « زهر الربى على سنن المجتبى » وهى سنن النسائى الصغرى « وقوت المغتذى على جامع الترمذى » ، و « مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه » ، ومنها « الجامع الكبير » الذى كان قصد به جمع جميع الأحاديث النبوية فاخترمته المنية قبل إتمامه وكأنه كوشف له بذلك فاختصر منه الجامع الصغير ، ثم اختصر منه بعد ذلك ذيل الجامع الصغير قبل وفاته بنحو سنتين وله « الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة » ، و « اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » ، وله ألفية فى علم الأثر وشرحها شرحًا سماه « قطر الدرر على ألفية الأثر » ، وله « تدريب الراوى على تقريب النواوى » ، وله « ألفيته الفريدة فى علم النحو » ، وشرحها شرحًا سماه « المطالع السعيدة » ، وله ألفية فى علم البيان وشرحها شرحًا سماه « عقود الجمان » ، وله « كوكب الساطع » نظم به جمع الجوامع وشرحه شرحًا نفيسًا ومنها فى النحو « همع الهوامع » على جمع الجوامع كلاهما له ، ومنها « الحاوى فى الفتاوى » جمع فيه نحو ثمانين رسالة من مؤلفاته فى أنواع الفنون ، ومنها « تاريخ الخلفاء » ، ومنها « الخصائص الكبرى والصغرى » ، ومنها « شرح الصدور فى أحوال الموتى فى القبور » ، ومنها « منظومة التثبيت فى ليلة المبيت » ثبتنا اللَّه فيها وختم لنا بالإيمان فى المدينة المنورة ومنها « النقاية » مع شرحها إتمام الدراية فى أربعة عشر فنًا لا يأتى الزمان بمثلها ، ومنها « المزهر فى علم اللغة » ، ومنها « الاقتراح فى أصول النحو والأشباه والنظائر » ، ومنها « شرح شواهد مغنى اللبيب » ، ومن أعجب مؤلفاته رسالته التى استنبط فيها من آية واحدة مائة وعشرين نوعًا من أنواع البديع والآية هى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة : 257] الآية . ومؤلفاته فى الفنون منها مطوّل ومختصر قال بعضهم : إنّ له فى فن التفسير وما يتعلق بالقرآن أربعين تأليفًا ، وفى فن الحديث ومتعلقاته نحو مائتين وخمسين تأليفًا ، وفى فن الفقه سبعين تأليفًا على أنى لم أقف على مؤلفاته فى الفقه ولم أعلم منها غير ما ذكره هو فى ترجمته « كشرح المنهاج » للنووى ، وفى فن مصطلح الحديث ثلاثة وعشرين تأليفًا ، وفى فن أصول الفقه وأصول الدين والصرف ثلاثة وخمسين تأليفًا ، وفى فن المعانى والبيان والبديع عشر مؤلفات ، وفى فن الأدب والنوادر والإنشاء سبعين تأليفًا وفى فن التاريخ ثلاثين تأليفًا ، وفى الكتب الجامعة لفنون عديدة عشر مؤلفات ، وكان مع سعة علمه وقوّة فهمه يعسر عليه علم الحساب الذى هو أسهل فن على العوام ، وله ديوان شعر وأشعاره رحمه اللَّه متوسطة =

= فى الحسن كنظمه ، وقد كان رحمه اللّه زاهدًا ورعًا معرضًا عن الدنيا وأهلها عاكفًا طول عمره على التأليف والإفتاء والإفادة سالكًا طريق أهل السُّنة والجماعة ، لا يضيع ساعة من أوقاته فى غير طاعة مقبلاً على شأنه عارفًا بزمانه وقد شاع عنه أنه كان يجتمع بالنبىّ ﷺ يقظة[1] ، وقد كتب لبعض أصحابه حين سأله قضاء حاجة له عند السلطان قايتباى رحمه اللّه تعالى : أعلم يا أخى أننى قد اجتمعت برسول اللّه ﷺ إلى وقتى هذا خمسًا وسبعين مرّة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه ﷺ عنى بسبب دخولى للوُلاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان ، وإنى رجل من خدّام حديثه ﷺ وأحتاج إليه فى تصحيح الأحاديث التى ضعفها المحدّثون من طريقهم ولا شك أنّ نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخى اهـ .

وقال النجم الغزى : ذكر الشيخ عبد القادر الشاذلىّ فى كتاب ترجمته للسيوطى أنه كان يقول : رأيت النبىّ ﷺ يقظة فقال لى : يا شيخ الحديث . فقلت له : يا رسول اللّه أمن أهل الجنة أنا ؟ قال نعم . فقلت : من غير عذاب يسبق ؟ فقال ﷺ : لك ذلك ، وألف فى ذلك كتاب « تَنْوير الحلك فى إمكان رؤية النبىّ والملك » ، وقال له الشيخ عبد القادر يا سيدى كم رأيت النبىّ ﷺ يقظة ؟ فقال بضعًا وسبعين مرّة اهـ . وقال النجم الغزى : ورؤى النبىّ ﷺ فى المنام ، والشيخ السيوطى يسأله عن بعض الأحاديث والنبىّ ﷺ يقول له : هات يا شيخ السُّنة ، ورأى هو بنفسه هذه الرؤيا والنبىّ ﷺ يقول له : هات يا شيخ الحديث . . اهـ .

قال الشيخ يوسف النبهانى رحمه اللّه تعالى فى مقدّمة الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : وقد رأيت على ظهر الجامع الكبير ما نصه : رؤى بخط الشيخ مؤلف هذا الكتاب رحمة اللّه عليه بعد وفاته ما نصه : الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ رأيت فى المنام ليلة الخميس ثامن شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعمائة كأنى بين يدى النبىّ ﷺ فذكرت له كتابًا شرعت فى تأليفه فى الحديث ، وهو جمع الجوامع فقلت : أقرأ عليك شيئًا منه ؟ فقال لى : هات يا شيخ الحديث فكانت هذه البشارة عندى أعظم من الدنيا بحذافيرها . . . اهـ . ما وجده المرحوم الشيخ يوسف النبهانى على ظهر الجامع =

---

(1) ذهب بعض المتأخرين من المتصوفة إلى جواز رؤية النبى ﷺ فى اليقظة واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم (2266) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة ، لا يتمثل الشيطان بى » .

وقد ذكر شُراح الحديث كابن بطّال والمازرى وعياض عدة تأويلات تدور أغلبها على أن المراد يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها .

وقال المناوى : « فسيرانى فى اليقظة » خاصة فى الآخرة بصفة القرب والشفاعة .

وقال ابن حجر : وهذا مشكل جدًا ولو حُمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة .

وقال السخاوى : لم يصل إلينا وقع الرؤية يقظة عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم .

انظر : « فتح البارى » (12/ 385) ، و « فيض القدير » (6/ 132 ، 133) ، و« المواهب اللدنية » (5/ 299) .

= الكبير ، ولا مانع من وقوع رؤيته ﷺ يقظة على سبيل خرق العادة للجلال السيوطى مرارًا ووقوع رؤيته له أيضًا منامًا ، وعلم ذلك إلى الله تعالى .

وقد أخبر السيوطى عن نفسه أنه كان يحفظ مائتى ألف حديث قال : ولو وجدت أكثر لحفظته ، قال : ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وحسن تصنيفها وكونها بلغت أكثر من خمسمائة مؤلف لكان كافيًا فى كراماته رحمه الله ، وأفاض علينا من بركاته لكنه مع ذلك شوهد له من الكرامات عدد كثير كإخباره بالمغيبات ووقوعها طبق ما أخبر به ، فمن ذلك ما أخبر به أمين الدين النجار أنّ السيوطى أخبره بدخول السلطان سليم مصر وأنه سيدخلها فى افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة فكان كذلك بعد موت السيوطى بثنتى عشرة سنة إلى غير ذلك مما أخبر به من أمور تقع فى أوقات عينها فكان الأمر كما قال ، إلى غير ذلك من كراماته العجيبة التى يطول ذكرها فى هذه الحاشية ، وقد كان رحمه الله فى آخر حياته انتقل من منزله بالقاهرة وسكن الروضة المسماة اليوم منيل الروضة ، وهى جزيرة صغيرة بين نهرى النيل بين القاهرة والجيزة إيثارًا للعزلة عن الناس وتفرّغًا للعبادة ، وكانت وقعت بينه وبين علماء عصره منافرة كالحافظ السخاوى والشيخ أحمد القسطلانى شارح البخارى وصاحب « المواهب اللدنية » منتصرًا لشيخه السخاوى ، وقد ذكر صاحب النور السافر عن أخبار القرن العاشر أنّ الحافظ السيوطى كان ينتقد على القسطلانى أنه كان يأخذ من كتبه ويستمدّ منها ، ولا ينسب النقل إليها ، وأنه ادّعى عليه بذلك بين يدى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فألزمه ببيان مدعاه فعدّد عليه مواضع قال : إنه نقل فيها عن البيهقى وقال : إنّ للبيهقى عدّة مؤلفات فليذكر لنا ما ذكره فى أى مؤلفاته ليعلم أنه نقل عن البيهقى ، ولكنه رأى فى مؤلفاتى ذلك النقل عن البيهقى فنقله برمّته وكان الواجب عليه أن يقول : نقل السيوطى عن البيهقى .

وحكى الشيخ جار الله بن فهد أنّ الشيخ القسطلانى قصد إزالة ما فى خاطر الجلال السيوطى فمشى من القاهرة إلى الروضة وكان الجلال السيوطى معتزلاً عن الناس بالروضة فوصل القسطلانى إلى بابه ودقّ الباب فقال له السيوطى : من أنت ؟ فقال : أنا القسطلانى جئت إليك حافيًا مكشوف الرأس ليطيب خاطرك علىّ ، فقال له : قد طاب خاطرى عليك ولم يفتح له الباب ولم يقابله . . اهـ . ولعلّ وجه عدم مقابلته له حطه من مقامه فى بعض مؤلفاته كما كتبه فى الرقاق من شرحه لصحيح البخارى من أنّ السيوطى كان يعتمد على الأحاديث الضعيفة وشبه ذلك مع أنّ موجب كلام القسطلانى فى ذلك الموضع كان الصواب فيه مع الجلال السيوطى ؛ لأنّ كلامه هناك كان فى أحاديث أشراط الساعة أو مجاوزة الأمّة الألف كما بينته بيانًا شافيًا فى « فتح المنعم على زاد المسلم » مع أنّ الجلال =

= السيوطى بعد انتقاله للروضة أعرض عن مقابلة الناس مرّة واحدة لا سيما من فهم منه الحسد من العلماء المعاصرين لما قاساه من أذيتهم وترك الإفتاء والتدريس وذكر مسائل العلم الدقيقة لأهل عصره كما صرّح به فى « تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك » فى جامع الحج منه عند حديث دخول رسول اللّه ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[1] الحديث ، حيث ذكر ما رواه ابن مسدى فى معجم شيوخه أنّ أبا بكر بن العربى قال لأبى جعفر بن المرخى حين ذكر أنه لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث مالك عن الزهرى قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك فقالوا له : أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئًا . وقال الحافظ ابن حجر فى نكتة قد استبعد أهل أشبيلية قول ابن العربى حتى قال قائلهم :

يا أهل حمص ومن بها أُوصيكمو ... بالبر والتّقوى وصية مُشْفق
فخذوا عن العربىّ أسمار الدّجى ... وخذوا الرّواية عن إمام متقى
إنّ الفتى ذَرَب اللسان[2] مُهَذب ... إن لم يجد خَبَرًا صحيحًا يخلق

وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية . قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربى من ثلاثة عشر طريقًا عن الزهرى غير طريق مالك ، بل أزيد ثم ذكرها ، وقال بعد ذكرها : فكيف يحل لأحد أن يتهم إمامًا من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع فقد قال السيوطى عند نقل هذا الكلام قلت : لقد تسليت بهذا الذى اتفق للقاضى أبى بكر بن العربى الذى كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسيه من أهل عصرى عند ذكرى لهم ما لا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم وإطلاق ألسنتهم وحسدهم وأذاهم وبغيهم ، وقد قال ابن العربى فى بعض كتبه : وقد تكلم على علم مناسبات القرآن : فلما لم نجد له حملة ووجدنا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين اللّه تعالى ورددناه إليه .

وقد اقتديت به فى ذلك فختمت على أكثر ما عندى من العلم ؛ بل على كله إلا النقطة بعد النقطة فى الحين بعد الحين واللّه المستعان ، وقد ألفت فى الاعتذار عن تركنا الإفتاء والتدريس كتابًا سميته « التنفيس » ومقامة تسمى « المقامة اللؤلؤية » أوضحت فيها العذر فى ذلك . . اهـ . بلفظه . ونسأل اللّه تعالى أن يعيننا على الاقتداء بهما فى التحفظ من شرار أهل زماننا كما تحفظا من شرار أهل زمانهما ؛ لأنّ زماننا أصعب وأدهى وأمرّ من زمانهما وشرار أهله وإلحادهم مع الجهل أكثر مما وقع فى زمانهما بلا ريب ؛ لأنه وقت أشراط الساعة حيث لم يبق من القرآن إلا رسمه ، ولا من الدين إلا اسمه ، وقد عمت البدع سائر بلاد الإسلام وفشت المناكر بسبب احتلال العدوّ فى سائر الأيام . =

---

(1) « تنوير الحوالك » (1/ 369) .

(2) **ذَرَب اللسان** : فصَح .

= ثم إنّ الجلال السيوطى رحمه اللّه كان يلقب بابن الكتب لأنّ أباه أمر أمّه وكانت أمّ ولد له أن تأتيه بكتاب من بين الكتب فذهبت لتأتى به ففاجأها المخاض وهى بين الكتب فوضعته بينها ، وقد أحضره والده وهو ابن ثلاث سنين مجلس الحافظ ابن حجر مرّة فحصلت له بركاته وبركات الكتب التى وضع بينها ، فكان آية من آيات اللّه فى الحفظ وقوّة الاستنباط وسهولة التأليف ولم يزل بالروضة المذكورة حتى توفى بها سحر ليلة الجمعة ليلة تسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة هجرية عن اثنين وستين عامًا تنقص اثنين وأربعين يومًا وكان مرضه سبعة أيام بورم شديد فى ذراعه الأيسر ، ونقل أنه قرأ عند احتضاره سورة يس .

وقد رأيت فى « الطرائف والتلائد » للشيخ سيدى محمد الخليفة ابن الشيخ سيدى المختار السكنتى الشنقيطى إقليمًا أنّ سبب موت السيوطى كان بوقوع مؤلفاته عليه ، وأنه شوهدت له كرامة فى ليلة وفاته وهى أنه تسوّر عليه اثنان من طلبة العلم من أشدّ الناس له حسدًا انتصارًا لمشايخهم المعاندين له فرأياه وله عنق طويلة كعنق النعامة ورأوا الكتب مفتحة بين يديه ولا مصباح له إلا نور خارج من عينيه والأقلام مسخرة له تكتب وهو يمدّ العنق الطويلة إلى الكتب البعيدة منه فيلخص ما فيها والأقلام تكتب له على وفق مراده فاستغربا هذا الأمر واعترفا بولاية هذا الإمام العزيز الوجود ورجعا إلى مشايخهما فأخبراهم بهذه الكرامة العجيبة ، فجاء العلماء المعاندون له صباحًا ليبايعوه ويستسمحوه فوجدوا النائحة عليه وأخبروا بأنّ سبب موته وقوع الكتب عليه فاشترى العلماء المعاندون له كتبه بزنتها ذهبًا فكان ذلك سببًا فى حفظ مؤلفاته حتى نفع اللّه بها أهل العلم فى سائر الأزمان ، وزال حسد من حسده بموته وانطلقت ألسنة الناس بالثناء عليه .

قلت : وقد أشار هو رحمه اللّه فى آخر كتاب الإتقان له لانقطاع الحسد عنه بعد موته بعد أن أشار إلى حال أهل الحسد له من أهل عصره حيث أنشد أبياتًا ظاهرها أنها لغيره بقوله وللّه درّ القائل :

ادأبْ على جَمْع الفَضَائل جاهِدًا ... وأَدِم لها تعب القَرِيحة والجَسَد
واقصدْ بها وَجْه الإله ونفع من ... بلغته ممن جدّ فيها واجتهد
واتركْ كلام الحاسدين وبغيهم ... هملا فبعد الموت ينقطع الحَسَد

وصلى على جنازته بالروضة أولاً خلق كثير عقب صلاة الجمعة بجامع الشيخ أحمد الأباريقى ، ثم صلى عليه ثانيًا خلائق لا يحصون عند الجامع الجديد بمصر العتيقة ثم حمل إلى القاهرة ، وقد حضر دفنه جمع عظيم منه الإمام الشعرانى فقد حضر الصلاة عليه وشهد جنازته ودفنه ولم يتمكن أحد من أن يصل إلى نعشه لكثرة ازدحام الناس ودفن بحوش قوصون فى القرافة الكبرى جنوبى القلعة فى قبر والده شرقى باب القرافة الشهير =

وَغَيرِهِ مِنْ كُلِّ ذِى دِرَايَهْ[1]	مِمَّنْ لَهُ فِى الْعِلْمِ أَقْصَى غَايَهْ[2]
وَبَعْضُهُ أَيْضًا مِنَ التَّدْرِيبِ[3]	لِلْحَافِظِ الْمُجَدِّدِ الْأَرِيبِ[4]
وَالْبَعْضُ مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ فِكْرِى	لِلَّهِ حَمْدِى دَائِمًا وَشُكْرِى
مَعَ مُرَاعَاةِ الْأُصُولِ وَالْخَبَرْ	وَنَبْذِ الاِسْتِحْسَانِ مِنْ دُونِ أَثَرْ
وَرُبَّمَا ضَمَّنْتُ[5] فِيهِ دُرَرَا	مِنْ نَظْمِ أَرْبَابِ الْأُصُولِ الْكُبَرَا[6]
وَعِنْدَ مَا اسْتَحْكَمَ ذَا النِّظَامُ	وَكَانَ فِى تَمَامِهِ[7] التَّمَامُ
(سَمَّيْتُهُ) دَلِيلَ كُلِّ سَالِكِ	إِلَى مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكِ
إِذَا اخْتَبَرْتَهُ بِصِدْقٍ لَمْ تَقُلْ[8]	مَا هٰكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الْإِبِلْ

= ببوابة حجاج وببوّابة السيدة عائشة بنت الإمام جعفر الصادق فقبره هناك مشهور يزار ، وهو داخل بناء متسع تعلوه قبة حولها قبور كثيرة وقباب متهدّمة أظهرها قبة عليها اسم الغورى أحد سلاطين مصر القدماء[1] ، وقد أطلت فى ترجمة هذا الإمام العالم العامل الحافظ الكامل محبة فيه وتشوّقًا إلى أخباره الغريبة النافعة أرجو بذلك المغفرة من اللّٰه تعالى ، وأن يتقبل كتابى هذا ويجعله من أسباب موتى على الإيمان بجوار رسول اللّٰه ﷺ ولو استقصيت ترجمته لكانت مجلدًا كبيرًا وباللّٰه تعالى التوفيق .

(1) كالحافظ ابن حجر فى مقدّمة فتح البارى وغيره .

(2) فيه براعة الختم ؛ لأنّ غاية الشىء هى منتهاه .

(3) أى « تدريب الراوى » .

(4) وهو الجلال السيوطى المترجم سابقًا .

(5) على اصطلاح علماء البيان .

(6) « كمرتقى الوصول » لابن عاصم و « مراقى السعود » لسيدى عبد اللّٰه هذا الأكثر وأغلبه فى الخاتمة وربما ضمنت بيتًا أو بيتين للنابغة الغلاوى أو غيره .

(7) أى فى الأحكام والفوائد النافعة وقوله : « التمام أى الحسىّ والمعنوىّ » .

(8) إن شاء اللّٰه تعالى « ما هكذا » إلخ . وهو مثل يضرب لمن تكلف أمرًا لا يحسنه وتمثل به علىّ رضي الله عنه فى حديث رواه البيهقى وغيره ويحسن لى هنا إنشاد قول الشاعر المجيد :

والجمع يعلم أننى لما أقل   إن أنصفوا فى ذاك ما لم أفعل

(1) انظر : « الكواكب السائرة » (1/ 226) ، و « شذرات الذهب » (8/ 51) ، و « الضوء اللامع » (4/ 65) .

وَقُلْتُ فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ الْعالِمِ   أَعْنِى بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَاصِمِ[1]
وَمَا بِهِ مِنْ خَطَأٍ وَمِنْ خَلَلْ   أَذِنْتُ فِى إصْلاَحِهِ لِمَنْ فَعَلْ
لٰكِنْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ وَالإنْصَافِ   فَذَا وَذَا مِنْ أَجْمَلِ الْأَوْصَافِ[2]
وَكَانَ فِى غُرَّةِ شَهْرِ رَجَبِ   بِفَضْلِ مَنْ إنْعَامُهُ لَمْ يُحْجَبِ[3]
إتْمَامُهُ[4] مَعَ تَمَامِ الأَرَبِ[5]   مِنْ مَالِكِ الْمُلْكِ[6] مُزِيلِ الْكُرَبِ
عَامَ ثَلَاثِمَائَةٍ وَأَلْفِ   مَعَ ثَلاثِينَ لِسَبْعٍ إلْفِ[7]

---

(1) فى أوّل « مرتقى الوصول إلى علم الأصول » وابن عاصم هو صاحب « تحفة الحكام » وغيرها مثل « مهيع الأصول فى علم الأصول » نظمه الكبير فى علم الأصول ورجزه المسمى « نيل المنى » فى اختصار الموافقات ، وقصيدة « إيضاح المعانى فى قراءة الدانى » ، وقصيدة « الأمل المرقوب فى قراءة يعقوب » ، وقصيدة « كنز المفاوض فى الفرائض » ، ورجز « الموجز » فى النحو حاذى به رجز ابن مالك مع البسط له ومحاذاة قصده ، وله كتاب الحدائق فى الأدب وتوفى فى شوّال سنة 829 هـ[1] .

(2) هذا وليعلم أنّ هذا الإذن منى قد صدر أوّلاً قبل تنقيحى له حينما أكمله اللّه تعالى بمكة المشرفة خوف مفاجأة الموت قبل درسه وتنقيحه ، ثم إنّ اللّه تعالى أعاننى على تدريسه بالمسجد الحرام تدريس تحقيق ، ثم شرحته بعد ذلك شرحًا سميته تبيين المدارك ، ثم أقرأته أيضًا بمصر القاهرة من أوّله إلى آخره لبعض العلماء المحققين قراءة تحقيق وتدقيق وجرّدت هذه الحاشية المسماة « إضاءة الحالك » من شرحه المذكور ، وزدتها بفوائد كثيرة من غيره وبعد هذا التحرير كله لم آذن لأحد فى إصلاح شىء منه ؛ لأنه صواب كُلّه فى اعتقادى ، وأهل الفنّ الذى هو موضوع فيه قلوا جدًّا وقلّ فيهم الدين والإنصاف فلا آذن لأحد فى إصلاح فيه مطلقًا .

(3) عمن أراده به وهو اللّه تعالى لقوله تعالى : ﴿ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ﴾ [يونس : 107] الآية .

(4) أى هذا النظم المفيد المبارك .

(5) أى الوطر والحاجة .

(6) تعالى .

(7) وهو موافق تاريخ انقضاء الحرب العمومية بين أجناس الإفرنج ، وقد دخلت فيها الدولة العثمانية وغيرها من المسلمين أيضًا وبانقضائها زال كثير من الكرب عن العالم جميعًا =

---

(1) انظر : « شجرة النور » (1/ 356) ، و « نيل الابتهاج » (289) .

قُبَالَةَ الْبَيْتِ[1] الْحَرَامِ فَسَهُلْ لِذٰاكَ وَالنَّفْعُ بِجَمْعِهِ كَمُلْ
أَبْيَاتُهُ عِشْرُونَ مَعْ تِسْعِمِائَهْ وَاثْنَيْنِ عَنْ رُوحِ الْعُلُومِ مُنْبِئَهْ[2]
جَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَقْبُولِ مِنَّا مُفِيدًا خِدْمَةَ الرَّسُولِ[3]

= وألف بكسر الهمزة وفتحها أى مؤالفة لسبع أى مضمومة لها وفى الحديث : « المؤمن ألف مألوف »[1] فألف هنا نعت لثلاثين ، لأنه مصدر قال ابن مالك :

« ونعتوا بمصدر كثيرًا فالتزموا الإفراد والتذكيرا »

وفى القاموس وقد ألفه كعلمه ألفًا بالكسر والفتح وهو آلف والجمع ألاف . . إلخ . ففى البيت حينئذ الجناس التامّ لاختلاف معنى ألف فى عروضه وألف فى ضربه واتحاد اللفظ فيهما على قراءة المصدر بفتح الهمزة ، وأمّا على قراءته بكسرها فيكون فيه الجناس المحرّف .

(1) وهو الكعبة المعظمة كما قال تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة : 97] .

(2) وفى نسخة : « مع ثلاثة بحق مُنْبِئه » أى مخبرة لأنى كنت زدت بيتًا على الاثنين بعد تمام النظم بمدّة اقتضى الحال زيادته ولولا تمام المقصود بهذا القدر لأكملت المنظومة ألف بيت فجميع هذا النظم المسمى « دليل السالك » تسعمائة وثلاثة وعشرون بيتًا فينقص عن الألف بسبعة وسبعين بيتًا وباللّه تعالى التوفيق .

(3) سيدنا محمد رسول اللّه ﷺ بنشر علم حديثه وبيان أصحّ كتبه والحث على حفظه والاعتناء بشأنه :

تتمة مناسبة مفيدة : قال التاج السبكى فى آخر ترجمة البخارى فى أوّل الجزء الثانى من طبقاته ما نصه : ذكر أبو عاصم العبادى أنّ الساجى قال حدّثنا محمد بن إسماعيل عن الحسين عن الشافعى أنه قال : يكره أن يقول الرجل قال الرسول بل يقول قال رسول اللّه ﷺ ليكون معظمًا . . اهـ . والحسين هو الكرابيسى ومحمد بن إسماعيل هو البخارى فيما ذكر أبو عاصم . . اهـ بلفظه ، وقيل : إنّ محمد بن إسماعيل المذكور ليس هو البخارى بل النفيلى كما وجد بخط ابن الصلاح ، وقال : فيما أحسب اهـ . منها بالمعنى وحينئذ فقولى هنا : « خدمة الرسول » إنما هو لضرورة النظم وإلا فإنى وللّه الحمد ممن يجله ويحبه جدًا كما يجب على كافة الأمّة ، وهو الذى تعطيه نصوص الكتاب والسُّنة على أنه ورد فى القرآن ذكره بالرسول كثيرًا أيضًا فلا استخفاف فى ذلك لمن لم يقصد به =

---

(1) أخرجه أحمد (5/ 335) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (426) بمعناه .

= الاستخفاف به عليه الصلاة والسلام وقولى : « مفيدًا خدمة الرسول » حال أى حالة كونه مفيدًا لنا ومحصلاً خدمة رسول اللّه ﷺ التى هى أهم ما يعتنى به المسلم الراجى رحمة ربه ولفظ : « خدمة » مفعول لقولنا : « مفيدًا » لأنه اسم فاعل يعمل عمل فعله بشروطه المعروفة المشار لها بقول ابن مالك :

كفعله اسم فاعل فى الْعَمَل   إن كان عَن مضيه بمعزل .إلخ

ثم اعلم أنّ خدمة علم حديث رسول اللّه ﷺ والتنويه بأئمته وكتبه كالإمام مالك وكتابه الموطأ والثناء عليهم هو فى الحقيقة خدمة لرسول اللّه ﷺ لأنّ مالكًا من أنصار دينه وحملة شريعته وخلفائه ونوابه فالسعى فى تبيين مناقبه وبيان مزية كتابه المسمى بالموطأ وتحقيق أنه لا أصح منه فى كتب الحديث ، بل هو أصحها وأقدمها وأعلاها أسانيد من أهم خدمة رسول اللّه ﷺ لاشتمال الموطأ على زبدة شريعته - صلى اللّه تعالى عليه وسلم - وجميل شمائله السّنية التى الوقوف عليها سبب لمحبته والسعى فى معرفتها خدمة لجنابه ﷺ وثناء عليه وتعلق به وتعظيم لقدره وتقرب وتودّد واستعطاف وانتساب وتعرّض لنفحات فضله ﷺ ومدّ ليد الفاقة والاضطرار إلى رحمة اللّه بسبب محبته وبسط لبساط الإلحاح والإكثار وفتح لأبواب خزائن ما يأتى من قبله ، فإن الكرام إذا مدحوا بذكر شمائلهم أجزلوا المواهب والعطايا كما علم من سيرته ﷺ حيث أعطى العباس بن مرداس لما مدحه مائة من الإبل كما هو معلوم من حديث قصته وقد خلع ﷺ حلته على كعب بن زهير ﷺ لما مدحه بقصيدته التى مطلعها :

بانتْ سُعَاد فقلبى اليوم مَتْبول   مُتَيّم إثرها لم يفد مكبول

ففى خدمته بالمدح وذكر شمائله وضبط أحاديثه التعرّض لنفحات الرحمة الإلهية ، لأنه إذا كانت رحمة اللّه تعالى تتنزّل عند ذكر الصالحين فما بالك بسيدهم وسندهم ومددهم ﷺ .

وبالجملة : فأدنى انتساب إليه ﷺ يحصل غاية النفع والشرف إذ لم يخلق اللّه تعالى خلقًا أكرم عليه من محمد ﷺ كما قال ابن عباس - رضى اللّه عنهما - ولم يخلق جاهًا أعظم من جاهه ﷺ ، فيحصل لخادمه من الجاه بحسب ما له ﷺ من العِزّ والشّرف كما هو معلوم وكما نص عليه غير واحد من أئمة الدين وعلمائه العاملين كالعلامة سيدى محمد بن قاسم جسوس فى أوّل « شرح الشمائل » للترمذى قال : قال سيدى عبد الوهاب الشعرانى - رحمه اللّه تعالى - ما فى الوجود من جعل اللّه تعالى له الحلّ والربط دنيا وآخرة مثل النبىّ ﷺ فمن خدمه على الصدق والمحبة والوفاء دانت له رقاب الجبابرة وأكرمه جميع المؤمنين كما ترى ذلك فيمن كان مقربًا عند ملوك الدنيا ومن خدم السيد خدمته العبيد وكما أن غلام الوالى لا يتعرّض له إذا سكر مثلاً إكرامًا للوالى ، فكذلك خدّام النبىّ ﷺ لا تتعرّض لهم الزبانية يوم القيامة إكرامًا لرسول اللّه ﷺ فقد فعلت الحماية مع التقصير ما لا =

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا انْتَهَى نِظَامْ   مُحَرَّرًا كَالدُّرِّ فِى جَمْعِ النِّظَامِ[1]
وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَخْـيَـارِ   الْقَائِمِينَ فِى دُجَى الأَسْحَارِ[2]

= تفعله كثرة الأعمال الصالحة مع عدم الاستناد لرسول اللّه ﷺ الاستناد الخاص قال : ولشيخنا العلاَّمة سيدى محمد بن عبد الرحمن بن زكرى - رحمه اللّه تعالى - فى هذا المعنى من قصيدته همزية المديح :

وإذا ما الجناب كان عظيمًا   مـدّ مـنـه لـخـادمـيـه لـواء

اهـ .

(1) **وقولى** : « **نِظَام** » أى نظم فالنَّظْم والنِّظَام مصدران بمعنى واحد وقولى : « النظام » أى السلك ففيه جناس تام .

(2) **وقولى** : « **فى دُجَى** » أى ظلام وقولى الأسحار جمع سحر بفتحتين ، وهو ما كان قبيل الصبح كما فى المصباح ، وقد نظم بعضهم عن ابن حجر العسقلانى فى شرح صحيح البخارى أنّ السّحر ما بين الفجر الكاذب والفجر الصادق فى ضمن أبيات وهى :

مَنْ لازم النَّوْم أوان السّحر   فهو بالحِرْمان مَا دَام حرى
وَعَكْسه مستيقظ الأسحار   لا سيما إن كان ذا استِغْفار
وابن حجر على البخارى ذكر   ما بين كاذب وصادق سحر



خاتمة

أسأل اللَّه تعالى بحسنها حسن الخاتمة وهى تشتمل على نوعين :

النوع الأوّل منها : فى بيان ما اشتدّت حاجة طلبة الحديث لمعرفته من رموز كتب الحديث التى تكتب الآن كثيرًا فى مؤلفات المتأخرين من أهله تبعًا لرموز الجلال السيوطى فى صدر الجامع الصغير حيث أخرجوا من تلك الكتب بعض الأحاديث .

والنوع الثانى منها : فى بيان ما اشتدّت حاجة طلاب الحديث له من توضيح صنيع الإمام الحافظ أحمد بن عبد اللَّه الخَزْرجىّ فى مختصره فى « أسماء الرجال المعروف بخلاصة تهذيب الكمال » فإنّ فى صنيعه فيها غموضًا شديدًا وصعوبة قد لا يهتدى لفهمها غير الممارس لها جدًّا مع التمرّن على معرفة رجال الحديث وحاجة طلاب الحديث لمعرفة رجاله بالاختصار أوّلاً ماسة فى عصرنا هذا لعدم التفات أهله غالبًا للمطوّلات « كتهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر وشبهه و « خلاصة الخزرجى » المذكورة نافعة جدًّا فى الابتداء فى طلب تراجم الرجال لا يستغنى طالب الحديث عنها فى أوّل طلبه ذلك فهى له بمنزلة الآجرومية لطالب علم النحو أوّلاً .

أما النوع الأول : ففيه أقول : قد بيَّن الجلال السيوطى رموز كتب الحديث المتداولة التى يُذكر تخريج أصحابها للأحاديث فيها فى جامعه الصغير المقتضب من جامعه الكبير المسمى « جمع الجوامع » الذى كان قصد فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها فمات – رحمه اللَّه – قبل إتمامه ، وهذا بيانه لرموزه فقد قال فى بيانها ما نصه : وهذه رموزه (خ) للبخارى (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (ت) للترمذى (ن) للنسائى (هـ) لابن ماجه (4) لهؤلاء الأربعة (3) لهم إلا ابن ماجه (حم) لأحمد فى مسنده (عم) لابنه عبد اللَّه فى مسنده (ك) للحاكم فإن كان فى مستدركه أطلقت وإلا بينته (خد) للبخارى فى الأدب (تخ) له فى التاريخ الكبير (حب) لابن حبان فى صحيحه (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (ع) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى ، فإن كان فى السنن أطلقت وإلا بينته (فر) الديلمى فى مسند الفردوس (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان (هق) له فى السنن (عد) لابن عدى

فى الكامل (عق) للعقيلى فى الضعفاء (خط) للخطيب ، فإن كان فى التاريخ أطلقت وإلا بينته اهـ كلامه - رحمه اللَّه تعالى - وقد نظمت رموزه هذه بشرحها مع ذكر إسنادى إليه فى سائر مؤلفاته ومروياته حرصًا على إفادة طلاب علم الحديث فقلت :

الحمد للَّه الذى لم يُضع ... أَجْر من أحسنَ بكل مَوْضع
ثم صلاة منه لاتُحدّ ... على النبى وآله وبعد
فإنّ رمزَ الجامعِ الصّغير ... للحافظ السيوطى الشَّهير
يكون بعد ذكره الحديث لا ... من قبله كمن حديثًا نقلاَ
فقال أخرجَ الحديث مالك ... أو البخارى الإمام النَّاسك
وحيثُ كان عند بعض الطلبه ... يشكل ما من الرُّمُوز جلبه
وعند بَعْضِ مِن وُعَاة العلم ... إن لم يمارس درسه بالفهم
أردتُ أن أنظمه موضحًا ... لمن نَحاه باسمه مُصَرحا
فقلتُ واللَّه المعين أرجو ... منه الإعانة فنعم المرجو
الخاء للبخارى - المزيح ... للريب إن أخرج فى الصّحيح
ومسلم له بميم قد يُشير ... ولاتفاق ذين قاف مستنير
ولأبى داود دال فى السُّنن ... والترمذى رمزه بالتا حسن
للنسائى نون ولابن ماجه ... هاء فخذ من نهجه منهاجه
والهمزُ رَمْز عنده للأربعه ... ولسوى ابن ماجه السين ضعه
وحم لأحمد كذا فى مُسْنده ... وعم لنجله لدى زوائده
والكافُ للحاكم فى المُسْتدرك ... وفى سواه مع بيان قد حكى
وللبخارىّ بخد فى الأدب ... رمز وفى كبير تاريخ حبى
رَمْز الإشارة له بلفظ تخ ... ولابن حبان بحب رمز رسخ
ولكَبِير الطّبرانى بطب ... وطس له فى الأوسط الذى انتخب
وفى الصَّغير طص وبالشين يشير ... لابن أبى شيبة ذى العلم الشهير

وعابد الرّزاق قد أشار له   بعب فى جامع له قد عمله
ولأبى يعلى كذا فى مسنده   يشير بالعين لذكر سنده
والدارقطنى له يشير   بقط بكل ما له يُنير
الديلمى فى مسند الفِردوس فر   إشارة بذكرها قد اعتبر
وحل لحلية أبى نعيم   إشارة تزيل كل غيم
والبَيْهقى فى شعب الإيمان   بهب له يشير ذو الإحسان
والسنن الكبرى له لها بهق   يشير فى اصطلاحه الذى اتفق
وللعُقَيْلى فى كتاب الضعفا   بعق يشير فى الذى قد صنفا
وللخطيب خط وحيث أطلقا   فذاك فى التاريخ جا محققا
وحيث كان فى سواه بينه   أى بعبارة له معينه
وابن عدى فى كتاب الكامل   له بعد يشير أبهى كامل
الحافظ المؤلف المجدد   واللّه ربى المعين أحمد
ثم على نَبِيّه أُصَلى   وآله والصَّحب أهل الفضل
وقد رويت الجامع الصغير عن   أئمة كانوا على أهدى سنن
أرفعهم سندًا النّبهانى   محب خير الرسل العدنانى
صلى عليه ربنا وآله   وكل ناسج على منواله
عن شيخه السّقا إمام الأزهر   عن الأمير الأصغر المعتبر
عن الكبير صاحب الثبت عن   على الصعيدى متقن السنن
وهو روى عن شيخه عقيله   عن العجيمى أخى الفضيله
وذا عن الشمس الإمام البابلى   عن سالم السنهورى ذى الفضائل
وهو عن العَلْقَمى ذى التمكين   عن المؤلف جلال الدين
وهكذا أَرْوى بما قد سلفا   جميع ما له السيوطى ألفا
والحمد للّه على اتصال   سندنا بالحافظ الجلال

ثم صلاة اللّه باتصال على النبى وآله الأبطال
وصحبه أئمة الحديث من مدحوا فى أحسن الحديث

وقولى « للنسائى نون . . إلخ » بالقصر هنا نسبة لنسا مدينة على وزن سبا كما نظمه بعض الفضلاء بقوله : والنسائىّ نسبة لنسأ : مدينة فى الوزن مثل سبأ . وفى معجم البلدان أنه يصح النسائى بالمد أيضًا ولعله من تغيير النسب وقولى : « بما قد سلفا » أى بالإسناد الذى قد سلف ، وهو روايتنا للجامع الصغير عن الشيخ يوسف النَّبَهانى – رحمه اللّه – عن شيخه الشيخ إبراهيم السّقا عن الأمير الصغير عن الأمير الكبير صاحب الثبت عن الشيخ على الصّعيدى عن شيخه عقيله عن العجيمى عن الشمس البابلى عن الشيخ سالم السّنهورى شارح مختصر خليل عن العَلْقَمِى عن مؤلفه جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (وبهذا) الإسناد أروى جميع مؤلفات الجلال السيوطى ومروياته نفعنا اللّه بما رواه وألفه وببركاته وفى قولى فى الشطر الأوّل « وصحبه أئمة الحديث » وفى الثانى « فى أحسن الحديث » الجناس التام لأنّ المراد بالحديث فى الأوّل حديث رسول اللّه (عليه الصلاة والسلام) والمراد به فى الثانى القرآن العظيم لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [الزمر : 23] الآية .

رسالة دفع الخصاصة عن مطالع الخلاصة

وأما النوع الثانى : فقد استقصيت بيانه فى رسالة صغيرة الحجم . كثيرة النفع محصلة للفهم ، ألفتها بالمدينة المنورة وسميتها « دفع الخصاصة عن مطالع الخلاصة » ، وقد رأيت إثباتها برمتها فى هذه الحاشية سعيًا فى إفادة طالب علم الحديث السائر إلى مصطلحه ، وفوائده السير الحثيث وها هى ذه بلفظها :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذى أنزل كتابه بالبيان والتفصيل ، وجعل رسوله مبينًا لكتابه العزيز بلسانه المعرب بكل لفظ وجيز جميل ، والصلاة والسلام على رسول اللّه خلاصة البشر ، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم من رواة الحديث والأثر .

أما بعد : فيقول عبد ربه محمد حبيب اللّه بن مايأبى الجكنى نسبًا الشّنقيطى إقليمًا

المدنى مهاجرًا : هذه نبذة أوضحت بها صنيع الخَزْرجى فى خلاصة أسماء الرجال وسميتها (دفع الخصاصة عن مطالع الخلاصة) ففى ذلك قلت : وعلى اللّٰه توكلت **اعلم** أنّ صاحب الخلاصة فى أسماء الرجال ، وهو الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخَزْرجى الأنصارى جعل كتابه على قسمين وخاتمة .

القسم الأول : فى ترتيب الرجال على الأسماء مرتبة على حروف المعجم وبعد كل حرف تفاريق منه مرتبة عليها أيضًا ، **والقسم الثانى** : فى ترتيب الرجال على الكنى وفيه نوعان : **النوع الأوّل** : فيمن عرف بكنيته ولم يتقدّم اسمه فى القسم الأوّل ، أو تقدّم اسمه وروى عنه مكنى ولم يتضح ، أو اختلف فى اسمه أولا يعرف له اسم وهو مرتب على الحروف أيضًا ، ولكن لا تفاريق بعدها ، **النوع الثانى** : منه فيمن اشتهر بكنية واسم وتقدّم اسمه فى الأسماء ومن كنى باسم ابنه ، فإنما يذكر اسمه حسب وهو مرتب على الحروف كالأوّل ولا تفاريق بعدها أيضًا .

والخاتمة : فيها ثمانية فصول : **الفصل الأوّل** : فيمن عرف بابن فلان ولم يتقدّم اسمه أو تقدّم ولم يشتهر بهذه النسبة . **الفصل الثانى** : فيمن تقدّم اسمه وكلا الفصلين مرتب على الحروف ولا تفاريق بعدها ؛ بل لا تفاريق فى القسم الثانى منها قبل كتاب النساء . **الفصل الثالث** : فيمن عرف بنسبه ولم يتقدّم اسمه ، **الفصل الرابع** : فيمن عرف بنسبه وتقدّم اسمه فى الأسماء ، **الفصل الخامس** : فى الألقاب ، **الفصل السادس** : فيمن لقب بكنيته . **الفصل السابع** : فيمن لقب بنسبه ، **الفصل الثامن** : فى المبهمات ، وهذه الفصول كلها مرتبة على الحروف ، ثم ذكر بعد فصول الخاتمة الكنى من الرجال ورتبها على الحروف ، ثم ذكر بعدها أى الكنى كتاب النساء وهو قسمان وخاتمة : **القسم الأول** : فى ترتيبهن على الأسماء ، وهو مرتب على الحروف وبعدها تفاريق منها مرتبة كذلك أى ما وجد منها . **القسم الثانى** : فى ترتيبهن على الكنى وفيه نوعان : **النوع الأوّل** : فيمن عرفت بكنية ، ولم يتقدّم اسمها أو لا يعرف لها اسم ، وهو مرتب على الحروف ولا تفاريق بعدها . **النوع الثانى** : فيمن عرفت بكنية وتقدّم اسمها والموجود منه مرتب على الحروف ، ثم لكتاب النساء خاتمة فيها ثلاثة فصول : **الفصل الأول** : فيمن عرفت بابنة فلان وفيه نوعان :

النوع الأوّل : فيمن لم يتقدّم اسمها وذكر فيه ثلاثة أحرف فقط الحاء والزاى والميم .

النوع الثانى : فيمن تقدّم اسمها ولم يذكر فيه غير حرفين الحاء والعين .

الفصل الثانى : فى الألقاب وذكر فيه سبعة أحرف مرتبة .

الفصل الثالث : فى المجهولات وذكر فيه ثلاثة أحرف الراء والعين واللام اهـ .

تنبيه : ربما تجد فى هذه الخلاصة ما صورته **تمييز** : وقد قال مؤلفها فى صدرها : إنه إذا ذكر رجلاً فيها وليست له رواية فى كتب الحديث التى عينها فى أوّلها وذكر أنها احتوت على رجالها أنّ علامة ذلك الرجل **تمييز** : وإيضاح ذلك أنه حيث اتفق اسم راويين واسم أبيهما ، وكان أحدهما من رجال الكتب التى صرح بها فى أوّل كتابه هذا والآخر ليس كذلك رمز على هذا الذى لم يذكر فى تلك الكتب بما صورته .

تمييز : مثال ذلك عمرو بن خالد مولى بنى هاشم أبو خالد الكوفى الواسطى يروى عن حبيب بن أبى ثابت وعن زيد بن علىّ بن الحسين (رضى اللَّه عنهم) وزيد هذا هو الذى تنتسب الزيدية لمذهبه فعمرو بن خالد هذا كذبه ابن معين ، وقال أبو زرعة : يضع وقال أحمد : كذاب يروى عن زيد بن علىّ عن آبائه أحاديث موضوعة ، وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة : كان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهبه ، ثم ذكر إطباق الحفاظ على كونه كذابًا وضاعًا ومن ذلك قول الحاكم فيه أنه يروى عن زيد بن علىّ الموضوعات ، ونسب للأثرم أنه لم يسمع من أحمد بن حنبل من التصريح بالتكذيب لأحد ما صرح به فى عمرو بن خالد هذا ، وقال النسائى : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه وذكر البخارى فى الأوسط أنه منكر الحديث اهـ . ملخصًا من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر .

قلت : وقال البخارى فى كتاب الضعفاء الصغير : إنه منكر الحديث مثل ما قاله فى الأوسط ، فلما اشتبه عمرو هذا بعمرو بن خالد أبى حفص الأعشى الكوفى الراوى عن الأعمش وهو يروى الموضوعات أيضًا كما قاله ابن حبان كتب عنده لفظ **تمييز** : علامة عليه ، **قال مقيده وفقه اللَّه تعالى** : إنّ للإمام زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ – رضى اللَّه عنهم أجمعين – غنى عن أحاديث موضوعة ينسبها إليه عمرو بن خالد الواسطى الوضاع لكثرة ما لآل البيت رضوان اللَّه عليهم من الأحاديث الصحاح ؛ لأنهم ورثة رسول اللَّه ﷺ وأنوارهم مكتسبة من أنواره الشريفة وهم أولى الناس بحفظ سننه **ومما يؤيد لك** : كثرة أحاديث أهل البيت رضوان اللَّه عليهم ما جزم به الحافظ

الجلال السيوطى فى أوائل تدريب الراوى عن الحاكم فيما يحفظه لهم حافظ واحد ، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ولفظه : قال الحاكم : وسمعت أبا بكر بن أبى دارم الحافظ بالكوفة يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول : أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث . . اهـ . بلفظه فإذا كان هذا قدر حفظ محدّث واحد لأحاديث آل البيت فما بالك بما يحفظه لهم سائر حفاظ الحديث فبهذا يعلم أنّ الإمام زيد بن على – رضى اللَّه عنهما – لا يضره كون هذا الراوى الذى ينسب للرواية عنه وضاعًا إذ قد يروى عنه الثقاة من الأحاديث الصحاح ما هو أكثر من مسند ذلك الرجل الوضاع كما هو واضح لا يخفى وكتب أهل السُّنة مشحونة من أحاديث أهل البيت – رضوان اللَّه عليهم – فهم فى غنى تامّ عن الأحاديث التى لم تثبت صحتها ولا نسبتها إليهم – رضى اللَّه عنهم – هذا أقل ما يجب علينا من بيان كثرة أحاديثهم – رضى اللَّه عنهم – لوجوب محبتهم على جميع الأمّة لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾ [الشورى : 23] . أسأله تعالى بجاه جدّهم رسولنا محمد ﷺ أن يجعلنا من أهل مودّتهم وأن يحشرنا فى زمرتهم ويختم لنا بالإيمان بالمدينة المنورة اللهم آمين ، وقد انتهت هذه النبذة فى المدينة المنورة على ساكنها وآله وأصحابه الصلاة والسلام بإيضاح وضبط فنسأل اللَّه الكريم أن ينفعنا بذلك ويشركنا مع مؤلف الخلاصة فى الأجر والثواب والحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين .

فائدتان : **الأولى منهما** : فى مصطلح الحافظ ابن حجر فى تصنيف كتابه المسمى « بالإصابة فى تمييز الصحابة » إذ كان من المناسب لذكر مصطلح خلاصة الخزرجى المشتملة على تعريف رجال الحديث مطلقًا صحابة كانوا أم غير صحابة أن نذكر أيضًا مصطلح الحافظ ابن حجر فى كتابه الإصابة الخاص بتمييز الصحابة فربما يحتاج لبيانه من الطلبة من كان في أوّل طلبه لهذا الشأن غير ممارس لها وغير مطلع على تقسيمها الذى ذكره جامعها فى صدرها ، فنذكره هنا إن شاء اللَّه بجامع الإفادة ، وإن كان ليس كمثل مصطلح خلاصة الخزرجى فى الخفاء . **والفائدة الثانية** : فى ذكر تاريخ مولد وسن ووفاة إمامنا الإمام مالك الذى وضع تأليفى هذا المسمى « دليل السالك » وحاشيته فى شأن موطئه وإن تقدّم بعض ذلك فى قولى :

ثـم الإمـام مـالـك قـد انقطع   بالموت عن ذى الدار فى عام قطع   إلخ

وذكر مثل ذلك فى الأئمة الثلاثة الذين هم بقية أصحاب المذاهب الأربعة وهم الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى والإمام أحمد ، وبيان مواضع قبورهم جميعًا ومقدار المسائل الفقهية المختلف فيها بين الأئمة الثلاثة وهم من عدا أحمد .

مصطلح ابن حجر فى تمييز الصحابة

أما الفائدة الأولى : ففيها أقول : اعلم أنّ الحافظ ابن حجر رتب كتابه الإصابة على أربعة أقسام فى كل حرف منه : **فالقسم الأوّل** : فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره ، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، أو وقع ذكره بما يدل على الصحة بأىّ طريق كان مع تمييزه ذلك كله فى كل ترجمة . **القسم الثانى** : فيمن ذكر فى الصحابة من الأطفال الذين وُلدوا فى عهد النبى (صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم) لبعض الصحابة من النساء والرجال ممن مات رسول اللّه ﷺ وهو فى دون سن التمييز إذ ذكر أولئك فى الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق لغلبة الظن على أنه ﷺ رآهم لتوفر دواعى أصحابه على إحضارهم أولادهم عنده حين ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويبرك عليهم ، فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أن النبى ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم[1] وأخرجه الحاكم فى كتاب الفتن من مستدركه عن عبد الرحمن بن عوف قال : ما كان يولد لأحد مولود إلا أتى به النبى - صلى اللّه عليه وآله وسلم - فدعا له[2] . الحديث . فأحاديث هؤلاء الأطفال عنه - عليه الصلاة والسلام - من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث كما قاله الحافظ ابن حجر فى ذكر تقسيم رجال الإصابة قال : ولذلك أفردتهم عن أهل القسم الأوّل .

القسم الثالث : فيمن ذكر فى كتب رجال الصحابة « كالاستيعاب » لابن عبد البر « وأسد الغابة » لعزّ الدين بن الأثير ، « والتجريد » للحافظ الذهبى من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يرد فى خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبى ﷺ ولا رأوه سواء أسلموا فى حياته أم لا وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث ، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم فى كتب الصحابة ، فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة لا أنهم من أهلها قال الحافظ ابن حجر : وممن أفصح بذلك ابن عبد البرّ وقبله أبو حفص ابن شاهين فاعتذر عن إخراجه ترجمة النجاشى بأنه صدّق

---

(1) أخرجه مسلم (286) .	(2) أخرجه الحاكم (4/ 479) .

النبى – صلى اللَّه عليه وآله وسلم – فى حياته وغير ذلك ولو كان من هذا سبيله يدخل عنده فى الصحابة ما احتاج إلى اعتذار ، ثم قال : وأحاديث هؤلاء عن النبى ﷺ مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث ، وقد صرّح ابن عبد البرّ نفسه بذلك فى التمهيد وغيره من كتبه .

والقسم الرابع : فيمن ذكر فى الكتب المذكورة على سبيل الوهم والغلط ، وبيان ذلك البيان الظاهر الذى يعول عليه على طرائق أهل الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : ولم أذكر فيه إلا ما كان الوهم فيه بيّنًا ، وأمّا مع احتمال عدم الوهم فلا إلا إن كان ذلك الاحتمال يغلب على الظنّ بطلانه ، قال : وهذا القسم الرابع لا أعلم من سبقنى إليه ولا من حام طائر فكره عليه وهو الضالة المطلوبة فى هذا الباب الزاهر وزبدة ما يمخضه من هذا الفن اللبيب الماهر اهـ . ملخصًا من أوائل كتاب الإصابة للحافظ ابن حجر المقصود عندنا بيان مصطلحه ، وقد أشار العلامة الأديب الشيخ أحمد البدوى الشّنقيطى إقليمًا فى نظم عمود النسب إلى هذا التقسيم الذى جعله الحافظ ابن حجر مصطلحًا لإصابته بقوله :

القِسْم الأوّل من الإصابة	للعسقلانى هم الصحابه
توفرت فيهم شُرُوط صحبته	وَبَلَغُوا أَوَان حَمْل دعوته
وثَانى الأقسام لمن فى الصِّغر	لعله رآه خير مضر
ثالثها من فى الأَوَان خضرما	وليس منهم باتفاق العلما
رابعها فى نبذ من تفاحشا	غلطهم فيه وفيه ناقشا

وقوله فى البيت الأخير : فى نبذ من تفاحش إلخ أراد به أن الحافظ ابن حجر جعل هذا القسم فى بيان نبذ أى طرح من تفاحش غلط أصحاب الكتب المؤلفة فى الصحابة فيه بذكرهم له فى الصحابة مع اتضاح غلطهم فى ذلك وضمير وفيه ناقش للحافظ ابن حجر صاحب الإصابة فهذه الأبيات الخمسة حفظها مع فهمها معين على معرفة صنيع ابن حجر فى الإصابة بسرعة فى حين احتياج الطالب إلى الوقوف على أى رجل أراده من الأقسام الأربعة هذا هو المهم بيانه من مصطلح الإصابة وغيره لا يخفى ولا بأس بذكره باختصار تكميلًا للفائدة فأقول فى ذلك : قد ذكر ابن حجر فى أوّل الإصابة بعد بيان الأقسام الأربعة المذكورة **فصولاً ثلاثة** :

الفصل الأول : فى تعريف الصحابى وأصح ما وقف عليه الحافظ من ذلك .

الفصل الثانى : فى الطريق إلى معرفة كون الشّخص صحابيًّا .

الفصل الثالث : فى بيان حال الصّحابة من العدالة واتفاق أهل السُّنة على أنّ الجميع عدول ، وأنه لم يخالف فى ذلك إلا شذوذ من المبتدعة ، وذكر فى هذا الفصل بعض الأدلة على تفضيل الصحابة ثم قال : حرف الألف القسم الأوّل باب الهمزة بعدها ألف ، ثم قال : باب الألف بعدها موحدة ، وهكذا إلى آخر الحروف مع الهمزة كأيوب فإنّ الياء هى آخر الحروف مع الهمزة فيه ، ثم بعد انتهاء الحروف مع الهمزة فى القسم الأوّل قال : القسم الثانى : من حرف الألف فى ذكر من له رؤية باب الهمزة بعدها ألف ، وهكذا إلى انتهاء الأقسام الأربعة فى حرف الهمزة ، ثم شرع فى حرف الباء على هذا النحو وذكر فيه الأقسام الأربعة بهذا الصنيع ، وهكذا إلى انتهاء الحروف ، ولما أنهى كتاب الرجال بذكر أسمائهم أتبعه بكتاب الكُنى منهم ، ثم أتبعه بكتاب النساء على الترتيب السابق فى الرجال كما صرّح به فى أثنائه ، ثم أتبع هذا بكتاب الكُنى من النساء وكلما خلا قسم من الأقسام عن ذكر أحد فيه ذكر ذلك فى محل خلوّه سواء كان ذلك فى أسماء الرجال ، أو أسماء النساء ، أو فى كُنى النوعين وآخر كتابه هذا كُنى النساء هذا مصطلح الحافظ ابن حجر فى كتاب الإصابة وباللّه تعالى التوفيق .

تاريخ مَوْلد الأئمة الأربعة ووفاتهم

وأما الفائدة الثانية : فى تاريخ مولد وسن ووفاة إمامنا الإمام مالك وغيره من باقى الأئمة الأربعة ففيها أقول : قد تقدّم فى آخر فصل مناقب الإمام مالك الكلام على عمره وتاريخ وفاته فى المتن والحاشية ولم أذكر هناك مولده صريحًا وهو قد ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر ، وهو قول ابن بكير كما فى « الديباج » لابن فرحون وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة بلا خلاف فعمره سبع وثمانون سنة كما صرحت به فى النظم سابقًا بقولى : « وهو ابن سبع وثمانين سنة » . باعتبار سنة الميلاد وسنة الوفاة كما هو قول سحنون ، وهو موافق للمشهور فى سنة ميلاده من أقوال كثيرة ، وولد الإمام أبو حنيفة سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة ، وهى السنة التى ولد فيها الإمام

الشافعى – رضى اللّه عنهم – جميعًا فعمره سبعون سنة . وولد الإمام الشافعى سنة خمسين ومائة ، وتوفى سنة أربع ومائتين فعمره أربع وخمسون سنة . وولد الإمام أحمد سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون سنة ، وقد نظم الشيخ عبد اللّه بن أحمد الأَبى المالكى موالدهم ووفياتهم وأعمارهم وقدر المسائل المختلف فيها بين مذاهب ثلاثة منهم مع بيان مواضع قبورهم فرأيت من المناسب إثبات ذلك هنا مع إصلاح وتصويب يسير لبعض أبيات منها وهى :

الحَمْد للّه الذى من قصده	أَتْحفه بسؤله وأَسْعده
مصليًا على ختام الرّسل	محمد المبعوثِ بالدين الجَلى
وآله المطهرين الشّيم	وصَحْبه الذين هم كالأنجم
فمولد الفرد أبى حنيفه	عام ثمانين مَضَت مَنِيفه
فى مائة وبعدها خمسونا	وفاته وعمره سبعونا
ضَريحه المَزُور فى بغداد	مُشْتهر لجملة القُصّاد
والخلف بينه وبين الشافعى	باد لكل أَلْمَعى بارع
فى صُور عدّدها أهل الفِكَر	محصورة آلافها فى اثنى عَشَر
سِتْة آلاف بأحكامِ الصّلات	وَمِثْلها فى صور مُفَصّلات
ومالك بن أنس أَسْمَى البَشر	عَام ثلاث بعد تسعين ظَهَر
وَفَاته فى التّسع والسّبعينا	ومائة من قبلها سنينا
وعمره المولى أدام نفعه	وهو ثمانون تليها سبعه
وَقَبْره المَشْهُور بالمدينه	أكرم بطيبةَ وَطِيب الطينه
وبين مالك مع النّعْمان	خَلَف رواه علماء الشّان
فى صور عددها آلاف	أربع عشر ثُمّ لا خلاف
وبين مالك وبين الشافعى	سِتّة آلاف يعيها من يَعِى
ثم محمد بن إدريس ظَهَر	فى مائة من بعد خمسين اشْتَهر
فى أربع ومائتين قد قَضَى	من نَخبه وحَلّ فى دار الرّضا

وعاش أربعًا وخمسين سَنَه　　مُحَرّرًا مذهبه ومتقنه

والخلف بينه وبين مَنْ مَضَى　　من قَبْله قلنا به تعرضا

ومصر مَأْواه وَفِيها قبره　　واللَّه أعلى فى ذراها ذكره

ثم الإمام أحمد بن حَنْبل　　مولده قد كان فى القول الجلى

فى أربع من بعد سِتِّين تَلَت　　مائة عام قبلها ترتلت

ومات فى إحدى وأربعينا　　ومائتين قبلها سنينا

وَعُمْره سبع وسبعون كما　　قد حَقَّقْته ورَوته العلما

وجاور النعمان فى بغداد　　أكرم بهم أئمة الرّشاد

وما اعتمدته فى مولد إمامنا الإمام مالك هو الأشهر المعروف عند من له خبرة بتراجم الرجال ، وهو الذى شهره ابن فرحون فى أوّل « الدِّيَباج » وكذلك ما اعتمدته فى عمره فهو الموافق لما شهره صاحب « الديباج » وهو الذى فى « تزيين الممالك » للجلال السيوطى ناسبًا لسَحْنون ولفظه : قال سحنون عن عبد اللَّه بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتيًا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة اهـ . هذا هو المشهور فى ميلاده وعمره - رحمه اللَّه - لا ما اشتهر عند العامة الآن من كون ميلاده سنة تسعين ، وأن عمره تسع وثمانون اغترارًا بالأبيات التى رمز صاحبها لموالد الأئمة ووفياتهم وأعمارهم التى فيها :

« ومالك فى قطع جوف ضبطا »

فقد جرى فيها على غير المشهور كما علمت مما أسلفناه وباللَّه تعالى التوفيق .

تتمة : حكى الإمام النووى أنّ الناقلين للحديث سبع طبقات : ثلاثة مقبولة ، وثلاثة مردودة ، (والسابعة) مختلف فيها فالأولى ، من المقبولة : أئمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم ، والثانية : دونهم فى الحفظ والضبط لحقهم بعضَ وهْم ، والثالثة : قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة ، (فهذه الطبقات) تحمّل أهل الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث .

والأولى : من المردودة : من وُسِم بالكذب ووضع الحديث ، والثانية : من غلب عليه الوَهْم والغلط ، والثالثة : قوم تغالوا فى البدعة ودعوا إليها فحرفوا الروايات ليحتجوا بها .

وأما السابعة المختلف فيها : فقوم مجهولون انفردوا بروايات فقبلهم قوم وردهم آخرون .

هذا وليعلم الواقف على هذه الحاشية المختصرة إنى إنما لخصتها من شرحى الواسع على نظمى هذا . المسمى « تبيين المدارك لنظم دليل السالك » لتكون عجالة للطالب ، ومطية للمجد الراكب ، وليقرب تناول ما اشتملت عليه ، ويسهل حفظها مع حفظ متن النظم لمن قصده والتفت إليه ، ويتيسر طبعها لنا لقلة مباينها ، مع إتقانها وسهولة معانيها ، وقد عرفت فيها بعض رجال الحديث المذكورين فى متن النظم وأعرضت عن بعضهم حسب ما اقتضاه الوقت من اشتغال البال مع تراكم الأمراض والأهوال ، هذا مع كونى كنت حريصًا على تعريف الجميع ولو مع الاختصار ، فلما قدّر اللّه الاقتصار على تعريف بعضهم دون البعض رضينا بقدر اللّه فى ذلك وفى غيره وتأسينا بقول بعضهم :

« ما لا يدرك كله لا يترك جله »

على أنه إن يسر اللّه لنا فرصة تتبعنا إن شاء اللّه تعريف كل من ذكر فى هذا النظم مع ذكر مباحث وافية فى سائر الأبواب ، ليعمّ نفعها جميع الطلاب ، ومن شاء الوقوف على تراجم من ذكر فى هذا النظم من الرجال فليراجع شرحنا الكبير له المُسَمّى تبيين المدارك لنظم دليل السالك ، ففيه - إن شاء اللّه تعالى - ما يشفى غليل الطالب ، من الفوائد اللطيفة والمطالب .

وليكن هذا آخر هذه الحاشية النافعة إن شاء اللّه جعلها اللّه تعالى من أعمالنا المقبولة عنده جلّ ذكره ، ثم عند خلقه ليرجع نفع ذلك إلينا وينتفع بها أهل العلم فى آخر الزمان طبقة بعد طبقة . « وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين » وكان انتهاؤها انسلاخ ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف بمصر القاهرة على يد مؤلفها محمد حبيب اللّه ابن الشيخ سيدى عبد الله ابن مايأبى الجكنى ، ثم اليوسفى نسبًا الشنقيطى إقليمًا المالكى مذهبًا المدنى مهاجرًا ومدفنًا إن شاء اللّه تعالى بعد أن كتبت

جلها قبل ذلك بنحو ست سنين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللّه شفيع المذنبين ، وعلى آله وأصحابه المجاهدين لإعلاء الدين اهـ .

هذه تَقَارِيظُ عُلماء مَكّة المشرفة والمدينة المنورة وغيرهما لهذا النظم النفيس عند تمامه بمكة المشرفة قبل تأليف حاشيته هذه وشرحه المُسَمّى « تبيين المدارك »

تقريظ مفتى المالكية بمكة العلاَّمة الشيخ محمد عابد بن حسين وصورة ما كتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ أحسن عقد مُنَضَّد من فرائد المعانى فى أَسمْاط طُرُوس[1] المبانى المعربة لبديع الحديث حَمْدًا للّه الذى وفق من شاء وأراد به خيرًا لتشييد دعائم السُّنة المصطفية فى القديم والحديث والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : « نضَّر اللّه امرأ سمع مقالتى فوعاها فأدّاها كما سمعها »[2] . وعلى آله وأصحابه ، ومن جاراهم على منهاج الشريعة المحمدية الحسناء وتبعها .

وبعد : فقد شملت نظم مقدّمة شرح الموطأ عقدًا فريدًا قد نضده بنان أفكار العلاَّمة المحقق المحدّث الشيخ محمد حبيب اللّه بن مايأبى الإحسان تنضيدًا حميدًا وجعله حُلّة لجيد شرحه الفائق البديع على موطأ الإمام الأعظم إمام دار الهجرة النبوية ذى المقام الرَّفيع ، فجزاه اللّه خير الجزاء ونجاه من مكروهات يوم الجزاء وأكثر اللّه من أمثاله بمحمد خاتم الرسالة وآله صلى اللّه عليه وسلم وآله وصحبه وكرم كتبه مُفْتى المالكية بمكة المَحْمِيّة .

محمد عابد بن حسين تحريرًا فى 29 ذي القعدة سنة 1337 هـ

---

(1) **أسماط طروس** : الأسماط الأثواب ، والطروس الصحائف .

(2) أخرجه أبو داود (3660) ، والترمذى (2658) ، وابن ماجه (230) .

تَقْريظ ناظر معارف الدولة العربية الهاشمية

العالم العلاَّمة المحقق ناظر معارف الدولة العربية الهاشمية الشيخ محمد على المالكى وصورة ما كتبه :

إنّ أعذب ما نَفَث به مؤلف أو خطيب وأحلى ما تحلت به مقدمة شرح موطأ الحديث العجيب حمد اللَّه الذى أرسل رسوله بالهدى ودين اللَّه ، وجعل كلامه كله وحيًا يوحيه الأمين رسول الحق فما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وجعل جميع أفعاله تشريعًا للعباد وتشريحًا فهو الهادى إلى الصراط المستقيم ولولاه ما خلق اللَّه من فلك ولا ملك ولا رسول كريم اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل مُنْتمٍ إليه .

أمّا بعد : فإنى قد رأيت النظم المُسَمى « دليل السالك إلى موطأ مالك » فإذا هو كالمقدمة لشرح موطأ إمام دار الهجرة النبوية وكلاهما للعلاَّمة المحقق المحدث الشيخ محمد حبيب اللَّه بن مايأبى الشنقيطى ووجدته ذا تحقيقات علية وفرائد فوائد نظمت فى أسماط سطور يجيد عرائس التبيان قلائد إلا أنها فاقت جواهر قلائد نحور العرائس بأنها لا تقوّم بخالص العسجد[1] ولا بأعظم النفائس فلذا حَقّ للسان حالها بمحافل الفحول أن ينشد مفاخرًا ويقول :

بُشْرى بنظم جَواهر فى عَسْجد	يحلو مقدّمة لشرح مفرد
شرح الموطأ للإمام الأَصْبحى	بدار هجرة خَير رسل أحمد
نظم الفرائد فى القَلائد تَزْدهى	حسنا يجيد حديث شرع محمد
جمع الفوائد فى محاسن روضة	تَزْهو مقدّمة لشرح الأوحد
أعنى حَبيبَ اللَّه قدوة ذى النُّهى	العالم الشّنْقِيطى خيرَ ممجد
ذاك الهمام محمد المولى ابن ما	يأبى العطاء للائذ متردّد
لا زال بَدْر علومه بكماله	يهدى العِباد بكلّ نظم مُرْشد

قاله بفمه ورقمه بقلمه العبد الحقير

وكيل معارف الحكومة العربية الهاشمية

محمد على بن حسين المالكى رحمه اللَّه

---

(1) العَسْجد : الذهب .

تقريظ مفتى الشافعية بمكة

العلاَّمة مفتى الشافعية بمكة المشرفة

السيد عبد اللّه الزواوى الحسنى الإدريسى وصورة ما كتبه

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وجنده وحزبه .

وبعد : فقد اطلع الآمر برقم هذه الأحرف على نظم العلامة الحجة الفضيل اللَّوْذعى المثيل مولانا الشيخ محمد حبيب اللّه بن مايأبى الشنقيطى ، ثم المدنى المسمى « **بدليل السالك إلى موطأ الإمام مالك** » المخصوص لإثبات صحة أحاديث موطأ إمامه الأعظم عالم المدينة حجة الأمّة إمام المذهب الإمام مالك رضي الله عنه ونفعنا به والردّ على المخالف فى ذلك وغير ذلك من المباحث الجليلة النافعة فوجدته نظمًا لطيفًا منسجمًا محتويًا على أدلة قوية كافية فى إثبات مقصده ، وهو أن الموطأ غير نازل فى المرتبة عن الصحيحين ؛ بل هو مماثل لهما بل مقدّم عليهما بالسبق كيف لا ومؤلفه إمام السُّنة وشيخ الأئمة نفعنا اللّه به آمين وجزى المؤلف فى تدوينه له خير الجزاء ، وقد أثبت أيضًا قول الإمام الأعظم حجة الأمّة عالم مكة إمام المذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه ونفعنا به فى حق شيخه وحق موطئه من غير تأويل ولا تقييد ببراهين قوية ، فجزاه اللّه فى عمله هذا خير الجزاء ، ولا شك أنّ هذه الرسالة المنظومة الجميلة حرية بأن يعتنى بها ويظهر ذكرها بطبعها حتى يعم نفعها وتعم الاستفادة بها وفضل الموطأ ونفعه وفوائد الأحاديث الكريمة التى فيه شهير ، ولا ينكره أحد حتى الإمامان الهمامان ابن الصلاح والحافظ ابن حجر لا ينكران فضله وتقدّمه ونفعه وإن تكلما من جهة مراسيله بما هو مقتضى الاجتهاد ، وكل مأجور فى عمله حسب نيته وفهمه فيجزى اللّه الجميع خير الجزاء آمين .

أمر برقمه الفقير العاجز **مفتى الشافعية بالأقطار الحِجَازية**

الرَّاجى غفران المَسَاوِى **عبد اللّه المرحوم السيد محمد صالح الزّواوى الحسنى الإدريسى المكى** كان اللّه لهما فى الدارين آمين .



تقريظ مدرس المسجد الحرام

العالم العلاّمة البركة المدرس بالمسجد الحرام

الشيخ عمر بن أبى بكر باجنيد وصورة ما كتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن أطلع علماء الدين الحنيفى فى سماء الإجلال نجومًا وخصّ بقوة الحُجّة ونضارة الوجوه منهم حملة الحديث الشريف حديثًا وقديمًا فكم أَحْيَوْا من السُنة داثرًا وردعوا عن طرق الغواية عاثرًا لنفسه ظلومًا والصلاة والسلام الأتمان الكاملان على من ختم اللّه به الرسالة وأزاح به عنا حجب الجهالة سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله الذين اقتبسوا من مصباح أنواره وأصحابه وحملة شريعته المغترفين من بحار علومه وأسراره وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم لقائه :

وبعد : فإنه لما وفقنى اللّه تعالى وله الحمد والمِنَّة للاطلاع على هذه المنظومة الجوهرية والفصول الذهبية المسماة « بدليل السالك إلى موطأ سيدنا الإمام مالك » ألفيتها بعد الفَحْص بكل وصف جميل جديرة وحَرية ، وفى إصابة الغرض لما وضعت له آية جلية كيف لا وناظم عقدها حسنة الدهر وغرّة جبين العصر الهُمام النبيل والعلامة الجليل صديقنا ذو الفضل الجلى والمقال العلى الشيخ محمد حبيب اللّه ابن سيدى عبد اللّه المايأبى الشّنقيطي الشهير بطول الباع وسعة الاطلاع فى كل فَنّ شرعى وأدبى ولعمرى أنه - حفظه اللّه - قد أجاد وأفاد ، وسلك فيما أورده فى منظومته هذه سبيل الإنصاف والسداد فقد أجلى فيها ما لموطأ الإمام الجليل سيدنا مالك بن أنس ﵁ من درجة الصّحة وعلوّ الإسناد وأبان مزيد فضلهٌ بين كتب الحديث بعد أن جهل بين علماء المتأخرين أوكاد ، وما قاله ثناء عليه صفوة علماء الأمّة وصَيَاقلة المحدّثين النقاد الذين عليهم المعوّل فى صحة النقل والاعتماد بأوضح حجة وأجلى محجة ، فجزاه اللّه عن الإسلام وأهله خيرًا وأدامه للأمّة المحمدية مؤملاً وذخرًا ، ولا برحت مناهل العلوم بتحقيقاته عطرة ، ورياض المعارف بإرشاداته نضرة ، ونفوس أهل الإلحاد بأسنة أقلامه مندحرة بجاه سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الكرام البررة .

كتبه عجلاً خادم العلم بالحرم المكى الشريف

عمر بن أبى بكر باجنيد مصليًا مسلمًا

تقريظ مدرس الحرم المدنى

العالم العلاَّمة المدرس بالحرم المدنى على صاحبه الصلاة والسلام

الشيخ حمدان الونيسى الجزائرى وصورة ما كتبه

الحمد للَّه الذى يمنّ على من يشاء من عباده بمَا شاء من الخيرات ، ويخصه بما أراد من مزيد النعم والفضائل المدّخرات ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد القائل إنما أنا قاسم واللَّه المعطى أعنى من النعم والخصائص الباهرات وعلى آله وأصحابه أولى الخصوصيات التى لا مطمع لأحد فيها تحفة واصلة إليهم من رب البريات ، هذا وقد أطلعنى العلاَّمة المحقق الفهامة المدقق الجامع بين الفروع والأصول ، فى المعقول والمنقول ، خاتمة المحققين والوارث لعلوم الأئمة المجتهدين الشيخ محمد حبيب اللَّه أطال اللَّه بقاه ومنّ عليه بنعمه الغزيرة وتوفيقه ومتع المسلمين بعلومه وتحقيقه وتدقيقه على منظومة حافلة فى بيان فوائد كالفرائد تتعلق بموطأ إمامنا مالك سماها دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك سلك فيها أحسن المسالك ، وأقام الأدلة الباهرة والحجج القاهرة على أنّ أصحّ الكتب المؤلفة فى الحديث هو ذلك المؤلف الكبير بشهادة الجمّ الغفير من كل طائر الصيت شهير وأفاض فى الكلام مع المعارضين وكتبهم بسيوف أدلته القاصمة لظهر كل معاند يريد تغطية الحق بترهات الأباطيل وأشبع الكلام فى عدد نسخ الموطأ وبيان المشهور منها وعدد رواتها وسائر صنيعه وجعل له خاتمة مهمة فى مقاصد حسنة بين فيها ما يتعلق بالقرآن والحديث للمقلد وغير ذلك .

وبالجملة : فإنى لم أرَ لأحد من المتقدّمين ولا من المتأخرين مثل هذا المجموع فكان يتعين على كل مالكى بل على كل من كان من أهل العلم أن يجعله عدّة يدفع به فى نحور كل جماعة معاندة ملدة وأشهد باللَّه أنّ هذا المجموع من المدّخرات التى ادّخرها اللَّه لهذا الشهم المحقق النحرير المدقق ورحم اللَّه ابن مالك فى تسهيله إذ يقول : وإذا كانت العلوم منحًا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر للمتأخرين ما عسر على كثير من المتقدّمين ، فالحمد للَّه الذى يخص من شاء بما يشاء من الخصوصيات التى لا مطمع لأحد فيها لا سيما فى هذه الأزمنة الكثيرة الجهل

المشوبة بأنواع البدع وضروب الضلالات فهنيئًا لمؤلفها وجزاه اللّه خيرًا عن الإسلام والمسلمين وجعله اللّه تعالى بمنّه وكرهه من العلماء العاملين آمين .

قاله بلسانه وكتبه بيده وبنانه حمدان بن أحمد الونيسى

خادم العلم بالحرم النبوي الشريف غفر اللّه له آمين

حرّر فى 23 ذى الحجة سنة 1337

تقريظ مفتى المالكية بالمدينة المنورة

العلاّمة المحقق حافظ الوقت

مفتى المالكية بالمدينة المنورة وصورة ما كتبه

الحمد للّه الذى أنزل على نبيه الكتاب ، المبين بالأحاديث المرفوعة بالأصحاب ، وعلى آله وأصحابه ما تعاقب الليل والنهار ، وما اشتاق عالم إلى حل مغلق الأحاديث والآثار .

وبعد : فلما تأمّلت نظم أخى العلاّمة الفاضل الشيخ محمد حبيب اللّه من هو من صغره كبير أوّاه الموضح به ترجيح ومقاصد موطأ الإمام مالك ، من هو لأشتات العلوم حائز ومالك ورأيت ما فيه من السلاسة والانسجام ، والإحاطة بما يرويه كلّ ذى مرام علمت أنه مستحق للإقبال من كل الورى ، وأن يقال فيه كل الصيد فى جوف الفرى ، لما فيه من الفوائد العجيبة والأدلة البارعة الغريبة فكان للموطأ عقدًا تفاصيله فرائد الكلام ، وسلكه تبيين الصحاح من السقام فلله درّ منشئه بلسانه وجنانه ، ويا ويح من فاته جمعه بقلبه وبنانه ، وقد اقتصرت فى تقريظه على هذين البيتين لما فيهما من الكفاية لسالم أفضل الأصغرين فقلت :

فللّه نَظَم رام تَصْحِيح ما مضى ... عن السّلف الماضى ومرض مانضا[1]

فأبدى لنا أن الموطأ رَاسِخ ... له الفَضْل إبداء به الشافعى قضى

كتبه مفتى المالكية بالمدينة المنورة

محمد الخضر ابن الشيخ سيدى عبد الله بن مايأبى الجكنى

عامله اللّه بلطفه الخفىّ وذلك فى 20 جمادى الأولى سنة 1338

(1) أى هزل .

تقريظ الشيخ ابن محمد بن الشيخ

العالم العلاَّمة الشهير كوكب المجد المنير من طار صيته فى الآفاق وحاز من بين أقرانه قصب السباق وامتاز عن أهل بلاده بكثير من العلوم لا سيما علم التفسير وعلم الحديث لتشميره عن ساق الجد فى طلبهما ، وعكوفه على ذلك العكوف النافع الشيخ **سيدى ابن سيدى محمد ابن الشيخ سيدى** - رحم اللَّه الجميع - فإنه لما اطلع على هذا النظم وأعجبه لما فيه من التحرير والتحقيق وجمع الشوارد مع غاية التدقيق أرسل من قطر شنقيط لمؤلفه بمكة المشرّفة هذه القصيدة البديعة وهى :

حى الإله حبيب اللَّه من لزما ... بيت الإله وحى البيت والحرما

إنّ الزمان إذا يأبى وجود فتى ... مثل ابن مايأبى لم يعدد من اللؤما

ما زَال يدأب فى عِلم وفى عَمل ... يَقْفُو بأعماله آثار ما عَلما

حتى أباح حِمى العلياء فى زَمَن ... قلّ المبيح من العلياء فيه حمى

بالعَشْر يَقْرأ آيات الكتاب كما ... قد كان أنْزلها رب الوَرَى حكما

مشفوعة من أحاديث الرسول بما ... قد كان صححه الحفاظ والعلما

إنّ الذى أَمْسكت كفاه معتصمًا ... بذين قد أمسكت كَفّاه معتصما

طابت أرومته[1] قدمًا ومحتده ... والفرع إن كَرُمت أَعْراقه كَرُما

يسعى مساعى آباء له سَلَفوا ... ساعين للمجد سعى السّادة الكرما

لا يرتضى أنه لا يرتضى خلفا ... ومن يشابه فعال الأصل ما ظَلما

أبدى تصانيف قرّت عين ناظرها ... كالدرّ يحسن منثورًا ومنتظما

أو روضة من رياض الحزن طَيْبة ... غناء جاد عليها الغَيْث وانسجما

يَسْمو إلى الحرمين الطاهرين فما ... تثنى عزيمته العذال إذ عزما

إنّ المكارمَ أرزاق مُقَسّمة ... بين البرية ممن يبرأ النّسما

---

(1) فى القاموس ما نصه والأرومة وتضم الأصل جمع أروم اهـ بلفظه.

نهوى الوصول إلى أرض الحِجاز فما ننفك نذكر ذاك البان والعلما
لكنما الخلق مَجْبور تصرفه أيدى المقادير مضطرًا ومُعْتزما
وربما تُسْعد الأيام آونة فيُدْرك المرء آمالاً له ربما
رَشدتم أيها السّادات إنكم أعملتم للإله النّجب والهمما
أرضى سواكم قعود الخالفين وما زالت نجائبكم تسمو بكم قدما[1]
بُورِكتم وجُزيتم كلّ صالحة دنيا وأخرى ودام الشّمل ملتئما
بجاه سيدنا المختار من مُضَر وسائر الأنبياء السّادة العظما
عليهم صلوات اللّه ثُمَّ على تال سبيلهم بدءًا ومختتمًا اهـ

وقد كافأه ناظم دليل السالك عليها بقصيدة بديعة فى بحرها ورويها أرسلها إليه فى حياته - رحمه اللّه تعالى - وتقبل منهما معًا آمين وأوّلها :

حىّ البلاد وخصص روضة الكرما واسْفح دموعك من شوق العهود دما
وحىّ من ساكنى أرجائها علما حاز السّيادة عن أنظاره العلما
بالشيخ سيدى يدعى وهو من صغر وصف السيادة ينمى فيه ما انفصما
حتى أباح حريم المجد واقتبست منه المعارف وانقادتْ له العظما
إلخ وهى طويلة .

تقريظ الشيخ على داود بن إبراهيم الشافعى

وقد قرظ « **دليل السالك** » وحاشيته هذه الأستاذ المحقق الذائق المدقق الشاعر الفائق **الشيخ على داود بن إبراهيم المرجى الشافعى** الإمام بمسجد الشيخ سيدى نصر ببولاق مصر بهذه الرجزية الظريفة وهى :

يا طالبَ العلم اجتهد ولا تكن لفرصة سانحة بتارك
ويا نوء ما استطاب نَوْمه عما يفيده انتبه وادّارك

(1) فى القاموس القدم بضمتين المضى أمام أمام اهـ بلفظه .

وَثِق بأن الخَير فيما قد روى | عن صَفْوة الخلق أُولو المدارك
فاقصدْ إليه كى تفوز بالمُنَى | واسلكْ إليه أقربَ المَسَالك
واقتفِ آثارَ أئمةِ الهدى | وكُنْ لنهج القومِ خيرَ سَالك
ولن تَرى مع الصحيحين إذًا | مثل موطَأ الإمامِ مالك
فَيا له مِن عمدةٍ لسالك | وَيا له من عُدّةٍ لناسك
وإن تكن فى حاجةٍ لمُرْشد | إليه فاسترشد دَليل السّالك
نظم ابن مايأبى حبيب اللّه من | عزّ له اليوم القَرين المالكى
دُرّ أجاد نَظْمَه وسَبْكَه | فياله من ناظم وَسَابك
أجادَ سَبْك دُرّه وما اكْتفى | فجاءنا بحلية السّبائك
حاشية قد فصلت آياتِها | وأشرقتْ فضاء كُلّ حَالك
فَلا تدعْ إضاءة الحالك إن | تشفق على النفس مِنَ الحَوالك
وَكَم صنيع لحبيب اللّه فى | باب الحديث للقلوب مَالك
جَزَاه فى جنات عدن ربه | صُحْبة مالك على الأَرَائك
مجتمع الشّمل بمن يحبه | فى منزل الكرامة المبارك
وصلّ يا رب وسلم أبدًا | على النبى وآله وبارك

على داود إبراهيم المرجى الشافعى

الإمام بمساجد وزارة الأوقاف بمصر

تقريظ المختار بن أحمد الأديب الشاعر

وقد قرّظهما أيضًا الأستاذ الأديب الشاعر الذائق النجيب **الشيخ المختار بن أحمد محمود الجكنى ثم الموسانى ، الشنقيطى إقليمًا** بهذه الأبيات الكاملية أشار فيها لبعض ما اشتمل عليه دليل السالك وحاشيته « إضاءة الحالك » من الفوائد السنية – وهى :

مَتّع فؤادك فى إضاءة حَالك | بَعْض المسائل من دَلِيل السالك
فلقد أضاء بها وضاء بمتنها | لذوى الحِجا جزمًا صعابَ مدارك

فأخو الجَهالة يَسْتنير بما حَوَت وبها انتفاع أخى العلوم النّاسك
جَمَعت مَفَاخِر مالك نجم الهدى وبها تراجم كل حَبْر سَالك
من نظم من جمع الخصال ولم يقل لإبائها ضجرًا دواء الفَارك
فاشْدد يديك بما تضمنه تَفُز بمدارك علمية ومسالك
أبدى حبيب اللّه دام بقاؤه زبدًا بها حلى موطأ مالك

كتبه المختار بن أحمد محمود الجكنى

ثم الموسانى الشّنقيطى إقليمًا





فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : 5978 / 2006م

الترقيم الدولى : 7 - 272 - 297 - 977


من منشورات دار الفضيلة
هداية المتعب السالك
في
مذهب الإمام مالك
شرح منظومة ابن عاشر
في
الفقه المالكي
الجامع
لأحكام وأصول الفقه
الفقه المالكي
الميسر
إرشاد السالك
إلى أشرف المسالك
في
فقه الإمام مالك
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
(مالك الصغير)